

# جَمَاعُ الْعِنْزَةِ

لِلإِمامِ الْمُطَلِّبِيِّ  
مُحَمَّدُ بْنُ دَرْيَسِ الشَّافِعِيِّ

٢٠٤ - ١٥٠

تعليق وتحقيق

أحمد محمد دشاك

مَكْتَبَةُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ تَمِيمَيْهِ

لِطِبَاعَةِ وَشَرْكَتِ الْكِتَابِ السَّلْفِيَّةِ

٧ شارع إبراهيم زايد سنجق من عمان مرم

طالبيت - هرم - ت : ٥٣٤٦٧

جَمَاعُ الْعِلْمِ

# جَمَاعُ الْعَنْزَةِ

# لِلأَيَامِ الْمُطَلَّبِيِّ

1-2 - 10-

تعليق وتحقيق

احمد محمد دشکر

# مکتبہ ابن تیمیہ

رقم الإيداع بدار الكتب

٨٦ \ ٤٩٦٣

حقوق الطبع محفوظة

كتاب ابن تيمية  
لطبعه ونشر الكتب السلفية  
٧ شارع ابن القيم زايد سفاجي من عمان  
طالبة - هرم - ث : ٥٣٤٢٦٧

نَرَتُ فِي كِتْبٍ هُوَ لِهَا شَفِيْةٌ  
الَّذِينَ شَبَعُوا فِي الْعِلْمِ،  
فَلَمَّا رَأَاهُنَّ تَأْلِيمًا مِنَ الْمُطَلِّبِيْنَ  
كَانُوا يَسِّرُونَ شَرَالدُرَرِ.

ابْحَاط

رسنا في أول المقدمة وأول الكتاب  
بسماتين بخط كوفي عن مصنفينا  
من أقدم المصاحف بدار الكتب المصرية

الحمد لله رب العالمين . وصلى الله على أشرف المرسلين ،  
النبي الكريم ، والسيد الأمين ، خير الخلق أجمعين ، محمد بن عبد الله  
بن عبد المطلب ، وعلى آله الطيبين الطاهرين ، وأصحابه  
حَمَّةِ الدِّينِ ، وَسَلَّمَ تَسْلِيماً .

وهذا كتاب ( جمَاعُ الْعِلْمِ ) .

دُرَرٌ كريمة من دُرُر الشافعي ، وطرفة من أبدع طرائفه .  
حكى فيه مناظراتٍ بينه وبين بعض أهل العلم في عصره ،  
في أصول الاستدلال ، أو إن شئت : في بعض مسائلٍ من  
أصول الفقه ، وأكثُر ما يدور الجدال فيه في الاحتجاج بالأخبار ،  
وحجة الإجماع وحقيقة ، والأمر والنهي ، ونحو ذلك .

ألفه الشافعي بعد كتاب ( الرسالة ) . وأحال فيه في بعض  
المواضع عليه<sup>(١)</sup> . ففصل في هذا بعض ما أجمل في ( الرسالة ) ،  
وأجمل في هذا بعض ما فصل هناك .

وقد رأيت أن أتبع الشافعي فيما صنع ، فأتبعت في التحقيق  
والإحياء هذا بذلك .

---

(١) انظر ما يأتي في هذا الكتاب ( رقم ٦٢ و ١٠٣ )

وألحقت بهذا الكتاب كتيباً للشافعي ، يُسمى (كتاب صفة نبئي النبي صلى الله عليه وسلم) ، لما ظننت أنه من تمام كتاب (جماع العلم) ، وأنه الباب الأخير منه ، فإنه ذكر في (جماع العلم) « بيان فرائض الله تعالى » (رقم ٤٥١ - ٥١٧) فكان المعمول أن يُتبع الفرائض المنبيات ، للتباناس والتوافق . وقد صنع مثل ذلك في كتاب (الرسالة) ، إذ ذكر الفرائض وصفتها وجملها (ص ١٤٧ - ٣٤٢) ثم ذكر « صفة نبئي الله ونبئي رسوله » (ص ٣٤٣ - ٣٥٧) . وقد كتب هذا الكتيب في (الأيم) عَقِيبَ كتاب (جماع العلم) .

ولكن الذين ترجموا للشافعي ذكروا في سرد مؤلفاته كتاباً باسم (صفة نبئي النبي) . فيحتمل أن يكون هو هذا الكتاب الصغير ، ويحتمل أن يكون كتاباً آخر مستقلّاً لم يقع إلينا .

وأيّاً ما كان فإن في نشر هذا الكتيب ملحقاً بجمعـ العلم فـائدةً جليلـةـ النفع ، يبنيـ الحرصـ علىـ عليهاـ ، كـماـ يبنيـ الحرصـ علىـ كلـ حرفـ ماـ كـتبـ الشافـعيـ . لماـ فيـ كـتبـهـ منـ علمـ نـقـيـ ، ورأـيـ صـائبـ ، وـحكـمةـ بالـغـةـ ، عنـ بصـيرـةـ تقـاذـةـ ، وـعـقـلـ كـاملـ ، وـمنـطـقـ مـتـزـنـ . ولـيـكونـ ماـ نـذـيهـ عـلـىـ النـاسـ مـنـ كـتبـهـ ، نـبرـاسـاـ يـسـتـنـارـ بـهـ ، وـمـثـالـاـ يـحـتـذـىـ ؟ـ فـيـ الـعـلـمـ وـالـدـينـ ، وـاتـبـاعـ السـلـفـ

الصالح، في الأخذ بالكتاب والسنة، والاهتداء بهديهما، والإعراض عن التقليد والعصبية المذاهب والأراء. وفي قوة الحجة، والسمو إلى أعلى درجات البلاغة والبيان.

وبعد : فإن كتاب (جامع العِلْم) و (صفة نبِي النَّبِي) طُبِعَا في ضمن كتب الشافعي التي جُمعت في الكتاب (الأَم) بالطبعية الأميرية سنة ١٣٢٦. وهذا في الجزء السابع منه (ص ٢٥٠ - ٢٦٧). وقد ذُكر المصحح عند أول (جامع العِلْم) أنه انفرد في هذا الوضع نسخة سقيمة جداً، وأنهم لم يعثروا على غيرها بعد البحث والتنقيب.

وقد رجمت إلى المخطوطة التي وصفَتْ، وهي في دار الكتب المصرية برقم (٧٣٢ قته شافعي) وقابلت الكتاب عليها حرفاً حرفاً، فوجدت أنه لم يَغُلْ في وصفها، بل هي أشد سقماً مما قيل فيها، وأن مصحح (الأَم) بذل في تصحيفها جهداً عظيماً مشكوراً.

أثابه الله.

ثم لم آلَ وُسعاً في التحرّي والتوقّ، لتصحيح الكتاب وتحقيقه، وخالفت مصحح الطبعة الأولى في كثير من الموضع، بما عرَفتْ من علم الشافعي، وبما فَقِهْتْ من طريقته في الإبانة عما يريد، وبمقارنته كلامه هنا بكلامه في كتبه الأخرى،

خصوصاً كتابَ (الرسالة) . وحرستُ على الأمانة العلمية ، فأثبتتُ ما في الطبعة الأميرية بالحاشية ، رامزاً إليها بحرف ط حتى يكونَ القارئُ على يَقِنَّةٍ مَمَّا في النسختين ، وليرجعَ ما شاء منها ، إنْ بدا له الترجيحُ .

ولم أُسْهِبْ في شرح الكتاب ، كَا أَسْهَبْتُ في شرح (الرسالة) ، رَوْمَا للاختصار ، ورغبةً في الإكثار من نشر ما أُوفِقَ لنشره من درر الشافعي وأثاره ، رضي الله عنه .

فسائل الله المبتدئ لنا ينفعه قبل استحقاقها ، المديحها علينا ، مع تعميرنا في الإتيان على ما أوجب به من شكره بها ، الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس : أن يَرْزُقَنَا فَهِمَا في كتابه ، ثم سَنَّةٌ نبيه ، وقولاً و عملاً يُؤْدِي به عَنَّا حَقَّهُ ، ويُوجِبُ لنا نافلةً مزيده<sup>(١)</sup> . وأسائله المُهْدَى والسداد ، والعصمة والتوفيق .

أبو الأشبال

أحمد محمد شاكر

عن كبرى الفتاوى عصر الثلائة { ٢٩ ربیع الأول سنة ١٣٥٩  
٧ مایو سنة ١٩٤٠ }

(١) اقتباس من الرسالة (رقم ٤٧) .

## السؤال والجواب

(١) أخبرنا الربيع<sup>١</sup> بن سليمان ، قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي<sup>٢</sup> قال :

١ - لم أسمع أحداً - نسبة الناس أو نسب نفسه إلى علم - يخالف في أن فرض الله عز وجل اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتسليم لحكمه . بأن الله عز وجل لم يجعل لأحدٍ بعده<sup>٣</sup> إلا اتباعه . وأنه لا يلزم قوله بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله صلى الله عليه وسلم . وأن ما سواها تبع لها . وأن فرض الله علينا وعلى من بعدها وقبلنا ، في قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - واحد . لا يختلف في

(١) الرابع عندي أن الذي يقول « أخبرنا الربيع » هو أبو العباس الأصم ، الإمام الثقة ، حدث الشرقي ، محمد بن يعقوب بن يوسف بن مغفل بن سنان النسابوري . ولد سنة ٢٤٧ ومات بنسابور سنة ٣٤٦ في شهر ربيع الآخر . وله ترجمة في الأناب للسعاني ( ورقة ٤٢ ) والباب لابن الأنبار ( ١٥٦ : ١ ) وتذكرة المفاتحة ( ٢٧٣ - ٧٥ ) والشذرات ( ٢ : ٣٧٣ - ٣٧٤ ).

(٢) هو الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادي المؤذن ، صاحب الشافعي وكتابه ورواية كتبه . ولد سنة ١٧٤ ومات في يوم الاثنين ٢٠ شوال سنة ٢٧٠ بمصر . وله ترجمة في التهذيب ( ٣ : ٤٥ - ٤٦ ) وتذكرة المفاتحة ( ٢ : ١٤٨ - ١٤٩ ) وطبقات ابن السكي ( ١ : ٢٥٩ - ٢٦٠ ) والشذرات ( ٢ : ١٥٩ ).

(٣) ط « ابن بعده ». .

أَنَّ الْفِرْضَ وَالْوَاجِبَ قَبْلُ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :  
إِلَّا فِرْقَةٌ ، مَأْصِفٌ قَوْلَهَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

٢ — قال محمد بن إدريس<sup>(١)</sup> : ثُمَّ تَفَرَّقَ أَهْلُ الْكَلَامِ فِي  
شِبَابِ الْخَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَفَرَّقًا مُتَبَاينًا ،  
فَتَفَرَّقَ<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُمْ مِنْ نَسْبَتِهِ الْعَامَةُ إِلَى الْفَقِيهِ فِيهِ تَفَرَّقًا . أَمَّا بَعْضُهُمْ  
فَقَدْ أَكْثَرَ مِنَ التَّقْلِيدِ<sup>(٣)</sup> ، وَالتَّحْخِيفِ مِنَ النَّظَرِ ، وَالْغَفَلَةِ ،  
وَالْاسْتَعْجَالِ بِالرِّيَاضَةِ .

٣ — وَسَأْمِلُ لَكَ مِنْ قَوْلِ كُلِّ فِرْقَةٍ عِرْقَهَا مَثَلًاً يَدْلِي  
عَلَى مَا وَرَاهُ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

---

(١) ط « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

(٢) ط « وَتَفَرَّقَ » .

(٣) الشافعي يأبى التقليد ، وبينه عنه أهل العلم ، وبينه عن يقلد ويدع  
النظر والاستدلال . ولذلك يقول تلميذه المزني في أول مختصره في الفقه ( هامش  
الأم ١ : ٢ ) : « اخترت هذا الكتاب من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه  
الله ، ومن معنى قوله ، لأنَّه على من أراده . مع إعلامية نهيه عن تقليده وتقليل  
غيره » . ويقول الشافعي في كتاب الرسالة ( رقم ١٣٦ ) : « وبالتقليد أغفل من  
أغفل منهم ، والله يغفر لنا ولامهم » .

## باب

### حكاية قول الطائفة التي ردت الأخبار كلها

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

« — قال لي قائلٌ يُنْسَبُ إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربيٌ ، والقرآن<sup>(١)</sup> نزل بلسان من أنت منه<sup>(٢)</sup> ، وأنت أدرى بمحفظه ، وفيه لله فرائضٌ أنزَلَها ، لو شَكَ شاكٌ — قد تلبَّسَ عليه القرآن بحرفٍ منها - : استتبَّته ، فإنْ تابَ وإنْ قتله . وقد قال الله عزَّ وجلَّ في القرآن : {تَبَيَّنَا لِكُلِّ شَيْءٍ}<sup>(٣)</sup> . فكيف جازَ عندَ نفسِكَ ، أو لأحدٍ في شيءٍ فرضَ الله<sup>(٤)</sup> - : أن يقولَ مرتَّةً : الفرضُ فيه عامٌ ، ومرةً : الفرضُ فيه خاصٌّ ، ومرةً : الأمرُ فيه فرض ، ومرةً : الأمرُ فيه دلالة ، وإنْ شاءَ : ذو إباحةٍ ؟

(١) «القرآن» بفتح الراء بعدها ألف ، بدون همزة . وكذلك ثبتها دائمًا في كتب الشافعي ، لأنها لغة وقراءة ، إذ قرأ بقراءة ابن كثير ، أحد القراء المعروفين ، وانظر ما كتبناه تعليقاً على الفقرة (٣٥) من الرسالة .

(٢) ط «من أنت منهم» . وما هنا صحيح ، لجواز إعادة الضمير على الموصول باعتبار لفظه .

(٣) سورة النحل آية ٨٩ . (٤) ط «فرضه الله» .

٥ — وأكثُر<sup>(١)</sup> ما فرقَ بيته من هذا عندك حديث ترويه عن رجلٍ عن آخرَ عن آخرَ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغَ به رسول الله صلى الله عليه وسلم . وقد وجدتُك ومن ذهب مذهبك لا يُبِرُّونَ أحداً لَقِيتُمُوه وَقَدَّمْتُمُوه في الصدقِ والحفظِ، ولا أحداً لَقِيتُ مَنْ لَقِيتُ - : مِنْ أَنْ يَفْلَطَ<sup>(٢)</sup> وَيَنْسَى وَيُخْطِئَ في حديثه . بل وجدتُكم تقولون لغير واحدٍ منهم : أخطأ فلانْ في حديثِكذا ، وفلانْ في حديثِكذا . ووجدتُكم تقولون ، لو قال رجلٌ لحديثِ أَحَلْتُمْ به وَحَرَّمْتُمْ مِنْ عِلْمِ الْخَاصَّةِ : لم يقلُّ هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، إنما أخطأتمُ أو من حَدَّثُكُمْ ، وَكَذَّبُتُمْ أو مَنْ حَدَّثُكُمْ - : لَمْ تَسْتَيْبُوهُ ، وَلَمْ تَزِيدُوا : على أن تقولوا له : يَسْنَ ما قلتَ .

٦ — أفيجوزُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ شَيْءٍ مِنْ أحكامِ القرآنِ ، وظاهرُهُ واحدٌ عندَ مَنْ سمعَه - : بِخَبْرِ مَنْ هُوَ كَا وَصَفَتْ فِيهِ ؟ وَتُقْيمُونَ أخبارَهُمْ مُقَامَ كِتَابِ اللهِ ، وَإِنَّكُمْ<sup>(٣)</sup> تُعْطُونَ بِهَا وَتَنْعُونَ بِهَا ؟

(١) ط « وَكَثُر » وهو خطأ .

(٢) « غلط » من باب « فرح » .

(٣) ط « وَأَنْتُمْ » . وما هنا أقوى وأبلغ .

٧ — قال : قلتُ : إنما نُعْطِي مِنْ وَجْهِ الْإِحْاطَةِ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مِنْ جَهَّةِ<sup>(٢)</sup> الْخَبْرِ الصَّادِقِ ، وَجَهَّةِ الْتَّقْيَا . وَأَسْبَابُهَا عِنْدَنَا مُخْتَلِفَةُ ، وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا كُلَّهَا فَبَعْضُهَا أَثْبَتُ مِنْ بَعْضٍ .

٨ — قال : وَمِثْلُ مَاذَا ؟

٩ — قلتُ : أَعْطَانِي مِنْ الرَّجُلِ يَا قَارِئِهِ ، وَبِالْبَيِّنَةِ ، وَبِإِيمَانِهِ وَحَلْفِ صَاحِبِهِ . وَالْإِقْرَارُ أَقْوَى مِنَ الْبَيِّنَةِ ، وَالْبَيِّنَةُ أَقْوَى مِنْ إِيمَانِ الْبَيِّنِ وَإِيمَانِ صَاحِبِهِ . وَنَحْنُ وَإِنْ أَعْطَيْنَا بِهَا عَطَاءً وَاحِدًا فَأَسْبَابُهَا مُخْتَلِفَةٌ<sup>(٣)</sup> .

١٠ — قال : وَإِذَا قُتِمْتُ عَلَى أَنْ تَقْبِلُوا أَخْبَارَهُمْ ، وَفِيهِمْ مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَمْرِكُمْ بِقَبْولِ أَخْبَارِهِمْ ، وَمَا حَجَّتُكُمْ<sup>(٤)</sup> فِيهِ عَلَى مَنْ رَدَّهَا ؟

١١ — قال : لَا أَقْبَلُ<sup>(٥)</sup> مِنْهَا شَيْئاً إِذَا كَانَ يُكْنَى فِيهِ الْوَهَمُ . وَلَا أَقْبَلُ إِلَّا مَا أَشْهَدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ ، كَمَا أَشْهَدُ بِكِتَابِهِ ،

(١) يُرِيدُ بِالْإِحْاطَةِ الْفَطْحَ وَالْبَيِّنَ . وَسِيَّاضَةُ تَقْبِيلِهَا فِي الْكِتَابِ ، فِي الْفَرْقَةِ (رَقْمُ ١٦٩) . (٢) طَ « وَمِنْ جَهَّةِ » .

(٣) انْظُرْ الْفَرْقَةَ (رَقْمُ ١٨٢١) مِنَ الرِّسَالَةِ .

(٤) الْمِنْيَ : فَأَحْجَجْتُكُمْ . أَقِي بِالْوَادِي فِي مَوْضِعِ النَّاءِ ، كَمَادَهُ فِي الْفَنَّ فِي اسْتِهْمَالِ الْمَرْوُفِ ، وَإِنَّا بِهَا بِعِصْمَانِ مَكَانٍ بَعْضٍ .

(٥) هَذَا بَقِيَّةُ كَلَامِ الْمَنَاظِرِ لِشَافِعِي ، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا قَبْلَهُ ، وَفِي طَ

« قَالَ وَلَا أَقْبَلُ » .

الذى لا يسع أحداً الشك في حرف منه . أو يجوز أن يقوم  
شيء مقام الإحاطة وليس بها ؟

١٢ — قلت له : من علم اللسان الذي به كتاب الله  
وأحكام الله ، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن  
رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والفرق<sup>(١)</sup> بين ما دلَّ رسول الله  
صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله . وعلم بذلك  
مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم . إذ كنت لم تشاهده .  
خبر<sup>(٢)</sup> الخاصة وخبر العامة .

١٣ — قال : نعم .

١٤ — قلت : فقد رأدتها إذ كنت<sup>(٣)</sup> تدين بما تقول !

١٥ — قال : أفتُوجِدُني مثل هذا ، مما تقول بذلك الحجة<sup>(٤)</sup>

(١) « والفرق » عطف على « قبول » . يعني : دله على قبول الروايات  
الصحيحة وعلى الفرق بين ما دلت الأحاديث على الفرق بينه من أحكام القرآن .  
واقتصر الرسالة في الفرقات (٥٣ - ٥٩، ٢٦٩ - ٣١١) وفي مواضع أخرى  
تعرف من الفهرس العلمي هناك .. وقد ظن مصحح ط أن في الكلام هنا سقطاً  
وغيرينا لم يهتم إليه . والكلام ثامٌ صحيح .

(٢) « خبر » إما بالمعنى ، بدل من قوله « أخبار الصادقين » . وإما بالمعنى  
خبر لمبدأ مخدوف ، كأنه قال : وهي خبر الخاصة وخبر العامة .

(٣) ط « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود .

(٤) ط « بذلك الحجة » .

في قبول الخبر؟ فإن أوجنته كان أزيداً في إضاح حجتك، وأثبتت للحجارة على من خالفك، وأطيب لنفسِ من رجعَ مِن قوله<sup>(١)</sup> لقولك.

١٦ — قلتُ : إن سلكتَ سبيلَ النَّصْفَةِ ، كان في بعضِ ما قلتَ دليلاً على أنك مقيمٌ مِن قولك على ما يجبُ عليك الانتقالُ عنه . وأنت تعلمُ أنَّ قد طالتْ غفلتك فيه عمماً لا ينبغي أن تغفلَ مِن أمرِ دينك .

١٧ — قال : فاذكرْ شيئاً إنْ حَضَرْتَ؟

١٨ — قلتُ : قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِ رَسُولًا مِنْهُمْ يَنْذُرُهُمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾<sup>(٢)</sup>.

١٩ — قال : فقد علمنا أنَّ الْكِتَابَ كِتابُ اللَّهِ ، فما الحكمةُ؟

٢٠ — قلتُ : سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup>

٢١ — قال : أَفَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يَعْلَمُهُمُ الْكِتَابَ جَمِيلًا ، وَالْحِكْمَةَ خَاصَّةً ، وَهِيَ أَحْكَامُهُ؟

(١) ط «رجع عن قوله» وما أتبناه جيد صحيح (٢) سورة الجمعة آية ٤

(٣) انظر أيضاً كلام الشافعي في تفسير «الحكمة»، بأئمها السنّة، في الرسالة في الفتاوى (٩٦، ٢٤٤، ٢٥٧ - ٣٠٥، ٣٠٧).

٢٢ — قلتُ : تعني بأنْ يُبيّنَ لهم عن الله عزَّ وَعَلَى<sup>(١)</sup> مثلَ ما يَيَّنَ لهم في جملةِ الفرائض ، من الصلاةِ والزكاةِ والحجَّ وغيرِها ، فيكونُ اللهُ قد أَحْكَمَ فرائضَ مِنْ فرائضه بكتابه ، وَيَسِّنَ كَيْفَ هِيَ عَلَى لسانِ نبِيِّه ، صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٢٣ — قال : إِنَّه لَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ .

٢٤ — قلتُ : فَإِنْ ذَهَبَتْ هَذَا الْمَذْهَبُ فَهِيَ<sup>(٢)</sup> فِي مَعْنَى الْأُولَى قَبْلَهُ ، الَّذِي لَا تَصْلِي إِلَيْهِ إِلَّا بِخَبْرٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٢٥ — قال : فَإِنْ ذَهَبَ مَذْهَبُ تَكْرِيرِ الْكَلَامِ ؟

٢٦ — قلتُ : وَأَيُّهُمْ أَوْلَى بِهِ إِذَا ذُكِرَ الْكِتَابُ وَالْحَكْمُ : أَنْ يَكُونَا شَيْئَيْنِ أَوْ شَيْئًا وَاحِدًا ؟

٢٧ — قال : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا كَمَا وَصَفَتَ ، كِتَابًا وَسُنْنَةً ، فَيَكُونَا شَيْئَيْنِ . وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَا شَيْئًا وَاحِدًا .

٢٨ — قلتُ : فَأَظْهَرُهُمَا أَوْلَاهُمَا . فِي الْقُرْآنِ<sup>(٣)</sup> دِلَالَةً عَلَى مَا قَلَنا ، وَخَلَافُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ .

(١) ط «عز وجل». (٢) «فهي» يعني الحكمة . وفي ط « فهو».

(٣) ط «وفي القرآن». وما هنا أجود، لأن الكلام استئناف في معنى التعلل .

- ٢٩ — قال : وأين هي <sup>(١)</sup> ؟
- ٣٠ — قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي يَوْمِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللهِ الْحِكْمَةِ ، إِنَّ اللهَ كَانَ أَطِينَ خَبِيرًا <sup>(٢)</sup> ﴾ . فأخبر أنه يتلى في يومهن شيتان .
- ٣١ — قال : فهذا القرآن يتلى ، فكيف تعلى الحكمة ؟
- ٣٢ — قلت : إنما معنى التلاوة أن يُنطق بالقرآن والسنة ، كما يُنطق بها .
- ٣٣ — قال : فهذه أُبَيْنَ في أن الحكمة غير القرآن من الأولى .
- \* \* \*
- ٣٤ — وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ، صلى الله عليه وسلم .
- ٣٥ — قال : وأين ؟
- ٣٦ — قلت : قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا إِمَّا قَضَيْتَ وَإِسْلَمُوا تَسْلِيْمًا <sup>(٣)</sup> ﴾ .

(١) كلمة « هي » سقطت من . ط

(٢) سورة الأحزاب آية ٣٤      (٣) سورة النساء آية ٦٥

٣٧ — وقال <sup>(١)</sup> عزَّ وجلَّ : ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾ .

٣٨ — وقال : ﴿فَلَيَحْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِقُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ .

٣٩ — قال : ما مِنْ شَيْءٍ أَوْلَى بِنَا أَنْ نَقُولَهُ فِي الْحَكْمَةِ :  
مِنْ أَنْهَا سَنَةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَوْ كَانَ بَعْضُ  
مَا قَالَ أَحْبَابُنَا <sup>(٤)</sup> : أَنَّ اللَّهَ أَمْرَ بِالتَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَحِكْمَتَهُ <sup>(٥)</sup> إِنَّمَا هُوَ مَا <sup>(٦)</sup> أَنْزَلَهُ - :  
لَكَانَ مَنْ لَمْ يُسَأَمْ ، لَهُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى التَّسْلِيمِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ <sup>(٧)</sup> .

(١) ط «وقال الله» . (٢) سورة النساء آية ٨٠ .

(٣) سورة النور آية ٦٣ .

(٤) يعني : لو صح بعض ما قاله أصحابه في ذلك ، وهو : أنَّ اللَّهَ الْعَلِيُّ . وَفِي ط «ولَوْ كَانَ كَمَا قَالَ بَعْضُ أَحْبَابِنَا» . وَالَّذِي أَنْبَتَنَا عَنِ الْمُخْطُوطِ هُوَ الصَّوابُ .

(٥) «وَحِكْمَتَهُ» مِنْصُوبٌ عَظِيفاً عَلَى اسْمِ «أَنْ» . يَعْتِي : وَأَنْ حَكَمَهُ مَا أَنْزَلَهُ .

(٦) ط «لَمَا» بدل «إِنَّمَا» وهو خطأ .

(٧) يعني : لَكَانَ مَنْ لَمْ يُسْلِمْ لِلْحَدِيثِ وَيَأْخُذْ بِهِ يَجُوزُ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ سَلَّمَ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ اتَّبَعَ الْقُرْآنَ وَاتَّبَعَ الْحَكْمَةَ ، وَهِيَ بَعْضُ مَا نُزِّلَ فِي الْقُرْآنِ فِي نَهْمِ هَذَا الْفَائِلِ . أَمَّا عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْحَكْمَةَ هِيَ السَّنَةُ فَاهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى النَّاسِ لِحُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ، لِأَنَّهُ لَمْ يَأْخُذْ بِالْحَدِيثِ .

٤٠ — قلتُ : لقد فرَضَ اللهُ عزَّ وجلَّ علينا اتِّباعَ أمرِه فقالَ :  
 ﴿مَا آتَاكُمْ (١) الرَّسُولُ فَخُذُوهُ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا (٢)﴾ .

٤١ — قالَ : إِنَّه لَبَيِّنٌ فِي التَّنْزِيلِ أَنَّ عَلَيْنَا فِرْضًا أَنْ نَأْخُذَ  
 الَّذِي أَمْرَنَا بِهِ، وَنَتْهَيَ عَمَّا نَهَانَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٢ — قالَ : قلتُ : وَالْفَرْضُ عَلَيْنَا وَعَلَى مَنْ هُوَ مِنْ  
 قَبْلِنَا (٣) وَمِنْ بَعْدِنَا وَاحِدٌ ؟

٤ - قلت<sup>(٤)</sup> : فإنْ كانَ ذلِكَ عَلَيْنَا فَرَضًا فِي اتَّباعِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنْجِحِيطُ أَنَّهُ إِذَا فَرَضَ عَلَيْنَا شَيْئاً فَقَدْ دَلَّنَا عَلَى الْأَمْرِ الَّذِي يُؤْخَذُ بِهِ فَرَضْهُ ؟

٤٥ — قال : نعم .  
٤٦ — قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز وجل  
في اتباع أوامر رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أحد قبلك

أو بعْدَكَ ، مَنْ لَمْ يُشَاهِدْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - :

إِلَّا بِالْخَبَرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟

٤٧ — وَإِنَّ فِي أَنَّ لَا أَخُذَ ذَلِكَ إِلَّا بِالْخَبَرِ لَكَ دَلِينِي<sup>(١)</sup>

عَلَى أَنَّ اللَّهَ أَوْجَبَ عَلَيَّ أَنْ أَفْبَلَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

\* \* \*

٤٨ — قَالَ : وَقُلْتُ لَهُ أَيْضًا : يَلْزُمُكَ<sup>(٢)</sup> فِي نَاسِخِ الْقُرْآنِ  
وَمَنْسُوخِهِ .

٤٩ — قَالَ : فَاذْكُرْ مِنْهُ شَيْئًا ؟

٥٠ — قُلْتُ : قَالَ تَعَالَى<sup>(٣)</sup> : كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ  
أَحَدَكُمُ الْمَوْتَ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدِينِ وَالْأَقْرَبِينَ<sup>(٤)</sup> .

٥١ — وَقَالَ فِي الْفِرَائِضِ : وَلَا يَبْوَيْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا  
السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ

(١) « ما » في قوله « لَمَا دَلَيْ » موصولة ، أي : للذي دَلَيْ . ويصح أن تكون مصدرية ، أي : لدلاله .

(٢) أي : يلزمك هذا . وقد زيدت كلمة « هذا » في ط . وحذفها على إرادتها جائز .

(٣) ط « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى » . (٤) سورة البقرة آية ١٨٠ .

أَبَوَاهُ فَلَمْ تُرِكْ ثُلُثٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْرَوَةٌ فَلَا مَأْمَنَةُ السُّدُسُ<sup>(١)</sup> .

٥٤ — فَزَعَنَّا بِالْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ آيَةَ الْفِرَائِضِ نَسْخَتِ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ . فَلَوْ كُنَّا مِنْ لَا يَقْبِلُ الْحَبْرَ قَالَ قَائِلٌ : الْوَصِيَّةُ نَسْخَتِ الْفِرَائِضَ ، هَلْ تَجِدُ الْحَجَّةَ عَلَيْهِ إِلَّا بِالْحَبْرِ<sup>(٢)</sup> عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٣)</sup> !

٥٥ — قَالَ : هَذَا شَبِيهٌ بِالْكِتَابِ وَالْحَكْمَةِ . وَالْحَجَّةُ لِكَ ثَابِتَةٌ بِأَنَّ عَلَيْنَا قَبْوِلُ الْحَبْرِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَقَدْ صَرَّتُ إِلَيْكُمْ : قَبْوِلُ الْحَبْرِ لَازِمٌ لِلْمُسْلِمِينَ<sup>(٤)</sup> ، لِمَا ذَكَرْتَ وَمَا فِي مُثْلِّ مَعْنَيِهِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ . وَلَيْسَ تَدْخُلُنِي أَنْفَقَةٌ مِنْ إِظْهَارِ الْاِنْتِقَالِ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى غَيْرِهِ ، إِذَا بَاتَتِ الْحَجَّةُ فِيهِ ، بِأَنَّ الَّدَيْنِ بِأَنَّهُ عَلَيَّ الرَّجُوعُ عَمَّا كُنْتُ أَرَى إِلَى مَا رَأَيْتُ<sup>(٥)</sup> الْحَقَّ .

(١) سورة النساء آية ١١      (٢) ط «إلا الخبر» .

(٣) انظر الرسالة في التفratat (٢٩٣ - ٢١٤، ٤١٥ - ٢١٩)

(٤) «قبول الخبر» الحج جلة حكمة ، يعني أنه أخذ بهذه الفاعدة . وفي ط «إلى أن قبول الخبر» وزيادة «أن» لا ضرورة لها ، على ما فسرنا . لأن الشافعي صنع في الرسالة نحو ما صنع هنا ، فقال في الفقرة (١٥٤٣) :

«لأن الأصل : الم Jianي أول أن يفرم جنابته من غيره» .

(٥) ط «رأيته»

٤٥ — ولكن أرأيت العامَ في القرآنِ ، كيف جعلته عاماً مرتَّةً ، وخاصةً أخرى؟

٤٦ — قلت له : لسانُ العربِ واسعٌ . وقد تطرق بالشيء عاماً تُريدُ به الخاصَّ ، فَيَسِّيئُ في لفظها<sup>(١)</sup> . ولستُ أصِيرُ في ذلك بخبارٍ إلَّا بخبرٍ لازمٍ . وكذلك أُزِيلَ في القرآنِ ، فبُيَّنَ في القرآنِ مرتَّةً ، وفي السنةِ أخرى .

٤٧ — قال : فاذكر منها شيئاً؟

٤٨ — قلت : قال اللهُ عزَّ وجلَّ : ﴿اللهُ خَالِقُ كُلِّ شيءٍ﴾<sup>(٢)</sup> . فكان مُخْرِجاً بالقولِ عاماً يُرادُ به العامَ<sup>(٣)</sup> .

٤٩ — وقال : ﴿إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكْرٍ وَأُنْثَى، وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ إِتَّعَارَفُوا، إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتَمْ﴾<sup>(٤)</sup> .

٥٠ — فكلُّ نفسي مخلوقةٌ من ذَكْرٍ وَأُنْثَى . فهذا عامٌ يُرادُ به العامَ .

٥١ — وفيه اُخْصُوصٌ : وقال : ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْتُمْ﴾ . فالنَّقْوَى وَخَلَافُهَا لا تكونُ إلَّا للبالغينِ غيرِ المفوَّبيِنَ على عقولِهم<sup>(٥)</sup> .

(١) انظر الرسالة في الفراتات (رقم ١٢٣ - ١٢٨).

(٢) سورة الزمر آية ٦٢ (٣) انظر الرسالة (رقم ١٧٩ - ١٨٠).

(٤) سورة الحجرات آية ١٣ (٥) انظر الرسالة (رقم ١٨٨ - ١٩٦).

٦٠ — وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ شَرِبَ مَثَلَهُ فَلَمْسَمُوا لَهُ ، إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ لَنْ يَخْلُقُوا ذَبَابًا وَلَوْ أَجْتَمَعُوا عَلَيْهِ ﴾<sup>(١)</sup> . وقد أحاطَ الْعَالَمُ أَنَّ كُلَّ النَّاسِ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُونُوا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ شَيْئًا ، لَأَنَّ فِيهِمُ الْمُؤْمِنُ . وَخَرَجَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ ﴿ فَإِنَّمَا ﴾<sup>(٢)</sup> أُرِيدَ مَنْ كَانَ هَكَذَا<sup>(٣)</sup> .

٦١ — وقال : ﴿ وَأَسَأَلْهُمْ عَنِ الْفَرَيْدَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاسِرَةً الْبَغْرِي إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبَتِ ﴾<sup>(٤)</sup> . دَلَّ على أَنَّ الْعَادِينَ فِيهِ أَهْلُهَا دُونَهَا<sup>(٥)</sup> .

٦٢ — وَذَكَرْتُ لَهُ أَشْياءً مَا كَتَبْتُ فِي (كتابي)<sup>(٦)</sup> .

(١) سورة الحج آية ٧٣

(٢) « عاماً » حال ، وخبر المبدأ الجملة بعده مصدرة بالفاء ، لا في الكلام من العموم المشبه للشرط .

(٣) ط « وإنما » . (٤) انظر الرسالة (رقم ٢٠٢ - ٢٠٤) .

(٥) سورة الأعراف آية ١٦٣

(٦) انظر الرسالة (رقم ٢٠٨ - ٢٠٩) .

(٧) يريد بكتابه (كتاب الرسالة) الذي شرحناه وحققناه . والشاغلي إنما يسميه (الكتاب) . وأما لفظ (الرسالة) فإنه اسم أطلق عليه في عصره وبعد عصره ، حتى اشتهر به وصار كالعلم له ، لأنَّه أرسله حين ألقى الله أولاً إلى عبد الرحمن بن مهدي . وستأتي إشارة أخرى له في الفقرة (رقم ١٠٣) . وانظر مقدمة تنا لكتاب الرسالة (ص ١٠ - ١٢) . وهو يشير بهذا إلى ما قال في الرسالة في الفقرات (١٧٣ - ٢١٣) وإلى مواضع آخر تدخل في هذه المطانى .

٦٣ — ق قال : هو كا قلت كلّه . ولكنَّ بَيْنَ لي العامَ  
الذِي لا يوجُدُ فِي كِتَابِ اللهِ أَنَّهُ أُرِيدَ بِهِ خاصٌّ ؟

٦٤ — قلتُ : قَرْضٌ لِللهِ الصَّلَاةَ . أَلَسْتَ تَجْدُهَا عَلَى  
النَّاسِ عَامًا<sup>(١)</sup> ؟

٦٥ — قال : بَلَى .

٦٦ — قلتُ : وَتَجْدُ الْعُيْضَ مُخْرَجَاتٍ مِنْهُ ؟

٦٧ — قال : نَمْ .

٦٨ — وقلتُ : وَتَجْدُ الزَّكَاةَ عَلَى الْأَمْوَالِ عَامَةً ، وَتَجْدُ بَعْضَ  
الْأَمْوَالِ مُخْرَجًا مِنْهَا ؟

٦٩ — قال : بَلَى .

٧٠ — قلتُ : وَتَجْدُ الْوَصِيَّةَ لِلْوَالَّدَيْنِ مَسْوَخَةً بِالْفَرَائِضِ ؟

٧١ — قال : نَمْ .

٧٢ — قلتُ<sup>(٢)</sup> : وَقَرْضٌ الْمَارِيَثٌ<sup>(٣)</sup> لِلآباءِ وَلِلأمَهاتِ

(١) أي فرض عاماً . وفي ط « عامه » .

(٢) كلمة « قلت » سقطت من ط .

(٣) كملة « فرض » تقرأ فعلاً ماضياً ، و « الماريث » مفعولاً . وقراءةً أيضاً « فرض » مصدرأ ، و « الماريث » مضاد إله . أي : وتجد فرض الماريث .  
ويمجوز رفع المصدر على استئناف الكلام .

عائلاً ، ولم يُورث المسنون كافراً من مسلم ، ولا عبداً من حريز ،  
ولا قاتلاً ممن قتل - : بالسُّنَّةِ ؟

٧٣ - قال : نعم . ونحن نقولُ ببعض هذا .

٧٤ - قلتُ<sup>(١)</sup> : فَمَا ذَلَّكَ عَلَى هَذَا ؟

٧٥ - قال : السنة . لأنَّه ليس فيه نَصٌّ قُرْآنٌ .

٧٦ - قلتُ : فقد بَانَ لِكَ فِي أَحْكَامِ اللَّهِ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ  
فَرْضُ اللَّهِ<sup>(٢)</sup> طَاعَةَ رَسُولِهِ ، وَالْمَوْضُعُ الَّذِي وَضَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
بِهِ ، مِنِ الْإِبَانَةِ عَنْهُ : مَا أَنْزَلَ<sup>(٣)</sup> خَاصًا وَعَالَمًا وَنَاسِخًا وَمَنْسُوخًا ؟

٧٧ - قال : نعم . وَمَا زَلْتُ أَنْوَلُ بِخَلْفِهِ هَذَا ، حَتَّى  
بَانَ لِي خَطَأُ مَنْ ذَهَبَ هَذَا الْمَذْهَبَ . وَلَقَدْ ذَهَبَ فِيهِ أَنْاسٌ  
مَذْهَبَيْنِ : أَحَدُ الْفَرِيقَيْنِ لَا يَقْبِلُ خَبْرًا ، وَفِي كِتَابِ اللَّهِ  
الْبَيَان<sup>(٤)</sup> .

٧٨ - قلتُ : فَمَا زَمَّهَ ؟

(١) ط « قلت ». (٢) لفظ الجلالة لم يذكر في ط .

(٣) « ما » موصولة ، مفعول لل مصدر ، وهو « الإبابة » .

(٤) يريد : ويقول في كتاب الله البيان . يعني أن كتاب الله فيه البيان الكافي  
فلا يحتاج منه إلى شيء من السنة أصلاً !

٧٩ — قال : أَفْضَى بِهِ عَظِيمٌ إِلَى عَظِيمٍ مِّنَ الْأَغْرِي<sup>(١)</sup> ،  
قال : مَنْ جَاءَ بِمَا يَقُولُ عَلَيْهِ اسْمُ « صَلَاتٍ » وَأَقْلَى مَا يَقُولُ  
عَلَيْهِ اسْمُ « زَكَاةً » فَقَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ ، لَا وَقْتٌ فِي ذَلِكَ ،  
وَلَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ يَوْمٍ ، أَوْ قَالَ<sup>(٢)</sup> : فِي كُلِّ أَيَّامٍ !  
وَقَالَ : مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ كِتَابٌ اللَّهُ فَلَيْسَ عَلَى أَحَدٍ فِيهِ  
فَرْضٌ !

٨٠ — وقال غيره : ما كان فيه قرآن يُقبلُ فيه الخبر !  
قال بقريبي من قوله فيما ليس فيه قرآن . فدخل عليه  
ما دخل على [الأول]<sup>(٣)</sup> أو قريب منه . ودخل عليه أن  
صار إلى قبول الخبر بعد ردّه ، وصار إلى أن لا يعرف  
ناسخاً ولا منسخاً ، ولا خاصاً ولا عاماً .

(١) يعني : أفضى به قول عظيم إلى أمر عظيم مكر . يقال « استعظمت الأمر »  
إذا أنكرته . وفي ط « أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر » .

(٢) كلمة « قال » ليست في ط .

(٣) كلمة « الأول » ليست في النسخ ، وزدناها لوجوب ذكرها في الكلام .  
لأن حذفها يجعل الكلام « فدخل عليه ما دخل على » ، فيكون المانع الشافعى من  
يندعب إلى أن لا يقبل خبراً . وهو قد استذكر هذا الرأى في الفقرة السابقة بقوله :  
« أفضى به عظيم إلى عظيم من الأمر » . وسيتبادر من القولين معاً في قوله بعد  
« لست أقول بواحد منها » .

- ٨١ — وَأَخْطَأْ وَمِنْهُ الْفَلَالِ<sup>(١)</sup> فِي هَذِينَ الْمَذَهِبِينَ وَاضْعَفَ<sup>(٢)</sup>،  
لَسْتُ أَقُولُ بِوَاحِدٍ مِنْهُمَا .
- ٨٢ — وَلَكِنْ هَلْ مِنْ حَجَّةٍ فِي أَنْ تَبْيَحَ الْحَرَمَ بِإِحْاطَةٍ  
بِنَيْرٍ إِحْاطَةً ؟
- ٨٣ — قَلْتُ : نَعَمْ .
- ٨٤ — قَالَ : مَا هُوَ ؟
- ٨٥ — قَلْتُ : مَا تَقُولُ فِي هَذَا ، لِرَجُلٍ إِلَى جَنَّتِي ، أَحْرَمَ  
الدِّيمَ وَالْمَالِ ؟
- ٨٦ — قَالَ : نَعَمْ .
- ٨٧ — قَلْتُ : فَإِنْ شَهَدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ بِأَنَّهُ قَاتَلَ رَجُلًا وَأَنْذَ  
مَالَهُ ، فَهُوَ هَذَا الَّذِي فِي يَدِيهِ ؟
- ٨٨ — قَالَ : أَقْتَلَهُ قَوْدًا ، وَأَدْفَعْ مَالَهُ الَّذِي فِي يَدِيهِ إِلَى  
وَرَثَةِ الشَّهُودِ لَهُ .

---

(١) ط. «وَأَخْطَأْ قَالَ وَمِنْهُ الْفَلَالِ» ، الْخ. . خُلِّمَ فِيهَا كَلْمَة «وَأَخْطَأْ» ، مِنْ  
عَامِ الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ ، وَزُبِّدَتْ كَلْمَة «قَالَ» . . . وَكُلُّ هَذَا خَلَافٌ لِلْمُخْطُوطِ .

(٢) لَأَنَّهُ يَفْضِي بِقَائِلِهِمَا إِلَى الْخُروْجِ مِنِ الْإِسْلَامِ ، إِذَا نَكَرَ الْمَعْلُومَ مِنِ الدِّينِ  
بِالْفَرْسُورَةِ . وَهَذَا وَاضْعَفَ بَدِيعِي .

٨٩ - قال : قلت : أَوْ يُنْكِنُ فِي الشَّاهِدَيْنِ أَنْ يَشْبَدَا  
بِالْكَذْبِ وَالْفَلَطِ ؟  
٩٠ - قال : نعم .

٩١ - قلت : فَكِيفَ أَنْجَحَ الدَّمَ وَالْمَالَ ، الْمُرْتَمِيْنَ بِإِحْاطَةِ - :  
شَاهِدَيْنِ ، وَلَيْسَا بِإِحْاطَةِ ؟  
٩٢ - قال : أُمِرْتُ بِقَبْوِلِ الشَّهَادَةِ .

٩٣ - قلت : أَفَتَعِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى نَصًّا أَنْ تَقْبَلَ  
الشَّهَادَةَ عَلَى القَتْلِ ؟

٩٤ - قال : لا . وَلَكِنَّ اسْتَدْلَالًا أَنِّي لَا أُؤْمِرُ بِهَا<sup>(١)</sup>  
إِلَّا بِعَنْيِ .

٩٥ - قلت : أَفَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ الْمَنْيُ أَنْ يَكُونَ لِحُكْمِ<sup>(٢)</sup>  
غَيْرِ القَتْلِ ، مَا كَانَ القَتْلُ يَحْتَمِلُ التَّوَدَّدَ وَالدَّيَّةَ ؟

٩٦ - قال : فَإِنَّ الْحِجَةَ فِي هَذَا : أَنَّ السَّلَمِينَ إِذَا<sup>(٣)</sup> اجْتَمَعُوا  
أَنَّ القَتْلَ بِشَاهِدَيْنِ قَلَّا<sup>(٤)</sup> : الْكِتَابُ مُحْتَمِلٌ لِعَنِيْ ما أَجْعَوْا  
عَلَيْهِ ، وَأَنَّ لَا تُخْطِلَ عَاصِمَهُمْ مَعْنَى كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنَّ أَخْطَأَ بِعَنْهُمْ .

---

(١) ط «أنه لا يأمر بها». (٢) ط «أن يكون الحكم»، وهو خطأ.  
(٣) ط «إذا». (٤) ط «قلنا».

٩٧ — قلت له : أراك قد رجمت إلى قبول الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والإجماع دونه ؟ !

٩٨ — قال : ذلك الواجب على .

٩٩ — قلت له : أَنْجِدُكَ<sup>(١)</sup> إِذَا أَبْحَثَ الدَّمَ وَالْمَالَ الْخَرَبَيْنِ  
بِإِحْاطَةٍ - : بِشَهَادَةِ ، وَهِيَ غَيْرُ بِإِحْاطَةٍ ؟

١٠٠ — قال : كذلك أمرت .

١٠١ — قلت : فإن كنت أمرت بذلك على صدق الشاهدين في الظاهر ، فَقَبِلْتُهُما على الظاهر ، ولا يعلم الفيب إلا الله ، وإنما لَنَطَّلْتُ في الحديث أكثر مما نطلب في الشاهد ، فنجيز شهادة بشر<sup>(٢)</sup> لا تقبل حديث واحد منهم . ونجيد الدلالة على صدق الحديث وغلظه من شركه<sup>(٣)</sup> من الحفاظ ، وبالكتاب والسنّة . في هذا دلالات . ولا يمكن هذا في الشهادات<sup>(٤)</sup> .

---

(١) ط «أَنْجِدُكَ» بدون المزنة .

(٢) ط «البشر» .

(٣) «شرك» من باب «فرح» أي صار شريكًا .

(٤) انظر الرسالة (رقم ١٠٠١ - ١٠٠٢ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ - ١٠١٤)

١٠٢ - قال : فَاقْتَمَ عَلَى مَا وَصَفْتُ مِن التَّفْرِيقِ فِي رَدِّ  
الْخَبَرِ ، وَقَبُولِ بَعْضِهِ مَرَّةً وَرَدَّ مَشْلِهِ أُخْرَى ، مَعَ مَا وَصَفْتُ  
فِي<sup>(١)</sup> بِيَانِ الْخَطَا فِيهِ ، وَمَا يُلْزِمُهُمْ اخْتِلَافُ أَقَاوِيلِهِمْ<sup>(٢)</sup> .

١٠٣ - وَفِيمَا وَصَفْنَا هُنَا ، وَفِي (الْكِتَابِ<sup>(٣)</sup>) قَبْلَ هَذَا -  
دَلِيلٌ عَلَى الْحِجَةِ عَلَيْهِمْ وَعَلَى غَيْرِهِمْ<sup>(٤)</sup> .



١٠٤ - قَالَ لِي .: قَدْ قَبَلتُ مِنْكَ أَنْ أَقْبَلَ الْخَبَرَ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَعَلِمْتُ أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى مَعْنَى  
مَا أَرَادَ بِهَا وَصَفتَ مِنْ فَرْضِ اللَّهِ طَاعَتَهُ ، فَإِنَّا إِذَا قَبَلتُ خَبَرَهُ  
فَعَنِ اللَّهِ قَبَلتُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ فَلَمْ يَخْتَلِفُوا فِيهِ ، وَعَلِمْتُ  
مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَنَّهُمْ لَا يَجْتَمِعُونَ وَلَا يَخْتَلِفُونَ إِلَّا عَلَى حَقِّ  
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

(١) ط « من » بدل « في » .

(٢) ط « وَمَا يُلْزِمُهُمْ مِنْ اخْتِلَافِ أَقَاوِيلِهِمْ » .

(٣) يعني (كتاب الرسالة) وانظر ما مضى في الفقرة (رقم ٦٢) .

(٤) انظر الرسالة في خبر الواحد والحججة في إثباته (من ٤٧١ - ٣٦٩) .  
ومواضع آخر تعرف من الفهرس العلمي في مادة « الحديث » . وانظر أيضاً كتاب  
اختلاف الحديث للشافعي ، المطبوع بهامش الجزء السابع من (الأم) (من ٥٨٢ - ٥٧٢) .

١٠٥ - أَفَرَأَيْتَ مَا لَمْ تَجِدْهُ<sup>(١)</sup> نَصًا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ،  
وَلَا خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَمَّا أَسْعَمْتَ  
تُسْأَلُ عَنْهُ فَتَجِيبُ بِإِيمَانِ شَيْءٍ وَإِبطَالِهِ - : مِنْ أَينْ وَمَعِنَّكَ  
الْقَوْلُ بِمَا قَلْتَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ؟ وَأَنَّ لَكَ بِمَعْرِفَةِ الصَّوَابِ وَالخَطَابِ فِيهِ ؟  
وَهُلْ تَقُولُ فِيهِ اجْتِهادًا عَلَى عَيْنِي مَطْلُوبَةٌ غَائِبَةٌ عَنْكَ ، أَوْ  
تَقُولُ فِيهِ مُتَسَفًا ؟ فَنَّ أَبَاحَ لَكَ أَنْ تُخْلِلَ وَتُحْرِمَ وَتُفْرَقَ بِلَا  
مَثَالٍ مُوجَدٍ تَحْتَذِي عَلَيْهِ ؟ ! فَإِنْ أَجَرْتَ ذَلِكَ لِنَفْسِكَ جَازَ  
لِغَيرِكَ أَنْ يَقُولَ بِمَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِهِ ، بِلَا مَثَالٍ يَصِيرُ إِلَيْهِ ،  
وَلَا عِبْرَةٌ<sup>(٣)</sup> تُوجَدُ عَلَيْهِ ، يُعْرَفُ بِهَا خَطَوْةٌ مِنْ صَوَابِهِ ।

١٠٦ - فَأَبِنْ مِنْ هَذَا - إِنْ قَدَرْتَ - مَا تَقُومُ لَكَ بِهِ  
الْحَجَةُ ، وَإِلَّا كَانَ قَوْلُكَ بِمَا لَا حَجَةَ لَكَ<sup>(٤)</sup> مَرْدُودًا عَلَيْكَ ؟

١٠٧ - قَلْتُ لَهُ : لَيْسَ لِي وَلَا لِعَالَمٍ أَنْ يَقُولَ فِي إِبَاحةِ  
شَيْءٍ وَلَا حِظْرَةٍ ، وَلَا أَخْذِ شَيْءًا مِنْ أَحَدٍ وَلَا أَعْطَاهُ - :

(١) ط «تجده». (٢) ط «بما قلت فيه».

(٣) «العبرة»: الحالة التي يتوصّل بها من معرفة المشاهد إلى ما ليس مشاهد. كما في مفردات الراغب. وفي اللسان: «المتبر: المستدل بالشيء على الشيء».

(٤) ط «لَكَ فِيهِ»، وكـيـة «فِيهِ» ليست في الخطوط.

إِلَّا أَنْ يَجِدَ ذَلِكَ نَصًّا فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَوْ سُنْنَةَ، أَوْ إِبْحَاجَعَ،  
أَوْ خَبَرٍ يَلْزُمُ .

١٠٨ — فَا لَمْ يَكُنْ دَخْلًا فِي وَاحِدٍ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ فَلَا  
يَحُوزُ لَنَا أَنْ تَقُولَهُ بِمَا اسْتَحْسَنَّا، وَلَا بِمَا حَطَرَ عَلَى قُلُوبِنَا .  
وَلَا تَقُولَهُ إِلَّا قِيَاسًا عَلَى اجْتِهَادِهِ عَلَى طَلْبِ الْأَخْبَارِ الْلَّازِمَةِ<sup>(١)</sup> .

١٠٩ — وَلَوْ جَازَ لَنَا أَنْ تَقُولَهُ عَلَى غَيْرِ مَثَلِّ ، مِنْ قِيَاسٍ  
يُعْرَفُ بِهِ الصَّوَابُ مِنْ الْخَطَا — : جَازَ لِكُلِّ أَحَدٍ أَنْ يَقُولَ  
مَعْنَى بِمَا حَطَرَ عَلَى بَالِهِ . وَلَكِنْ عَلَيْنَا وَعَلَى أَهْلِ زَمَانِنَا  
أَنْ لَا تَقُولَ إِلَّا مِنْ حِيثُ وَصْفٍ .



١١٠ — قَالَ : الَّذِي أَعْرَفُ أَنَّ الْقَوْلَ عَلَيْكَ ضَيِّقٌ إِلَّا  
بِأَنْ يَتَسَعَ قِيَاسًا ، كَمَا وَصْفَتَ : وَلِي عَلَيْكَ مَسْتَشْفَانٌ :

١١١ — بِاحْدَاهَا : أَنْ تَذَكَّرِ الْحِجَةُ فِي أَنَّ لَكَ أَنْ تَقِيسَ ،  
وَالْقِيَاسُ يَأْحَاطُهُ كَالْخَبَرُ ، إِنَّمَا هُوَ اجْتِهَادٌ . فَكَيْفَ ضَاقَ أَنْ  
تَقُولَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ ؟ وَاجْعَلْ جَوابَكَ فِيهِ أَخْضَرَ مَا يَحْسُرُكَ .

---

(١) كَبِ مَصْحَحُ طَبْهَامَشَهْدا « لَعْلَهُ : بَعْدَ طَلْبِ الْأَخْبَارِ .. تَأْمُلُ » . وَمَا  
فِي الْأَصْلِ صَحِيفٌ وَاضِعٌ .

١١٢ — قلتُ : إِنَّ اللَّهَ أَنزَلَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ .  
وَالْتِبْيَانُ مِنْ وِجْهِهِ : مِنْهَا مَا يَعْلَمُ فِيهِ فِرْضَهُ فِيهِ ، وَمِنْهَا مَا أَنْزَلَهُ  
جَمَلَةً وَأَمْرًا بِالاجْتِهادِ فِي طَلِيهِ ، وَدَلَّ عَلَى مَا يُطْلَبُ بِهِ بِعَلَامَاتٍ  
خَلَقَهَا فِي عَبَادِهِ ، دَلَّمْ بِهَا عَلَى وَجْهِ طَلْبِ مَا افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ .

١١٣ — فَإِذَا أَمْرَهُمْ بِطَلْبِ مَا افْتَرَضَ دَلَّكَ ذَلِكَ - وَاللَّهُ  
أَعْلَمُ - دِلَالَتِينَ : إِحْدَاهُمَا : أَنَّ الْطَلْبَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَقْصُودًا  
بِشَيْءٍ أَنْهُ يَتَوَجَّهُ<sup>(١)</sup> لِهِ ، لَا أَنَّهُ يَطْلَبُهُ الطَّالِبُ مُتَعْسِفًا .  
وَالآخَرُ : أَنَّهُ كَفَّهُ بِالاجْتِهادِ فِي التَّأْخِي<sup>(٢)</sup> لِمَا أَمْرَهُ بِطَلْبِهِ .

١١٤ — قَالَ : فَإِذْكُرِ الدَّلَالَةَ عَلَى مَا وَصَفَتْ ؟  
١١٥ — قلتُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { قَدْ نَرَى تَقْلُبَ  
وَجْهَكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُولِّيَنَّكَ قِبْلَةَ تَرْضَاهَا ، فَوَلَّ وَجْهَكَ  
شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ<sup>(٣)</sup> } . وَ « شَطَرُهُ » : قَصْدُهُ ، وَذَلِكَ  
تِلْقَاؤهُ<sup>(٤)</sup> .

١١٦ — قَالَ : أَجَلْ .

(١) طَ « أَنْ يَتَوَجَّهُ » .

(٢) التَّأْخِي : التَّعْرِي . وَانْظُرِ الرِّسَالَةَ (رَقْمُ ١٤٥٦) .

(٣) سُورَةُ الْبَرَّ آيَةُ ١٤٤

(٤) انْظُرِ الرِّسَالَةَ (رَقْمُ ٦٣ - ٦٥ - ١٠٤، ٦٥ - ١٣٧٨، ١١١ - ١٢٨٠) .

١١٧ — قلتُ : وقال : { هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ  
لِتَهتَدُوا بِهَا فِي ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ } .<sup>(١)</sup>

١١٨ — وقال : وَسَخَّرَ لَكُمُ النُّجُومَ وَاللَّيلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ  
وَالقَمَرَ<sup>(٢)</sup> ، وَخَلَقَ الْجِبَالَ وَالْأَرْضَ .

١١٩ — وَجَعَلَ مَسْجِدَ الْحَرَامَ<sup>(٣)</sup> حِيثُ وَضَعَهُ مِنْ أَرْضِهِ ،  
فَكَلَّفَ خَلْقَهُ التَّوْجِهَ إِلَيْهِ ، فَنَهِيَمْ مَنْ يَرَى الْبَيْتَ ، وَلَا يَسْعَهُ  
إِلَّا العَوَابُ بِالْقُصْدِ إِلَيْهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَغْيِبُ عَنْهُ وَتَنَاهُ دَارُهُ  
عَنْ مَوْضِعِهِ ، فَيَتَوَجَّهُ إِلَيْهِ بِالْإِسْتِدْلَالِ بِالنُّجُومِ وَالشَّمْسِ وَالقَمَرِ  
وَالرِّياحِ وَالْجِبَالِ وَالْمَهَابِ . كُلُّ هَذَا قَدْ يُسْتَعْلَمُ فِي بَعْضِ  
الْحَالَاتِ ، وَيَدْلُلُ فِيهَا ، وَيَسْتَفْنِي بَعْضُهَا عَنْ بَعْضِ<sup>(٤)</sup> .

(١) سورة الأنعام آية ٩٧ « والثلاثة » وهو الذي « خذف حرف العطف من أولها » .

(٢) هذا ليس لفظ آية ، ولكنه يريد أن القرآن دل على هذا . والثلاثة (وسخر لكم الليل والنهار والشمس والقمر ، والنجم مسخرات بأمره) سورة النحل آية ١٢

(٣) ط « المسجد الحرام » وما هنا صبيح لأنَّه من إضافة الموصوف إلى صفتة ، وهو جائز مطلقاً عند الكوفيين ، وبتأويل عند غيرهم . اقتصر الصبان على الأشموني (٢ : ١٣٨ - ١٤٠) والإنصاف لابن الأباري (من ١٨١)

(٤) ط « فلا يسعه » .

(٥) انظر الرسالة (رقم ٦٦ - ١١٢٦٨، ١١٤ - ١٤٤٦، ١٤٥٠ - ١٤٥٥) .

١٢٠ — قال : هذا كما وصفت . ولكن على إحاطةِ أنتَ  
مِنْ أَنْ تَكُونَ إِذَا تَوَجَّهْتَ أَصْبَتَ ؟

١٢١ — قلتُ : أَمَّا على إحاطةِ مِنْ أَنَّى إِذَا تَوَجَّهْتَ أَصْبَتَ  
مَا أَكْلَفْتُ ، وَأَنْ لَمْ أَكْلَفْ أَكْثَرَ مِنْ هَذَا - : فَنَمَّ .

١٢٢ — قال : أَفَقَلَّ إحاطةِ أَنْتَ مِنْ صوابِ الْبَيْتِ بِتَوْجِيهِكَ ؟

١٢٣ — قلتُ : أَفَهَذَا شَيْءٌ كُلْفَتُ الْإِحاطَةَ فِي أَصْلِهِ ،  
الْبَيْتَ <sup>(١)</sup> ؟ وَإِنَّمَا كُلْفَتُ الْأَجْتِهَادَ .

١٢٤ — وقال <sup>(٢)</sup> : فَمَا كُلْفَتَ ؟

١٢٥ — قلتُ : التَّوْجِهَ شَطَرَ السَّجِدِ الْحَرَامِ ، قَدْ جَئَتْ  
بِالْتَّكْلِيفِ . وَلَيْسَ يَعْلَمُ الْإِحاطَةَ بِصَوَابِ مَوْضِعِ الْبَيْتِ آدَمِيٌّ  
إِلَّا بِعِيَانٍ ، فَأَمَّا مَا غَابَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِهِ <sup>(٣)</sup> فَلَا يَحِيطُ بِهِ آدَمِيٌّ .

١٢٦ — قال : فَنَقُولُ <sup>(٤)</sup> أَصْبَتَ ؟

---

(١) «الْبَيْت» بدل من «الإِحاطَة» أي أكانت الْبَيْت ؟ وهذه الجهة كلها  
استفهام إنكليزي واضح . ولكن مصحح ط زاد فيها وقسى ، لغاف هزة  
الاستفهام وحذف الكلمة «الْبَيْت» ، وزاد حرف «ما» ، فصارت مكتنا : «فَهَذَا  
نَيِّنِي ، مَا كُلْفَتُ الْإِحاطَةَ فِي أَصْلِهِ» . وللمعنى في ذاته صحيح ، ولكنَّه غير ما أراد  
التَّائِفي ، وما أَنْتَنا أَقْوَى وَأَعْلَى .

(٢) ط «قال» بمحذف الواو . (٣) ط «من عينه» .

(٤) ط «نقول» .

١٢٧ — قلتُ : نعم ، على معنى ما قلتُ ، أصبتُ على  
ما أُمِرْتُ به<sup>(١)</sup>

١٢٨ — قال : ما يَصِحُّ في هذا جوابُ أبداً غيرَ  
ما أجبتَ به .

١٢٩ — وإنَّ مَنْ قَالَ<sup>(٢)</sup> كَلَفْتُ الإِحاطَةَ بِأَنْ أُصِيبَ - :  
لَزَعْمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَا يَصِلُّ إِلَّا أَنْ يُبْحِطَ بِأَنْ يُصِيبَ أَبْدَا . وَإِنَّ  
الْقُرْآنَ لَيَدْلُلُ - كُلَا وَصْفَتُ - عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أُمِرَّ بِالتَّوْجِهِ إِلَى  
السَّجْدَ الْحَرَامَ . وَالتَّوْجِهُ هُوَ التَّأْخِيُّ وَالْاجْتِهَادُ ، لَا الإِحاطَةُ .



١٣٠ — قال : أذْكُرْ غَيْرَ هَذَا ، إِنْ كَانَ عِنْدَكَ ؟  
قال الشافعي رَحْمَةُ اللهِ تَسْأَلُ :

١٣١ — وَقَلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا  
سَبَّحَهُ مُثْلِلٌ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعْمَ ، يَخْنُكُمْ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ<sup>(٤)</sup> } .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٣٣٦ — ١٣٤٩ ، ١٣٨١ — ١٣٩١ ، ١٤٢٨ — ١٤٤٣).

(٢) قوله « وإنَّ مَنْ قَالَ » أخْ كلامٌ مستأنفٌ من الشافعي ، توكيداً لكلامه  
وقوته ببرهانه .

(٣) ط « يَرْعِمُ » وَمَا هُنَّ أَجْوَدُ . (٤) سورة للائمة آية ٩٥

١٣٢ — على المثل يجتهدان فيه، لأنَّ الصفة تختلف، فتضطرُ  
وتُنكِبُ، فما أمرَ العدَلَيْنَ أن يحكمَا بالمثل إلَّا على الاجتهاد،  
لم يَحْمِلُ<sup>(١)</sup> الحكمَ عليهما حتى أمرَهَا بالمثل<sup>(٢)</sup>.

١٣٣ — وهذا يدلُّ على مثلِ ما ذَكَرْتُ عليه الآيةُ قَبْلَهُ، مِنْ أَنَّهُ  
محظوظٌ عَلَيْهِ - إِذَا كَانَ فِي الْمِثْلِ اجْتِهَادٌ - : أَنْ يَحْكُمَ بِالْاجْتِهَادِ  
إِلَّا عَلَى الْمِثْلِ . وَلَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَلَا فِي الْقِبْلَةِ إِذَا كَانَ مُغَيَّبَةً  
عَنْهُ، فَكَانَ عَلَى غَيْرِ إِحْاطَةٍ مِنْ أَنْ يُصَيِّبَهَا بِالتَّوْجِيهِ - : أَنْ  
يَكُونَ يَصْلِي حِيثُ شاءَ فِي غَيْرِ اجْتِهَادٍ<sup>(٣)</sup> ، يَطْلَبُ الدَّلَائِلِ فِيهَا  
وَفِي الصِّدِّيقِ مَمَّا .

١٣٤ — وَيَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَحْمِلُ لَأْحِدٍ أَنْ يَقُولَ فِي شَيْءٍ  
مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا بِالْاجْتِهَادِ . وَالْاجْتِهَادُ فِيهِ كَالْاجْتِهَادُ فِي طَلْبِ  
الْبَيْتِ فِي الْقِبْلَةِ ، وَالْمِثْلُ فِي الصِّدِّيقِ .

١٣٥ — وَلَا يَكُونُ الْاجْتِهَادُ إِلَّا مَنْ عَرَفَ الدَّلَائِلَ عَلَيْهِ ،

(١) ط « لم يَحْمِل » ولا نرى ضرورة لزيادة الواو.

(٢) انظر الرسالة في الفقرات ( رقم ٢٠ ، ٢١ ، ١١٢ ، ١١٩ - ١١٩ ) .

١٣٩٤ - ١٤٠١ ) .

(٣) ط « من غَيْرِ اجْتِهَادٍ » .

مِنْ خَبْرٍ لَازِمٍ : كِتَابٌ<sup>(١)</sup> أَوْ سَنَةٌ ، أَوْ إِجْمَاعٌ . ثُمَّ يَطْلَبُ ذَلِكَ بِالْقِيَاسِ عَلَيْهِ ، بِالْأَسْتِدْلَالِ بِعِصْمَنِ مَا وُصِّفَ ، كَمَا يَطْلَبُ مَا غَابَ عَنْهُ مِنَ الْبَيْتِ ، وَاشْتَبَّهَ عَلَيْهِ مِنْ مِثْلِ الصِّيدِ .

١٣٦ — فَإِنَّمَا مَنْ لَا آلَهَّ فِيهِ فَلَا يَحْلُّ لَهُ أَنْ يَقُولَ فِي  
الْعِلْمِ شَيْئًا<sup>(٢)</sup> .

١٣٧ — وَمِثْلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ شَرَطَ الْعَدْلَ بِالشَّهُودِ ، وَالْعَدْلُ  
الْعَلْمُ بِالطَّاعَةِ وَالْعُقْلُ بِالشَّهَادَةِ . فَإِذَا ظَاهَرَ لَنَا هَذِهِ قَبْلَنَا شَهَادَةُ  
الثَّاَدِ ، عَلَى الظَّاهِرِ ، وَقَدْ يُعَكِّنُ أَنْ يَكُونَ يَسْتَبِعُنَا خَلَافَهُ ،  
وَلَكِنْ لَمْ نُكَلِّفْ النَّبِيَّ ، فَلَمْ يُؤْخُذْنَا لَنَا ، إِذَا كُنَّا عَلَى غَيْرِ

(١) ط «وَكَاب» . وفي المخطوط «أو كَاب» . وما أَبْخَنَا أَحْسَنَ ،  
بِعِنْفِ الْمَاطِفِ ، لِأَنَّ الْكَابَ وَالسَّنَةَ حَايَتِ الْلَّازِمَ .

(٢) كَمَا يَصْنَعُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا ، إِذَا يَجْمُونَ عَلَى التَّقْوَى فِي الدِّينِ ،  
وَعَلَى التَّسْيِيرِ وَالتَّأْوِيلِ . عَنْ غَيْرِ عِلْمٍ ، وَعَنْ غَيْرِ يَقِيَّةٍ . فَيَسْتَحْمِلُونَ فِي مَا زَقَ لِيَسْ  
لَهُمْ مِنْهَا غَرَجَ . قَالَ النَّافِعِي فِي الرِّسَالَةِ (رَقْم١٣٢ ، ١٣٢) : «فَالْأَرْجَبُ عَلَى  
بَعْضِ مَا تَكَلَّمُ فِيهِ مِنْهُ لِكَانَ الْأَمْكَانُ أَوْلَى بِهِ ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْلَّامَةِ لِهِ ، إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ» . وَقَالَ أَيْمَانًا (رَقْم١٧٨) : «وَمَنْ تَكَلَّفَ مَا جَهَلَ وَمَا لَمْ تَبَثِّهِ سُرْفَتِهِ :  
كَاتَ مَوْاقِفَهُ الصَّوَابُ — إِنْ وَاقَهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْرِفُهُ — : غَيْرُ مَحْمُودَةٍ ، وَاللهُ  
أَعْلَمُ ، وَكَانَ بَعْضُهُ غَيْرُ مَنْتُورٍ ، إِذَا مَا نَطَقَ فِيهَا لَا يُعْبَطُ عَلَيْهِ بِالْفَرْقِ مِنَ الْخَطَا  
وَالصَّوَابِ فِيهِ» . وَانْظُرْ أَيْمَانًا (رَقْم١٤٦٥ — ١٤٧٩) .

إحاطة من أن باطنَه كظاهره - : أن تُجيز شهادةَ مَن جاءنا  
إذا لم يكن فيه علاماتُ العدلِ . هذا يدلُّ على ما دلَّ عليه ما قبلَه .

١٣٨ - وَيَعْلَمُ أَن لَا يَجِدُ لِأَحَدٍ أَن يَقُولَ فِي الْعِلْمِ بِغَيْرِ

مَا وَصَفْنَا<sup>(١)</sup>



١٣٩ - قَالَ : أَفَتُوجِدُنِيهِ بِدِلَالَتِهِ مَمَّا يَعْرَفُ النَّاسُ ؟

١٤٠ - قَلْتُ : نَمْ .

١٤١ - قَالَ : وَمَا هِيَ ؟

١٤٢ - قَلْتُ : أَرَأَيْتَ التَّوْبَ يُخْتَلِفُ فِي عَيْهِ ، وَالْأَقْرِيقِ  
وَغَيْرِهِ مِن السُّلْطَنِ ، مَن يُرِيدُ الْحَاكِمَ لِيُقْوِمَهُ ؟

١٤٣ - قَالَ : لَا يُرِيدُ إِلَّا أَهْلَ الْمُلْكِ بِهِ .

١٤٤ - قَلْتُ : لَأَنَّ حَالَمَ مُخَالِفَةُ حَالِ أَهْلِ الْجَمَاهِيرِ ، أَن  
يَعْرُفُوا<sup>(٢)</sup> أَسْوَاقَهُ يَوْمَ بِرُونَهُ ، وَمَا يَكُونُ فِيهِ عِيَّا يَنْقُصُهُ  
وَمَا لَا يَنْقُصُهُ .

١٤٥ - قَالَ : نَمْ .

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٦ - ١٤٦٠) .

(٢) ط « بَأْنَ يَعْرُفُوا » .

١٤٦ — قلتُ : ولا يَعْرِفُ ذلكَ غَيْرُهُمْ ؟

١٤٧ — قال : نعم <sup>(١)</sup> .

١٤٨ — قلتُ : وَمَعْرِقُهُمْ فِيهِ الاجتِهادُ <sup>(٢)</sup> ، بِأَنْ يَقِيسُوا الشَّيْءَ بَعْضَهُ بَعْضًا عَلَى سُوقِ يَوْمَهَا ؟

١٤٩ — قال : نعم .

١٥٠ — قلتُ : وَقِيَاسُهُمْ اجتِهادٌ لَا إِحاطَةٌ ؟

١٥١ — قال : نعم .

١٥٢ — قلتُ : فَإِنْ قَالَ غَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ الْمَعْقُولِ : نَحْنُ نَجْتَهِدُ إِذْ كُنْتَ عَلَى غَيْرِ إِحاطَةٍ مِنْ أَنَّ هُؤُلَاءِ أَصَابُوا، أَلِيْسَ تَقُولُ لَهُمْ : إِنَّ هُؤُلَاءِ يَجْتَهِدُونَ عَالَمَيْنَ ، وَأَنْتَ تَجْتَهِدُ جَاهَلًا ، فَإِنْتَ مُتَعَسِّفٌ ؟

١٥٣ — قال : مَا لَهُمْ جَوَابٌ غَيْرُهُ . وَكَفَى بِهَذَا جَوَابًا  
تَقُولُ بِهِ الْحَجَةُ <sup>(٣)</sup> .

١٥٤ — قلتُ : وَلَوْ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِهِ : إِذَا <sup>(٤)</sup> كَنَا عَلَى

(١) انظر الرسالة (رقم ١٤٦١ - ١٤٦٤) .

(٢) «بِالاجتِهاد» وهو خطأ . قوله «مَعْرِقُهُمْ» مبتدأ و «الاجتِهاد» خبر.

(٣) انظر الرسالة (رقم ١٤٥٨ ، ١٤٥٩) . وكتاب إبطال الاستحسان

لشافعي (٢٧٣ من الأم) . (٤) ط «إذ» بدل «إذا» .

غير إهاطة فنحو قولُ فيه على غير قياسِ ، وثبتُ في الظنِ  
بسرِ اليومِ والتأمُّلِ - : لم يَكُنْ ذلك هُمْ ؟  
١٥٥ - قال : نعم .

١٥٦ - قلتُ : فهذا<sup>(١)</sup> مَنْ لِيْسَ بِعَالِمٍ بِكِتَابِ اللهِ وَسَنَةِ نَبِيِّهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِمَا قَالَ الْعَلَمَاءُ ، وَعَاقِلٌ<sup>(٢)</sup> - : لِيْسَ لَهُ  
أَنْ يَقُولَ مِنْ جَهَةِ الْقِيَاسِ . وَالْوَقْتُ فِي النَّظَرِ<sup>(٣)</sup> .

١٥٧ - وَلَوْ جَازَ لِعَالِمٍ أَنْ يَدْعُ الْإِسْتِدْلَالَ بِالْقِيَاسِ وَالْاجْتِهَادِ  
فِيهِ جَازَ لِلْجَاهِلِينَ أَنْ يَقُولُوا . ثُمَّ لِمَلِئِمٍ أَعْذَرُ بِالْقَوْلِ فِيهِ ، لَأَنَّهُ  
يَأْتِيُ الْخَطَاً عَامِدًا بِغَيْرِ اجْتِهَادٍ ، وَيَأْتُونَهُ جَاهِلِينَ<sup>(٤)</sup> .

١٥٨ - قال : أَفْتُوجِدُنِي حِجَةً<sup>(٥)</sup> فِيِّ غير ما وصفَ أَنَّ  
لِلْعَالِمِينَ أَنْ يَقُولُوا ؟

١٥٩ - قلتُ : نعم .

(١) « فَهَكُذا » وَهُوَ خَطَا .      (٢) يَعْنِي : وَهُوَ عَاقِلٌ .

(٣) يَعْنِي : وَعَلَيْهِ التَّوْقِفُ فِي النَّظَرِ وَالْفَتْوَى . قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (رَقْم١٤٧٦) : « فَإِنَّمَا مِنْ تَمَّ عَفْهَهُ وَلَمْ يَكُنْ عَالِمًا بِمَا وَصَفَنَا ، فَلَا يُعَلَّمُ لَهُ أَنْ يَقُولَ بِقِيَاسِ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَعْرِفُ مَا يَقِيسُ عَلَيْهِ ، كَمَا لَا يَحْلُّ لِنَفْقَهِ عَاقِلٍ أَنْ يَقُولَ فِي مُنْدَرٍ  
وَلَا خَبْرَةِ لَهُ بِسُوقِهِ » .

(٤) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (رَقْم١٤٦٧) : « وَلَوْ قَالَ بِلَا خَبْرٍ لَازِمٌ وَلَا  
قِيَاسٌ كَانَ أَقْرَبُ مِنَ الْأَقْرَبِ مِنَ الَّذِي قَالَ وَهُوَ غَيْرُ عَالِمٍ ، وَكَانَ القَوْلُ لِغَيْرِ أَهْلِ  
الْعِلْمِ جَثْرًا » .      (٥) حَرْفٌ فِي « لَمْ يَذْكُرْ فِي طِّ » .

١٦٠ - قال : فاذكرها ؟

١٦١ - قلت : لم أعلم مخالفًا في أنَّ مَنْ مُضى مِنْ سلفنا والقرونِ بعْدَم إلَى يوْمِ كُنَّا - : قد حَكَمَ حَاكُمُهُمْ ، وأفْتَقَ مُفْتِيهِمْ ، فِي أُمُورٍ لَيْسَ فِيهَا نَصٌّ كِتَابٌ وَلَا سُنْنَةٌ . وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُمْ إِنَّمَا حَكَمُوا اجْتِهادًا ، إِنْ شاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٦٢ - قال : أَفْتُوجُدُنِي هَذَا مِنْ سُنْنَةٍ ؟

١٦٣ - قلت : نَمٌ<sup>(١)</sup> . أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي عَبْيَدِ الدَّرَاوِرِي<sup>(٢)</sup> عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَادِ<sup>(٣)</sup>

(١) هنا في المخطوط زيادة « أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ » ، قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ ، قَالَ « . » . وهذه الزيادة من راوي الكتاب عن الربيع ، كنادة العلماء الأقدمين . فاتهم ملخصهم على انتسابه إلى الأحاديث ، والأمامية في الرواية ، لا يستبعذون رواية حديث إلا إذا وصلوا إلى استادمه به إلى مؤلف الكتاب . ولذلك نرى كثيراً في الأصول القديمة أن راوية الكتاب عن مؤلفها يذكرون إسنادهم في النسخ المتقدمة إلى مؤلف الكتاب في أول كل باب ، أو عند كل حديث ، ويكررون ذلك ، توكيداً لصحة الرواية وتبيناً ، وهذه الزيادات في الأصول القديمة هي التي أوحيت بعض أهل النظر ومن لا خبرة لهم بأصول الحديث : أن يظنو أن بعض الكتاب ليست مؤلفتها الأولين . فليجروا في إنكارها وأخطروها خطأً كثيراً .

(٢) « الدَّرَاوِرِي » نَبْتَةٌ إِلَيْهِ « دراجيرد » قرية بغارس ، كان أبوه منها ، واستقلوا أن يقولوا « دراجيرد » ، فقلوا « درَاوِرِي » . وعبد المزير هذا ولد بالمدينة ، ونشأ بها ، وروى عن علمائها وغيرهم ، وروى عنه الشافعى وابن مهدي وابن وهب وغيرهم وكان ثقة . مات بالمدينة سنة ١٨٦ وقيل سنة ١٨٩

(٣) هو يزيد بن عبد الله بن أسامه بن المداد البشري المدني ، ثقة من شيوخ مالك ، مات بالمدينة سنة ١٤٩

عن محمد بن إبراهيم التميمي<sup>(١)</sup> عن بشر بن سعيد<sup>(٢)</sup> عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص<sup>(٣)</sup> عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجرتان . وإذا حكم فاجتهد فخطأ فله أجر » .

١٦٤ — وقال يزيد بن الحاد : خذلت هذا الحديث<sup>(٤)</sup> أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم<sup>(٥)</sup> ، قال : هكذا حدثني أبو سلمة<sup>(٦)</sup> عن أبي هريرة<sup>(٧)</sup> .

(١) من بني نعيم بن مرد ، ترقى مدنه ، من ثقات التابعين . مات بالمدينة سنة ١٢٠

(٢) « بشر » بضم الباء وسكون الدال المهمة . وهو من ثقات التابعين من أهل المدينة . مات سنة ١٠٠ وهو ابن ٢٨ سنة .

(٣) أبو قيس هذا تابعي ثقة ، وكان أحد فقهاء المواري . شهد فتح مصر واحتضن بها . مات سنة ٤٠ (٤) « بهذا الحديث » .

(٥) هو الأنباري المدني ، من أعلم علماء المدينة ، وكان قاضياً وأميراً بها ، وهو ثقة من شيوخ مالك . مات بعد سنة ١١٠

(٦) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني ، كان من سادات قريش من التابعين ، مات سنة ١٠٤

(٧) هذا الإسناد الذي قبله لحديث واحد في الفقه . ويستثنى عند علماء الحديث حديثين ، لاختلاف الصحاحة فيما . وقد رواهما الشافعى أيضاً بهذين الأسنادين في الرسالة (رقم ١٤٠٩ ، ١٤١٠) وسيأتيان مرة أخرى في هذا الكتاب (رقم ٤٠٧ ، ٤٠٨) . وروما حديثاً كذلك في كتاب إبطال الاستحسان (٢٧٥ من الأم) . وما حديثان صحيحان . حديث أبي هريرة رواه أحد أصحاب الكتب الستة . وحديث عمرو بن العاص رواه أيضاً ما عدا الترمذى . وروما ابن عبد الحكيم في فتوح مصر (من ٢٢٧ - ٢٢٨ طبعة ليدن) .

١٦٥ — قال الشافعى : فقال : فأَسْمِكَ تَرْزُوِي « فإذا اجتهدَ فاصابَ فله أجرانِ . وإذا اجتهدَ فاختطاً فله أجرٌ <sup>(١)</sup> ؟ ! »

## باب

### حكاية قولِ مَن رَدَ خَبَرَ الْخَاصَّةِ

أخبرنا الريءُ قال : قال محمد بن إدريس الشافعى :

١٦٦ — فوافقنا طائفةً في أنَّ ثبَيتَ الأخبارِ عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لازمٌ للامة ، ورأوا ما حَكِيتُ — مَا احتججتُ به على مَن رَدَ الْخَبَرَ — : حجَّةُ يُشْتَونَهَا ، ويُضيقُونَ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يُخَالِفَهَا <sup>(٢)</sup> .

(١) هذا اعتراض من الناظر لم يجب عنه الشافعى ، أكتفاه بمحواه عنه في الرسالة (رقم ١٤١٩ — ١٤٢٨) . وملخص الإجابة : أن الاجتهاد بثاب المرء عليه وإن أخطأ ، فيثاب على الخطأ أجراً واحداً . وليس هنا من الخطأ للمغفرة عنه ، لأن المغفرة عنه لا تواب فيه ، بل يرتفع فيه التقب قبط . وإنما الخطأ هنا أنه أخطأ المقدمة التي يطلب باجتهاده . ولم يعنني فيما صنع من الاجتهاد . فإذا أصاب فله أجران : أجر الاجتهاد الذي كلف به ، وأجر إصابة الحق .

(٢) كتب الشافعى كثيراً في الاحتجاج لإثبات خبر الواحد . فمن ذلك في الرسالة (رقم ٩٩٨ — ١٣٠٨) ، وفي مواضع أخرى منها أيضاً . وفي كتاب اختلاف الحديث .

١٦٧ — ثمَّ كُلْمِي جَمَاعَةٌ مِنْهُمْ ، مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أَحْفَظُ أَنْ أَحْكَمَ كَلَامَ النَّفَرِ عَنْهُمْ مِنْهُمْ ، وَكَلَامَ الْجَمَاعَةِ ، وَلَا مَا أَجْبَتُ بِهِ كُلًا ، وَلَا أَنْهَ قَيْلَ لِي . وَقَدْ جَهَدْتُ عَلَى تَقْصِيِّ كُلِّ مَا احْتَجَوْا بِهِ ، فَأَثْبَتُ أَشْياءً قَدْ قَتَلُهَا ، وَلَمْ قُلْتُهَا مِنْهُمْ ، وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَا أَرَاهُ مِنْهُ يَلْزَمُهُمْ<sup>(١)</sup> . وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى الْعَصْمَةَ وَالتَّوْفِيقَ .

١٦٨ — قَالَ : فَكَانَتْ جَمَاعَةٌ قَوْلِمَ أَنْ قَالُوا : لَا يَسْعُ أَحَدًا مِنَ الْحُكَمَ وَلَا مِنَ الْمُفْتَيَيْنَ<sup>(٢)</sup> أَنْ يُفْتَيَ وَلَا يُحْكَمَ . إِلَّا مِنْ جِهَةِ الْإِحْاطَةِ .

١٦٩ — وَالْإِحْاطَةُ كُلُّ مَا عَلِمَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ حَقٌّ فِي الظَّاهِرِ وَالبَاطِنِ ، يُشَهِّدُ بِهِ عَلَى اللَّهِ<sup>(٤)</sup> . وَذَلِكَ الْكِتَابُ وَالسُّنْنَةُ الْمُجَمَعُ عَلَيْهَا ،

(١) هذا يدل على تحرير الشافعي وتوافقه في حكمية مناظراته مع العلماء ، وأنه يحكي جدالا ونقاشا وقع بينه وبين علماء عصره ، وذلك كثير في كتابه .

(٢) ط «المفتين» ياء واحدة ، وهو المروف في جمع «مفتى». ولكن في الخطورة ياءين ، فأثبتنا ما فيها ، لأن ذلك ثبت أيضا في الرسالة في أصلها بخط الريبع وهو حجة عندنا . (انظر الرسالة رقم ٧٦٢).

(٣) ط «كل علم» .

(٤) عبارة المؤخرین : «الإحاطة : إدراك الشيء بكل له ظاهرأ وباطنا». انظر تعریفات السيد الشریف وكلیات أبي الياء .

وكل ما اجتمع الناس ولم يتفرقوا<sup>(١)</sup> فيه ، فالحكم كله واحد ، يلزمنا ألا تقبل بهم إلا ما قلنا ، مثل أن الظاهر أربع ، لأن ذلك الذي لا ينزع<sup>(٢)</sup> فيه ، ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً يشك فيه<sup>(٣)</sup> .

١٧٠ — قلت له : لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرتك أنه لا يوجد في علم الخاصة ما يوجد في علم العامة .

١٧١ — قال : وكيف ؟

١٧٢ — قلت : علم العامة على ما وصفت ، لا تلقي أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ، ولا يردد منها أحد شيئاً على أحد فيه ، كما وصفت في مجل الفرائض وعدد الصلوات وما أشبهها .

١٧٣ — وعلم الخاصة علم السابقين<sup>(٤)</sup> والتابعين من بعدهم<sup>(٥)</sup> إلى من لقيت ، تختلف أقاويلهم وتباين تبادلنا بيننا ، فيها ليس فيه نص كتاب ، يتألوون فيه ، ولم يذهبوا إلى القياس<sup>(٦)</sup>

(١) ط « ولم يتفرقوا » . (٢) ط « لا منازع فيه » .

(٣) ط « الشك فيه » .

(٤) ط « علم تجدد السابقين » . وزكادة كلمة « تجدد » لا ضرورة لها لصحة الكلام بدونها . (٥) ط « والتابعين ومن بعدهم » .

(٦) ط « وإن ذهبوا إلى القياس » وهو خطأ .

فيتحملُ القياسُ الاختلافَ . فإذا اختلفوا فافقِنَ ما عندَ المخالفِ  
لِئَنْ أقامَ عليه خلافه أنه مخطىءٌ عنده ، وكذلك هو عندَ مَنْ  
خالفه . ولِيُسْتَ هكذا النزلةُ الأولى .

١٧٤ — وما قيلَ قياساً فما كَنَ في القياسِ أن يخطئُ القياسُ ،  
لم يجُزْ عندَكَ أن يكونَ القياسُ إباحتةً ، ولا يُشَهِّدُ به<sup>(١)</sup> كُلُّهُ  
عَلَى اللهِ ، كَا زعمَتَ .

١٧٥ — قدْ كرَتْ أشياءً تلزمُه عندَ سُويَ هذا .



١٧٦ — قالَ بعْضُ مَنْ حَسَرَهُ : دَعَ السَّلَةَ فِي هَذَا ، وَعِنْدَنَا  
أَنَّهُ قد يَدْخُلُ عَلَيْهِ كُثُرٌ مَا أَدْخَلَتَ عَلَيْهِ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ  
كُلُّهُ . قَالَ : فَإِنَّا أَخْدِثُ لَكَ غَيْرَ مَا قَالَ .

١٧٧ — قلتُ : فَاذْكُرْهُ ؟

١٧٨ — قَالَ : الْعَلَمُ مِنْ وِجْهِهِ : مِنْهَا مَا تَقْتَلُهُ عَامَةٌ عَنْ عَالَمِهِ ،  
أَشْبَدُ بِهِ عَلَى اللهِ وَعَلَى رَسُولِهِ ، مِثْلُ جَمِيعِ الْفَرَائِضِ .

١٧٩ — قلتُ : هَذَا الْعَلَمُ الْعَلَمُ ، الَّتِي لَا يَنْازِعُكَ  
فِيهِ أَحَدٌ .

(١) ط دولا تشهد به .

١٨٠ — ومنها<sup>(١)</sup> كتاب يحتمل التأويل فيختلف فيه . فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعاته ، لا يُصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتمله ، إلا ياجماع من الناس عليه . فإذا ترجعوا فهو على الظاهر<sup>(٢)</sup> .

١٨١ — قال<sup>(٣)</sup> : منها ما اجتمع السلمون عليه ، وحكوا عن مَنْ قَبْلَهُمْ الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقُولُوا هَذَا بِكَتَابٍ وَلَا سُنْنَةً ، فَقَدْ يَقُولُونَ مَقَامَ السُّنْنَةِ الْجَمِيعَ عَلَيْهَا . وَذَلِكَ : أَنَّ إِجْمَاعَهُمْ<sup>(٤)</sup> لَا يَكُونُ عَنْ رَأْيٍ ، لَأَنَّ الرَّأْيَ إِذَا كَانَ تُرْقِقَ فِيهِ .

١٨٢ — [قلت]<sup>(٥)</sup> : فَيَفِي لِي مَا بَعْدَهُ ؟  
١٨٣ — قال : منها علم الخاصة . ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذي يؤمن فيه القلط .  
١٨٤ — ثم آخر هذا القیاس . ولا يقاس منه الشيء بالشيء حتى يكون مبتداه ومصدره ومضرفه — فيما بين أن

(١) هنا بقية كلام المناظر . (٢) اظر الرسالة (رقم ٩٢٣، ٨٨٢، ٨٨١).

(٣) بقية كلام المناظر أيضًا . (٤) ط «اجماعهم» .

(٥) الزيادة من ط . وهي ضرورة ، لأن هذا طلب من الشافعي ، يطلب من مناظره إنعام كلامه .

يَبْتَدِئُ إِلَى أَنْ يَنْقُضِيَ — سَوَاءً . فَيَكُونُ فِي مَعْنَى الْأَصْلِ  
١٨٥ — وَلَا يَسْعُ التَّفْرِقُ فِي شَيْءٍ مَا وَصَفْتُ مِنْ  
سَبِيلِ الْعِلْمِ .

١٨٦ — وَالْأَشْيَاءُ عَلَى أَصْوَلِهَا حَتَّى تَجْتَمِعَ الْعَامَةُ عَلَى إِزْالَتِهَا  
عَنْ أَصْوَلِهَا .

١٨٧ — وَالْإِجْمَاعُ حَجَّةٌ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ ، لَأَنَّهُ لَا يَكُنْ  
فِيهِ الْخَطَا<sup>(١)</sup> .

١٨٨ — قَالَ : قَلَتِي<sup>(٢)</sup> : أَنَا مَا ذَكَرْتَ مِنْ الْعِلْمِ الْأَوَّلِ ،  
مِنْ نَقْلِ الْعَوَامِ عَنِ الْعَوَامِ - : فَكَمَا قَلْتَ .

١٨٩ — أَفْرَأَيْتَ الثَّانِيَ ، الَّذِي قَلْتَ لَا تَخْتَلِفُ فِيهِ الْعَوَامُ  
بَلْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ ، وَتَحْكِي عَنْ مَنْ قَبْلَهَا الْاجْتِمَاعُ عَلَيْهِ - : أَنْتَ رَفِيقُهُ  
فَتَحْصِفُهُ ؟ ! أَوْ تَعْرِفُ الْعَوَامَ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ عَنِ الْعَوَامِ ؟ !  
أَهُمْ كَمَنْ قَلْتَ فِي جَمِيلِ الْفَرَائِضِ ؟ ! فَأُولَئِكَ الْعَلَمَاءُ وَمَنْ  
لَا يُنْسَبُ إِلَى الْعِلْمِ<sup>(٢)</sup> . وَلَا يَمْجُدُ أَحَدًا بِالْفَارَقِ فِي الْإِسْلَامِ غَيْرِ  
أَحَدٍ مِنْهُمْ .

(١) هَذَا آخِرُ كَلَامِ النَّاظِرِ .

(٢) يَعْنِي : أَنَّ الَّذِينَ يَنْقُلُونَ جَمِيلَ الْفَرَائِضِ ، وَهُوَ مَا عُلِمَ بِالْفَرِصُورَةِ مِنَ  
الْدِينِ - : هُمْ كُلُّ الْمُسْلِمِينَ ، مِنْ عَالَمٍ وَغَيْرِ عَالَمٍ ، يَنْقُلُونَهَا تَقْلِيلاً عَلَيْهَا ، لَا يَنْكِنُ فِيهَا  
أَحَدٌ مِنْهُمْ .

مغلوبٍ على عقله يشكُّ أنَّ فرضَ اللهِ أنَّ الظَّهَرَ أربعٌ . أمْ هو  
وجهٌ غيرُ هذا ؟

١٩٠ — قال : بل هو وجهٌ غيرُ هذا .

١٩١ — قلتُ : فصيحة ؟

١٩٢ — قال : هذا إجماعُ العلماء ، دونَ من لا علمَ له ،  
يجبُ اتِّباعُهم فيه ، لأنَّهم منفردون بالعلم دونَهم ، مجتمعون<sup>(١)</sup>  
عليه . فإذا اجتمعوا قامَ بهم الحجَّةُ على مَنْ لا علمَ له .  
وإذا افترقوا لم يَقْتُلُوهُمْ على أحدٍ حجَّةٌ ، وكان الحقُّ فيما  
تفرقوا فيه أن يُرَدَّ إلى القياسِ على ما اجتمعوا عليه . فأنَّى  
حالٍ وجدُّهم بها دَلَّتْني على حالٍ مَنْ قبلَهم : إنْ كانوا مجتمعين  
من جهةٍ علمْتُ أنَّ مَنْ كان قبلَهم من أهلِ العلمِ مجتمعون من  
كلِّ قرَنٍ ، لأنَّهم لا يجتمعون من جهةٍ<sup>(٢)</sup> . فإنْ كانوا<sup>(٣)</sup>

(١) ط « منفردین » . « مجتمعین » . وهو خطأً . لأنَّ مصححها فهم أنَّهما  
حالان ، وظنَّ أنَّ معنى الكلام : لأنَّهم في حالٍ افترادٍ أقلَّ منه في حال اجتماعِهم ،  
وهو كلامٌ لا فائدةٌ فيه هنا . وإنما المراد : لأنَّ اللَّاهَ — في السائل التي يدعى فيها  
إجماعُهم — منفردُون بها دونَ العامة ، ومَنْ في أقضيهم مجتمعون عليها . فهذا  
خبران لا حالان . (٢) هنا بخاشية ط ماضيه : « في المبارزة سقط ، ولعل  
الأصل : لأنَّهم لا يجتمعون من جهةٍ إلا وهم مجتمعون من كلِّ جهةٍ . تأمل » . وعبارة  
الأصل صحيحةٌ ليس فيها سقط ، متناهياً : لأنَّهم لا يجتمعون من جهةٍ واحدةٍ فقط  
دونَ أخرى . (٣) ط « وإنْ كانوا » .

مُتَفَرِّقِينَ عَلِمْتُ أَنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَهُمْ كَانُوا مُتَفَرِّقِينَ مِنْ كُلِّ قَوْنٍ .  
وَسَوَاءٌ كَانَ اجْتِمَاعُهُمْ مِنْ خَبْرٍ يَخْكُونَهُ أَوْ غَيْرِ خَبْرٍ ، لِلْإِسْتِدَالَال  
أَنَّهُمْ لَا يُجْتَمِعُونَ<sup>(١)</sup> إِلَّا بِخَبْرٍ لَازِمٍ . وَسَوَاءٌ إِذَا تَفَرَّقُوا حَكُومًا  
خَبْرًا بِمَا وَاقَعَ بَعْضَهُمْ أَوْ لَمْ يَحْكُمُوهُ ، لِأَنِّي لَا أَقْبَلُ مِنْ أَخْبَارِهِمْ  
إِلَّا مَا أَجْعَمْوا<sup>(٢)</sup> عَلَى قَوْلِهِ ، فَأَنَّمَا مَا تَفَرَّقُوا فِي قَبْولِهِ فَإِنَّ الْغَلطَ  
يُمْكِنُ فِيهِ ، فَلَمْ تَقْعُدْ حَجَةٌ بِأَمْرٍ يُمْكِنُ فِيهِ الْغَلطُ .

١٩٣ — قَالَ : قَتَلْتُ لَهُ : هَذَا تَجْوِيزٌ بِإِطَالَى الْأَخْبَارِ ،  
وَإِثْبَاتُ الْإِجَاعَ ، لِأَنَّكَ زَعْمَتَ أَنَّ إِجَاعَهُمْ حَجَةٌ ، كَانَ فِيهِ  
خَبْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ ، وَأَنَّ افْتَرَاقَهُمْ غَيْرُ حَجَةٍ ، كَانَ فِيهِ خَبْرٌ  
أَوْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ !



١٩٤ — وَقَلْتُ لَهُ : وَمَنْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ إِذَا أَجْعَمُوا قَاتَ  
يَاجْمَاعِهِمْ حَجَةٌ ؟

١٩٥ — قَالَ : هُمْ مَنْ نَصَبَهُ أَهْلُ بَلْدِي مِنَ الْبَلْدَانِ فَهِيَا ،  
رَضُوا قَوْلَهُ وَقَبِلُوا حُكْمَهُ .

---

(١) ط « لا يجتمعون » ; (٢) ط « أجمعوا » .

١٩٦ — قلت<sup>(١)</sup> : فَتَّلِي الْفَقَاءِ الَّذِينَ إِذَا أَجْمَعُوا كَانُوا حَجَةً . أَرَأَيْتَ إِنْ كَانُوا عَشْرَةً فَضَابَ وَاحِدٌ ، أَوْ حَضَرَ وَمِنْ يَكْلُمُ ، أَتَجَعَلُ النَّسْعَةَ إِذَا اجْتَمَعُوا أَنْ يَكُونَ قَوْلُمْ حَجَةً ؟

١٩٧ — قال : فَإِنْ قَلْتُ : لَا ؟

١٩٨ — قلت<sup>(٢)</sup> : أَفَرَأَيْتَ إِنْ ماتَ أَحَدُهُمْ ، أَوْ غُلْبَ عَلَى عَقْلِهِ ، أَيْكُونُ لِلنَّسْعَةِ أَنْ يَقُولُوا ؟ !

١٩٩ — قال : فَإِنْ قَلْتُ : نَعَمْ ؟

٢٠٠ — وَكَذَا<sup>(٣)</sup> لَوْمَاتُ خَمْسَةُ ، أَوْ تِسْعَةُ ، لِلواحِدِ أَنْ يَقُولَ ؟

٢٠١ — قال : فَإِنْ قَلْتُ : لَا ؟

٢٠٢ — قلت<sup>(٤)</sup> : فَأَيُّ شَيْءٍ قَلْتَ فِيهِ كَانَ مُتَنَاقِضاً !

٢٠٣ — قال : فَدَعْ هَذَا !

٢٠٤ — قلت<sup>(٥)</sup> : فَقَدْ وَجَدْتُ أَهَامَ الْكَلَامِ مُنْتَشِرِينَ فِي أَكْثَرِ الْبُلْدَانِ ، فَوَجَدْتُ كُلَّ فُقَيْهِ مِنْهُمْ تَنَبِّئُ مِنْهَا مِنْ

(١) هذه الناظرة الآتية أقرى ما قرأت في بعض الاجماع الذي يدعوه كثيرون من الفقهاء ، في علم الحاسة ، وفي المسائل الفرعية ، التي لم يرد فيها من صريح ، ولم تكن مما يعلم من الدين بالضرورة . نفعه در الشافعي ، رحمه الله ورضي عنه .

(٢) هذا سؤال آخر من قوله الشافعي ، يعنف « قلت ». وكثيراً ما يصنع هذا في كتبه ، يعنف « قال » و « قلت » اعتقاداً على فهم القاريء .

تنتهي<sup>(١)</sup> إلى قوله ، ونفعه الموضع الذي وصفتَ ، أيدخلون  
في الفقهاء الذين لا يُقبلُ من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم ،  
أم خارجون منهم ؟

٢٠٥ — قال : فإنْ قلتُ : إنْهُم<sup>(٢)</sup> داخلون فيهم ؟

٢٠٦ — قلتُ : فإنْ شئتَ فقلْهُ !

٢٠٧ — قال : فقد قلْتُهُ !

٢٠٨ — قال<sup>(٣)</sup> : فما تقولُ في المسح على الخفين ؟

٢٠٩ — قال : فإنْ قلتُ : لا يمسحُ أحدُ ، لأنِّي إذا  
اختلفنا في شيء ردته إلى الأصلِ ، والأصلُ الوضوء ؟

٢١٠ — وكذلك تقول في كلّ شيء<sup>(٤)</sup> ؟

٢١١ — قال : نعم .

٢١٢ — قلتُ : فما تقولُ في الزاني التَّيِّبِ ، أترجمُه ؟

٢١٣ — قال : نعم .

٢١٤ — قلتُ : كيف ترجمُه ؟ ومنْ نصَّ بعضُ الناسِ علماء

(١) ط « مانتنبي ». وهو خطأ . (٢) ط « فهم » .

(٣) قال ، يعني الشافعي نفسه . وهو كثيراً ما يضع « قال » موضع « قلت » .

(٤) هذا سؤال آخر من قول الشافعي ، بمذف « قلت » من أوله . وقد

زيدت في ط .

أَن لَا رَجْمَ عَلَى زَانِ<sup>(١)</sup> ، تَقُولُ اللَّهُ تَسَاءلُ : ﴿الرَّازِيَةُ وَالرَّازِيَنِيَّةُ فَاجْلِدُوا كُلَّهُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾<sup>(٢)</sup> . فَكَيْفَ تَرْجُهُ وَلَمْ تَرْدُ  
إِلَى الْأَصْلِ ، مِنْ أَنَّ دَمَهُ حَرَمٌ ، حَتَّى يَجْتَمِعُوا عَلَى تَحْلِيلِهِ ؟  
وَمَنْ قَالَ هَذَا التَّوْلَ يَحْتَجُ بِأَنَّ زَانِ دَاخِلٌ فِي مَعْنَى الْآيَةِ ،  
وَأَن يُجْلَدَ مِائَةً ؟

٢١٥ — قَالَ : إِنْ أَعْطَيْتُكَ هَذَا دَخَلَ عَلَيْهِ فِيهِ شَيْءٌ  
تَجَاهَزَهُ الْفَدَرُ كَثْرَةً<sup>(٣)</sup> ؟

٢١٦ — قَلْتُ : أَجَنْ

٢١٧ — قَالَ : فَلَا أَعْطِيكَ هَذَا ، وَأَجِبُّكَ فِيهِ غَيْرَ  
الْجَوَابِ الْأُولَى !

٢١٨ — قَلْتُ : قُلْ ؟

٢١٩ — قَالَ : لَا أَنْظُرُ إِلَى قَلِيلٍ مِنَ الْمُقْتَيَنِ<sup>(٤)</sup> ، وَأَنْظُرُ  
إِلَى الْأَكْثَرِ .

(١) الْكَلَامُ وَاضِعُ صَبَحٍ فِي الْخَلْوَةِ ، وَقَدْ غَيْرَهُ صَبَحٌ طَغْلَهُ : « وَقَدْ  
نَسِيَ النَّاسُ الْمَلَدَ هَلْ لَأَرْجِمَ عَلَى زَانِ » . وَلَمْ يَسْبِحْ أَيْمَانًا ، وَلَكِنْ لَادَعِي  
لِتَحْيِي مَا فِي الْأَصْلِ . (٢) سُورَةُ الْقَرْآنَةِ .

(٣) طَ « يَعْلُوزُ الشَّرْكَرَةَ » . (٤) طَ « الْمُقْتَيَنِ » يَاءُ وَاحِدَةٍ .  
وَاتَّظِرْ مَا سَيِّقَ فِي حَلْيَةِ الْمُتَرَّةِ (رَوْمَ ١٦٨) .

- ٢٢٠ — قلتُ : أَفْتَصِفُ الْقَلِيلَ الَّذِينَ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ؟ أَمْ  
إِنْ كَانُوا أَقْلَى مِنْ نَصْفِ النَّاسِ أَوْ ثُلِّهِمْ أَوْ رِبِّهِمْ ؟
- ٢٢١ — قال : مَا أَسْتَطِعُ أَنْ أَجْدِهِمْ ، وَلَكِنْ الأَكْثَرُ .
- ٢٢٢ — قلتُ : أَفْشَرَةُ أَكْثَرٌ مِنْ تِسْعَةَ ؟
- ٢٢٣ — قال : هُؤُلَاءِ مُتَقَارِبُونَ !
- ٢٢٤ — قلتُ : فَجُدُّهُمْ بِمَا شَتَّتَ ؟
- ٢٢٥ — قال : مَا أَقْدِرُ أَنْ أَجْدِهِمْ
- ٢٢٦ — قلنا<sup>(١)</sup> : فَكَأْنَكَ أَرْدَتَ أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الْقَوْلَ  
مُطْلَقاً غَيْرَ مُحْدُودٍ ، فَإِذَا أَخْذَتَ بِقُولٍ اخْتَلَفَ فِيهِ قَلْتَ : عَلَيْهِ  
الْأَكْثَرُ ! وَإِذَا أَرْدَتَ رَدًّا قُولٍ قَلْتَ : هُؤُلَاءِ الْأَقْلَى ! أَفَتَرْضَى  
مِنْ غَيْرِكَ بِمَثِيلِ هَذَا الْجَوابِ ؟
- ٢٢٧ — رأيتَ حِينَ صَرَّتَ إِلَى أَنْ دَخَلْتَ فِيهَا عَبْتَ  
مِنَ التَّفْرِيقِ<sup>(٢)</sup> ؟ !

---

(١) ط «قلت».

(٢) جملة إستفهامية إنكارية ، بمعنى هزة الاستفهام . كأن الشافعي يقول  
له : أرأيت عاقبة قولك حين صرت إلى أن دخلت فيها عبت فيه من التفرق ؟ !  
ومصحح ط لم يدرك المعنى تماماً فغير أول الجملة ، وجعلها «رأيت حبنت صرت» .  
وهو تصرف غير جيد ، أخرج به الكلام عن موضوعه وعن قوته .

٢٢٨ — أرأيتَ لو كان الفقهاء كلهُم عشرةً، فزعمتَ أنك لا تقبلُ إلا من الأكثرين، فقال ستةٌ فافقوا، وخالفهم أربعةٌ، أليس قد شهدت للسنة بالصواب، وعلى الأربعة بالخطأ؟

٢٢٩ — قال : فإن قلتُ : بلى؟

٢٣٠ — قلتُ : فقال الأربعة في قول غيره ، فاتفق اثنان من السنة معهم ، وخالفهم أربعة؟

٢٣١ — قال : فأخذ بقولِ السنة.

٢٣٢ — قلتُ : فتدفع قولَ المضيبيين بالاثنين ، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين ، وقد أمكنَ عليهم مرّة<sup>(١)</sup> ، وأنت تُنكرُ قولَ ما أمكنَ فيه الخطأ؟ وهذا<sup>(٢)</sup> قولٌ مُتناقضٌ !



٢٣٣ — وقلتُ له : أرأيتَ قوله : لا تقومُ الحجّةُ إلا بما أجمعَ عليه النقباء في جميع البلدان - : أتجدُ السبيلَ إلى

(١) يعني : وقد أمكن الخطأ على الأربعة الأولى مرّة ، بأخذك بقولِ السنة دونيه ، وإذا أمكن عليهم الخطأ فلا يرفع إمكانه عنهم موافقة الاتنين لم في قول آخر ، فقولهم الآخر مع الاتنين الآخرين لا يرتفع عن احتمال الخطأ ، لأن «الإجماع» يجب أن يكون نظرياً لا يحصل الخطأ .

(٢) ط «هذا» .

إجماعهم كلّهم ؟ ولا تقومُ الحجّةُ على أحدٍ حتى تلقاهم كلّهم ،  
أو تنقلَ عامةً عن عامةٍ عن كلّ واحدٍ منهم ؟ !

٢٣٤ — قال : ما يوجدُ هذا .

٢٣٥ — قلتُ : فإنْ قبلتَ عنهم بِنَقلِ الْخَاصَّةِ فقد قبلتَ  
فيها عِبْتَ ، وإنْ لمْ تقبلْ عن كلّ واحدٍ إلَّا بِنَقلِ الْعَامَّةِ لمْ  
تجِدْ في أصلِ قولكِ ما اجتمع عليه الْبَلَانُ ، إذا لمْ تقبلْ نَقْلَ  
الْخَاصَّةِ ، لأنَّه لا سبِيلَ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، لأنَّهُمْ لا يجتمعونَ لِكَ  
في مَوْضِعٍ ، ولا تجِدُ الْخَبَرَ عنهم بِنَقلِ عامةً عن عامةً ؟ !

\* \* \*

٢٣٦ — قلتُ : فَأَسْمَعْتَ قَلَدَتَ أَهْلَ الْحَدِيثِ<sup>(١)</sup> ، وَهُمْ عِنْدَكُ  
يُخْطِئُونَ فِيهَا يَدِينُونَ بِهِ مِنْ قَبْولِ الْحَدِيثِ ، فَكَيْفَ تَأْمِنُهُمْ عَلَى  
الْخَطَأِ فِيهَا . قَلَدُوهُمْ الْفَقِهَ وَنَسْبُوهُ إِلَيْهِ ؟ ! فَأَسْمَعْتَ قَلَدَتَ مِنْ  
لَا تَرْضَاهُ . وَأَفْقَهَ النَّاسُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَكْثَرِهِمْ أَتَبْعَهُمْ لِلْحَدِيثِ ،

(١) نعم ، قلد أهل الحديث إذا روى أقوال العلماء بِنَقلِ الْخَاصَّةِ ، أي  
بِالْأَسْنَادِ إِلَيْهِمْ شِيخًا عن شيخ ، كما يروي أهل الحديث روایاتهم ، بل إنَّ الذي  
يروي أقوال الفقهاء بِالْأَسْبَابِ هُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ أَنفُسُهُمْ .

وذلك أجهلهم<sup>(١)</sup> ، لأن الجهل عندك قبولٌ خبر الاتقراء !  
وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء ، ويفضلونهم به ،  
مع أن الذي يُنْعِفُ غيره موجود في الدنيا !

٢٣٧ — قال : وكيف<sup>(٢)</sup> لا يوجد<sup>(٣)</sup> ؟

٢٣٨ — قال هو أو بعض<sup>(٤)</sup> من حضر معه : فإني أقول :  
إنما أنظر في هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه .

٢٣٩ — قلت : ليس من بلدي إلا وفيه من أهله الذين هم  
بمثل صفتِه يَدْفَعُونَه عن الفقه ، وتنسبُه<sup>(٥)</sup> إلى الجهل ، أو إلى  
أنه لا يحمل له أن يُفتي ، ولا يحمل لأحدٍ أن يقبل قوله .

٢٤٠ — وعلمت تفرق أهلي كل بلدي بينهم ، ثم علمت تفرق  
كل بلدي في غيرهم .

٢٤١ — فعلمنا أن من أهل مكةَ مَنْ كان لا يكاد يخالف

(١) يعني : وذلك أجهلهم عندك . (٢) ط « فكيف » .

(٣) لم يجب الشافعي عن هذا ، لأنَّه لا يحتاج إلى جواب . وقد صدق ، فإن  
الذي ينص - في كل وقت وفي كل حال - غير موجود في الدنيا .

(٤) ط « وبعض » .

(٥) ط « وبنبوه » . وما في الأصل صحيح ، بمعنى : وتنبه الجماعة التي  
تدفعه عن الفقه .

قولَ عطاء<sup>(١)</sup> ، ومنهم مَنْ كَانَ يَخْتَارُ عَلَيْهِ . ثُمَّ أَقْتَى بِهَا الرَّجْبِيُّ بْنُ خَالِدٍ<sup>(٢)</sup> ، فَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ يُقْدِمُهُ فِي الْفَقِهِ ، وَمِنْهُمْ يُبَيِّلُ إِلَى قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ سَعِيدٍ<sup>(٣)</sup> . وَمِنْ أَحْصَابِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ يَسْتَضْعِفُونَ الْآخَرَ<sup>(٤)</sup> ، وَيَتَجَاهِزُونَ لِلْقَعْدَةِ .

٢٤٢ — وَعَلِمْتُ أَنَّ أَهْلَ الْمَدِينَةِ كَانُوا يَقْدِمُونَ سَعِيدَ بْنَ الْمَسِيبَ<sup>(٥)</sup> ، ثُمَّ يَتَرَكُونَ بَعْضَ قَوْلِهِ . ثُمَّ حَدَثَ فِي زَمَانِنَا مِنْهُمْ مَالِكُ<sup>(٦)</sup> ، كَانَ كَثِيرًا مِنْهُمْ مَنْ يُقْدِمُهُ ، وَغَيْرُهُ يُسْرِفُ عَلَيْهِ

(١) هو عطاء بن أبي رباح — بفتح الراء وتخفيف الباء — فقيه أهل مكة ومتهم ، من ثقات التابعين ، كان فقيها عالماً كثيراً الحديث . مات سنة ١١٤ عن ١٠٠ سنة .

(٢) « الرَّجْبِيُّ » لَفْبَهُ ، وَاسْمُهُ « مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ فَرْوَةٍ » ، وَهُوَ الْمَكِيُّ الْفَقِيهُ شِيخُ الشَّافِعِيِّ ، أَخْذَ عَنِ الْفَقِهِ وَسَمِعَ مِنَ الْحَدِيثِ . وَقَدْ صَفَهَ بَعْضُ الْعَدَاءِ فِي رِوَايَةِ الْحَدِيثِ ، مِنْ قَبْلِ حَفْظِهِ ، وَالْمُقْرَنُ أَنَّهُ ثَقَةٌ . مات بِعَدَةَ سَنَةٍ ١٧٩

(٣) هو الفداح ، فقيه مكي ، أخذ عن الشافعي ، وروي عنه كثيراً . مات قبل سنة ٢٠٠

(٤) ط « وَأَحْصَابُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ هَذِينَ يَسْتَضْعِفُونَ الْآخَرَ » .

(٥) هو فقيه التابعين وأعلمهم ، وسيد الزهاد في عصره . وهو الذي خطب إليه عبد الملك بن مروان ابنته لولي عهده الوليد ، فأُقْتِلَ ، ثُمَّ زُوِّجَهَا عَلَى درْهَمٍ لأحد تلاميذه القراء ، وهو كثير بن أبي وداعة . وفاته في ذلك مشهورة . مات سنة ٩٤ وعمره ٧٥ سنة .

(٦) هو مالك بن أنس الإمام ، عالم أهل المدينة ، وشيخ الشافعي ، ولد سنة ٩٣ ومات في ربيع الأول سنة ١٧٩

في تضييف مذاهِبِهم<sup>(١)</sup>. قد<sup>(٢)</sup> رأيتُ ابنَ أبي الزناد<sup>(٣)</sup> يتجاوزُ  
القصدَ في ذمّ مذاهِبه . ورأيتُ المغيرة<sup>(٤)</sup> وابنَ [أبي] حازم<sup>(٥)</sup>  
والدرّاوزي<sup>(٦)</sup> يذهبون من مذاهِبه ، ورأيتُ مَنْ يذمُّهم .

٢٤٣ — ورأيتُ بالكوفة<sup>(٧)</sup> قوماً يَمْلُونَ إلى قول ابنِ أبي  
الليل<sup>(٨)</sup> ، يَذْمُونَ مذاهِبَ أبي يوسف<sup>(٩)</sup> . وأخَرِينَ يَمْلُونَ

(١) أي : مذاهب مالك وأصحابه . وفي ط « ويضعف مذاهبه » .

(٢) ط « وقد » بزيادة الواو :

(٣) هو عبد الرحمن بن أبي الزناد المدني ، فقيه محدث ، تكلم بعض المحدثين  
في روايته ، وأطلق أنه تقة حافظ ، كما قال الترمذى . ولد سنة ١٠٠٠ ومات يفداد  
سنة ١٧٤

(٤) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث بن عبد الله بن عباس بن أبي  
ريمة المخزومي المدني ، فقيه أهل المدينة بعد مالك ، ولد سنة ١٢٤ أو سنة ١٢٥  
ومات في صفر سنة ١٨٦ .

(٥) في النسختين « وابن حازم » وهو خطأ . وهو عبد العزيز بن أبي حازم  
سلة بن دينار المدني الثقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أنفه منه . ولد سنة ١٠٧  
وتوفي أول صفر سنة ١٨٥

(٦) مضت ترجمة في ( رقم ١٦٣ ) .

(٧) هذا صريح في أن الشافعى دخل الكوفة ، ولم أجده من سرِّج بذلك في  
ترجمته ، فهى قائمة زائدة تستفاد من هذا الكتاب .

(٨) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل الأنصاري الكوفي الثقيه ، قاضى  
الكوفة ، فقيه عالم ، تكلم فيه بعض أهل الحديث من قبل حفظه ، وأطلق أنه  
صدوق ، وتد حسن له الترمذى حديثاً ، وتكلمنا عليه فى شرحنا على الترمذى  
(رقم ٣٦٤ ، ٥٥٢) . مات سنة ١٤٨

(٩) هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن خنيس الأنصاري ، صاحب أبي  
حنيفة ، قاضى القضاة فى أيام المهدى والمادى والرشيد ، مات فى ربيع الآخر سنة ١٨٢

إلى قول أبي يوسف ، يَذْمُونَ مذاهبَ ابْنِ أَبِي لَئِلَّى وَمَا خالَفَ  
أبا يوسف . وآخرين يميلون إلى قول الثوري<sup>(١)</sup> ، وآخرين  
إلى قول الحسن بن صالح<sup>(٢)</sup> .

٢٤٤ — وبلغني غير ما وصفت من الْبَلْدَانِ ، شَيْءٌ بِمَا رأيْتُ  
مَا وصفت من تفرق أهْلِ الْبَلْدَانِ .

٢٤٥ — ورأيْتُ الْمَكِينَ يَذْهَبُونَ إِلَى تَقْدِيمِ عَطَاءٍ فِي الْعِلْمِ  
عَلَى التَّابِعِينَ ، وَفِي بَعْضِ الْعَرَاقِيْنَ مَنْ يَذْهَبُونَ<sup>(٣)</sup> إِلَى تَقْدِيمِ  
إِبْرَاهِيمَ التَّخْعِي<sup>(٤)</sup> .

٢٤٦ — ثُمَّ لَعَلَّ كُلَّ صِنْفٍ مِنْ هُؤُلَاءِ ، قَدَّمَ صَاحِبَهُ أَنْ  
يُسْرِفَ فِي الْبَيَانَةِ بِنَهَّا وَبَعْنَ مَنْ قَدَّمُوا عَلَيْهِ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ .

٢٤٧ — وَهَكَذَا رأيْنَاهُمْ فِيمَنْ نَصَبُوا مِنْ الْعُلَمَاءِ الَّذِينَ أَدْرَكُنَا .

(١) هو سفيان بن سعيد بن مسرور التوري السكوني ، شيخ الأئمة ، أمير المؤمنين في الحديث ، ساد الناس بالورع والعلم . ولد سنة ٩٧ ومات بالبصرة في شعبان سنة ١٦١ .

(٢) هو الحسن بن صالح بن صالح بن حبي احمداني ، كان ناسكاً عابداً فقيها نفقة ، تكلم فيه بعضهم بغير حجة . ولد سنة ١٠٠ ومات بالكوفة سنة ١٦٧ .

(٣) في الخطوطحة « وفي بعض المأثنيين يذهبون » . وهو خطأ لا معنى له . فصحح في ط مكذا : « وفي بعض المأثنيين يذهبون » . وهو غير مفهوم . ولعل ما محمدناه إليه أقرب إلى الصواب .

(٤) هو إبراهيم بن يزيد التخعي السكوني الفقيه ، كان مني أهل الكوفة . مات سنة ٩٦ وقد قارب المئتين .

٤٤٨ - فإذا كان أهل الأمصار مختلفون هذا الاختلاف .  
فسمت بعض من يفتى منهم يحلف بالله : ما كان لغلان أن  
يُنْقِي ، لنقص عقله وجهالته ! وما كان يحَلُّ لغلان أن يسكت !  
يعني آخر من أهل العلم . ورأيت من أهل البلدان من يقول :  
ما كان يحَلُّ له أن يُنْقِي بجهالته ! يعني الذي زعم غيره أنه  
لا يحَلُّ له أن يسكت ، لِنَفْضِل علْمَه وعَقْلَه !

٤٤٩ - ثم وجدت أهل كل بلده كا وصفت فيما بينهم من  
أهل زمانهم .

٤٥٠ - فَإِنْ اجْتَمَعَ لَكَ هُؤُلَاءِ عَلَى تَقْرِئَةٍ وَاحِدِي، أَوْ تَقْرِئَةٍ  
عَامِي ، وكا وصفت رأيهم أو رأي أكثرهم ، وبلفني عن مَنْ  
غاب عنِّي منهم شيءٌ بهذا ؟ فَإِنْ أَجْمَعُوا لَكَ عَلَى نَفْرِيِّ  
مِنْهُمْ فَتَبَخَّلُ أَوْلُوكَ النَّفْرِ عَلَمَاءُ ، إِذَا اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ قَبْلَتَه ؟ !

٤٥١ - قال : وإنهم إن ترقوا - كا زعمت - باختلاف  
مذاهبيم أو تأويلي أو غلطتي أو نقاشة<sup>(١)</sup> من بعضهم على بعض -  
فإنما أَقْبَلُ منهم ما اجتمعوا عليه معاً .

---

(١) النقاشة : المسد .

٢٥٢ — قيل له : فإن لم يجعوا<sup>(١)</sup> لك على واحدٍ منهم أنه في غاية ، فكيف جعلته عالماً ؟

٢٥٣ — قال : لا ، ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم .

٢٥٤ — قلت : نعم . ويجتمعون لك على أنَّ من لم تدخله في جملة العلماء مِنْ أهل الكلام يعلمون من العلم<sup>(٢)</sup> ، فلمَّا قدَّمت هؤلا ، وتركَّهم في أكثرِ هؤلاء ، أهلِ الكلام<sup>(٣)</sup> ؟

٢٥٥ — وما أسمُكَ وطريقك إلا بِطريق التفرق ، إلا أنك تجتمع إلى ذلك أن تدعى الإجماع !

٢٥٦ — وإن في دعوتك الإجماع لخاصاً يجبُ عليك في أصل مذاهبك أن تنتقال عن دعوى الإجماع في علمِ الخاصة .



٢٥٧ — قال : فهل من إجماع ؟

٢٥٨ — قلت : نعم ، نَحْمَدُ الله ، كثيرٌ في جملة القراء في ذلك<sup>(٤)</sup> الإجماع هو الذي لو قلت :

(١) حرف « لم » سقط من النسختين ، وزبادة ضرورة لصحة الكلام .

(٢) يعني : وأهل العلم متقوّن على أنَّ أهل الكلام يعلمون من العلم .

(٣) « أهل الكلام » بدل من « هؤلاء » . يعني : وترك قوله في أكثرِ أهل الكلام . (٤) ط « بذلك » .

أجمع الناسُ - : لم تجِدْ حوالك أحداً يَعْرِفُ شيئاً يقولُ لك  
ليس هذا إجماعٌ .

٢٥٩ - بهذه الطريقة التي يُعَدَّ بها مَن ادعى الإجماعَ  
فيها ، وفي أشياء من أصول العلم دون فروعه ، ودونَ الأصول  
غيرها<sup>(١)</sup> .

٢٦٠ - فاما ما ادعى من الإجماع حيث قد أدركتَ  
الفرقَ في دهرك ، ويُحَكى<sup>(٢)</sup> عن أهل كل قرنِ - :  
فأنظرْهُ : أيجوز أن يكونَ هذا إجماعاً ؟

(١) هذا الذي صرَّح به الشافعي : أن الإجماع إنما هو في المسائل المعلومة من الدين ضرورة ، قد صرَّح بشعوه في كتبه الأخرى ، فقال في الرسالة (رقم ١٥٥٩) : « لست أول ولا أحد من أهل العلم هذا مجتمع عليه - : إلا لا  
تلق عالماً أبداً إلا فله لك وحكمه عن من قبله ، كالظاهر أربعة ، وكثيرون المتر ، وما  
أشبه هذه ». وقال في اختلاف الأحاديث (١٤٧:٧ من هامش الأم) : « وكون حجة  
على أن دعوى الإجماع في كل الأحكام ليس كما ادعى من ادعى ما وصفت من هذا  
ونظائر له أكثر منه . وجنته : أنه لم يدع الإجماع - فيما سوى جل الفرائض التي  
كانتها العامة - : أحد من أصحاب رسول الله ، ولا التابعين ، ولا الفرق الذين  
من بعدهم ، ولا الفرق الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد  
نسبة العامة إلى علم ، إلا حيناً من الزمان ، فان قال فيه يعني لم أعلم أحداً من  
أهل العلم عرفة ، وقد حفظت عن عدد منهم إبطاله » .

وهذا الرأي هو الرأي الصعب في الإجماع ، ولا إجماع غيره . وقد كررَه في  
حواشى الكتب التي حققها . ومن أقدم ما كررَت في ذلك حاشية على الأحكام لابن  
حرز ، الطبوع سنة ١٣٤٦ (١٤٢:٤ - ١٤٤) . وانظر ما سألي برقم  
(٢) ط « وتحكى » .

٢٦١ — قال : قد أدعى بعض أصحاب الإجماع فيها  
أدعى من ذلك<sup>(١)</sup> ، فما سمعتُ منهم أحداً ذَكَرَ قوله إلا عالباً  
لذلك ، وإن ذلك عندي لَعِيبٌ ؟

٢٦٢ — قلتُ : من أين عيْنته وعابوه ؟ إنما<sup>(٢)</sup> إدعاء الإجماع  
في فرقٍ آخرٍ أن يُذْرَأَ من ادعائه الإجماع على الأمة  
في الدنيا !

٢٦٣ — قال : إنما عبناه أنا نجد في المدينة اختلافاً في  
كل قرنٍ ، فيما يَدْعُى فيه الإجماع . ولا يجوز الإجماع إلا على  
ما وصفَ ، من أن لا يكون مخالفاً . فلعل الإجماع عنده  
الأكثر ، وإن خالفهم الأقل . فليس ينبغي أن يقول «إجماعاً»  
ويقول «الأكثر» ، إذا كان لا يرؤى عنهم شيئاً . ومن لم  
يرؤَ عنه شيء في شيء لم ينجز أن يُنسب إلى أن يكون مجمعاً  
على قوله ، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه<sup>(٣)</sup> .

---

(١) يريد بعض أصحابه هنا مالك بن أنس ، إمام أهل المدينة ، شيخ الشافعي ،  
فأنه يمحكي في كثير من أداته على قوله إجماع أهل المدينة .  
(٢) ط «إنما» .

(٣) هذا كقول الشافعي في اختلاف الحديث (ص ١٤٣) : «ولا ينسب  
إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل . إنما ينسب إلى كل قوله وعمله . وفي هذا  
ما يدل على أن ادعاه الإجماع ، في كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعوه» .

٢٦٤ - قلتُ لهُ : إنَّ كَانَ مَا قَلْتَ مِنْ هَذَا كَمَا قَلْتَ  
فَالَّذِي يَلْزَمُكَ فِيهِ أَكْثَرُ ، لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ إِذَا لَمْ  
يُوجَدْ فِي رِفْرَقَةٍ كَانَ أَنْ يُوجَدَ فِي الدُّنْيَا أَبْعَدَ .



٢٦٥ - قَالَ : وَقَاتُ : قَوْلُكَ وَقَوْلُ مَنْ قَالَ « الْإِجْمَاعَ »  
خَلَافُ الْإِجْمَاعِ .

٢٦٦ - قَالَ : فَأَوْجَدْنِي مَا قَلْتَ ؟

٢٦٧ - قَلْتُ : إِنَّ كَانَ الْإِجْمَاعُ قَبْلَكَ إِجْمَاعُ الصَّحَابَةِ  
أَوِ التَّابِعِينَ أَوِ الْقَرِنِ الَّذِينَ يَلْوُنُهُمْ وَأَهْلُ زَمَانِكَ - : فَإِنَّ  
تَثْبِيتَ عَلَيْهِمْ أَمْرًا تُسَمِّيهِ « إِجْمَاعًا » .

٢٦٨ - قَالَ : مَا هُوَ ؟ أَجْعَلْنِي لَهُ مَثَلًاً أَعْرِفُهُ<sup>(١)</sup> ؟

٢٦٩ - قَلْتُ : كَأُنْكَ ذَهَبْتَ إِلَى أَنْ جَعَلْتَ ابْنَ الْمَسِّيْبَ  
عَالِمًا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ، وَعَطَاهُ عَالِمًا أَهْلَ مَكَّةَ ، وَالْحَسَنَ<sup>(٢)</sup>  
عَالِمًا أَهْلَ الْبَصَرَةِ ، وَالشَّفَيِّ<sup>(٣)</sup> عَالِمًا أَهْلَ الْكُوفَةِ ، مِنْ

(١) ط « الأعرفه » .

(٢) هو الحسن بن أبي الحسن البصري . كان عالماً وفينا فقيها حجة مأموناً  
عابداً ناسكاً ، كثير العلم ، فصيحاً جيلاً وسيا . مات سنة ١١٠ عن ٨٨ سنة .

(٣) هو عامر بن شراحيل - بفتح الشين وتحقيق الراء - الشبي المدائني ،  
علامة آذربيجاني ، الإمام الحافظ الفقيه الشفوي . مات سنة ١٠٩ وقد قارب التسعين .

التابعين - : فجعلتَ الإجماعَ ما أجمع عليه هؤلاء؟

٢٧٠ - قال : نعم .

٢٧١ - قلتُ : زعمتَ أنهم لم يجتمعوا قطُّ في مجلسِ علمَه ، وإنما استدللَتَ على إجماعِهم بنقل الخبر عنهم ، وأنك لئن وجدتَهم يقولون في الأشياء ، ولا تجدهُ فيها كتاباً ولا سنةً - : استدللَتَ على أنهم قالوا بها من جهة القياس ، فقلتَ : القياسُ العِلمُ الثابتُ الذي أجمع عليه أهلُ العلم أنه حقٌّ؟

٢٧٢ - قال : هكذا قلتُ .

٢٧٣ - وقلتُ له : قد يمكنُ أن يكونوا قالوا ما لم تتجدهُ أنت في كتابٍ ولا سنةٍ وإن لم يذكروه<sup>(١)</sup> ، وما يرَوْنَ لم يذكروه ، وقالوا الرأي<sup>(٢)</sup> دونَ القياسِ .

٢٧٤ - قال : إنَّ هذا وإنْ أمكنَ عليهم فلا أظنُّ بهم أنْهم علِمُوا شيئاً فتركوا ذِكرَه ، ولا أنْهم قالوا إلا من جهة القياسِ .

٢٧٥ - قلتُ له : لأنك وجدتَ أقوالَهم تدلُّ على أنهم

---

(١) ط «ولم يذكروه». (٢) ط «بالرأي».

ذهبوا إلى أنَّ القياسَ لازمٌ لهمْ ، أوَّلًا هنا هذا شيءٌ ظننته ،  
لأنَّه الذي يحبُّ عليهمْ ؟

٢٧٦ — قلتُ لهُ<sup>(١)</sup> : فعلَ القياسَ لا يَحْلُّ<sup>(٢)</sup> عندَمْ  
سَمِعْهُ عندَكَ ؟

٢٧٧ — قال : ما أرى إلَّا ما وصفْتُ لكَ .

٢٧٨ — قلتُ لهُ : هذا الذي روَيْتَهُ عنْهُمْ ، مِنْ أَنْهُمْ  
قالوا من جهة القياسِ - : تَوَهُّمٌ ! ثُمَّ جعلَتَ التوَهُّمَ حجَّةً !

٢٧٩ — قال : فِينَ أَنْتَ أَخْذَتَ القياسَ أَنْتَ ، وَمِنْتَ  
أَنَّ لَا يَقَالَ إلَّا يَهُ ؟

٢٨٠ — قلتُ : مِنْ غَيْرِ الطَّرِيقِ الَّتِي أَخْذَتَهُ مِنْهَا . وَقدْ  
كَتَبْتُهُ<sup>(٣)</sup> في غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ<sup>(٤)</sup> .



٢٨١ — قلتُ<sup>(٥)</sup> : أَرَيْتَ الَّذِينَ نَقَلُوا لَكَ عَنْهُمْ أَنْهُمْ

(١) ط «وقلت له»

(٢) ط «يحل» بعذف «لا» ، وهي ثابتة في الخطورة ، ومحذفها خطأً.

(٣) حرف «قد» لم يذكر في ط .

(٤) يشير إلى ما كتبه في كتاب الرسالة في القياس والاجماد (رقم ١٣٢١).

— ١٤٠٥ ص ٤٧٦ — (٥) ط «وقلت» .

قالوا فيها<sup>(١)</sup> لم تَجِدْ أنت فيه خبراً، فتوهمت أنهم قالوه قياساً، وقلت : إذا وجدت أفعالَمَ مجتمعةً على شيء فهو دليلٌ على إجماعِهم - : أتَقْلُوا إِلَيْكَ عَنْهُمْ أَنْهُمْ قَالُوا مِنْ جَمِيعِ الْخَبَرِ  
المنفرد<sup>(٢)</sup> ؟

٢٨٢ - فروى ابنُ السَّيْبَ عن أبي هُرَيْرَةَ عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَيْئاً وَأَخْذَ بِهِ<sup>(٣)</sup> ، وعن أبي سعيدِ الْخُدْرِيِّ في الْصَّرْفِ شَيْئاً وَأَخْذَ بِهِ<sup>(٤)</sup> ، وَلَهُ فِيهِ مُخَالَفُونَ مِنَ الْأُمَّةِ .

٢٨٣ - وروى عَطَّالَهُ عن جابر بن عبد الله عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُخَابَرَةِ<sup>(٥)</sup> شَيْئاً وَأَخْذَ بِهِ ، وَلَهُ فِيهِ مُخَالَفُونَ .

(١) ط «ما» يدل «فيها» .

(٢) يعني : وقد احتججت بهم في القول بالقياس ، وادعى أن هذا إجماع منهم . فلم ينتبهم في الأخذ بخبر الواحد ، وهو إجماع منهم في نظرك أيضاً ؟ !  
(٣) هنا في ط زيادة «وله فيه مخالفون من الأمة» . ولبس في الخطوطة .  
(٤) ط «فأخذ به» .

(٥) «المخابرة» هي مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كاثلث أو الربع ، أو بجزء معين منه . وانظر الرسالة (رقم ١٢٢٥ ، ١٢٢٦) .

٢٨٤ — ورَوَى الشَّعِيْرُ عَنْ عَلْقَمَةَ<sup>(١)</sup> عَنْ عَبْدِ اللهِ<sup>(٢)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْياءً أَخْذَ بِهَا، وَلَهُ فِيهَا مُخَالَقُونَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ.

٢٨٥ — ورَوَى الْحَسَنُ<sup>(٣)</sup> عَنِ الرَّجُلِ<sup>(٤)</sup> عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَشْياءً أَخْذَ بِهَا، وَلَهُ فِيهَا مُخَالَقُونَ مِنَ النَّاسِ الْيَوْمَ وَقَبْلَ الْيَوْمِ<sup>(٥)</sup>.

٢٨٦ — ورَوَوْا لَكُمْ عَنْهُمْ أَنْتُمْ عَاشُوا يَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ بِخُلُفٍ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فِيهَا قَضَاءٌ صَاحِبِهِ<sup>(٦)</sup>. وَكَانُوا عَلَى ذَلِكَ حَتَّىٰ مَاتُوا؟

٢٨٧ — قَالَ : نَعَمْ ، قَدْ رَوَوْا هَذَا عَنْهُمْ .

٢٨٨ — قَلْتُ لَهُ : فَهُؤُلَاءِ جَعَلْتُمْ أَنْتُمْ فِي الدِّينِ وَزَعَمْتُ

(١) هو علقة بن قيس النخعي الكوفي ، من كبار التابعين ، ولد في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم . تات بالكتوفة سنة ٦٢

(٢) هو عبد الله بن مسعود ، الصحابي الكبير .

(٣) هو الحسن البصري .

(٤) ط « عن دجل ». وما هنا أحسن ، لأنَّ يريد الفرد من الحسن ، ولا يريد التنکير .

(٥) انظر الرسالة (رقم ١٢٣٥ - ١٢٤٩) .

(٦) كلة « قضاة » لم تذكر في ط وهي ثابتة في المخطوط .

أَنَّ مَا وُجِدَ [مِنْ] فِيْهِمْ يَجْمِعًا<sup>(١)</sup> لَزَمَ الْعَامَةَ الْأَخْذُ بِهِ،  
وَرَوَيْتَ عَنْهُمْ سُنَّاً شَتَّى . وَذَلِكَ قَبُولُ كُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْخَبَرَ  
عَلَى الْاِنْقِرَادِ، وَتَوَسَّعُهُمْ فِي الاِخْتِلَافِ . ثُمَّ عَبَتَ مَا أَجْمَعُوا  
عَلَيْهِ لَا شَكَ فِيهِ<sup>(٢)</sup>، وَخَالَقُوهُمْ فِيهِ، قَلْتَ : لَا يَنْبَغِي قَبُولُ  
الْخَبَرِ عَلَى الْاِنْقِرَادِ، وَلَا يَنْبَغِي الاِخْتِلَافُ . وَتَوَهَّتَ عَلَيْهِمْ  
أَنَّهُمْ قَاسُوا، فَزَعَمْتَ أَنَّهُ لَا يَحْلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَدْعَ الْقِيَاسَ،  
وَلَا يَقُولُ إِلَّا بِمَا يَعْرِفُ .

٢٨٩ - إِنَّ قَوْلَكَ «الإِجْمَاعُ» خَلَفُ الْإِجْمَاعِ، بِهَذَا،  
وَبِأَنَّكَ زَعَمْتَ أَنَّهُمْ لَا يَسْكُنُونَ عَلَى شَيْءٍ عَلِمُوهُ ! وَقَدْ مَاتُوا  
لَمْ يَقُلُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ قَطُّ «الإِجْمَاعُ» عَلِمْنَاهُ .

(١) ط «أَنَّ مَا وُجِدَ عَنْهُمْ يَجْمِعًا عَلَيْهِ». وما أَبْنَتْنَا هُوَ الَّذِي فِي الْأَصْلِ،  
وَلَكِنْ زَدَنَا فِيهِ حِرْفَ «مِنْ» لِظَاهْرِهِ أَنَّهُ سَاقَطَ مِنَ النَّاسِخِ . وَبِذَلِكَ يَكُونُ  
الْكَلَامُ وَأَنْشَا صَحِيحًا لَا حَاجَةَ إِلَى التَّصْرِيفِ فِيهِ .

(٢) وَقَالَ الثَّانِي فِي الرِّسَالَةِ (رَقْم١٢٤٨ - ١٢٤٩) : «وَلَوْ جَازَ  
لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ أَنْ يَقُولَ فِي عِلْمِ الْخَاصَّةِ : أَجْمَعَ الْمُسْلِمِينَ قَدِيرًا وَحَدِيثًا عَلَى تَثْبِيتِ  
خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْاِنْتِهَاءِ إِلَيْهِ، بِأَنَّهُ لَمْ يَعْلَمْ مِنْ قَهَّاءِ الْمُسْلِمِينَ أَحَدٌ إِلَّا وَقَدْ بَنَتْهُ - - -  
جَازَ لِي . وَلَكِنْ أَقُولُ : لَمْ أَحْفَظْ عَنْ قَهَّاءِ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهُمْ اخْتَلَفُوا فِي تَثْبِيتِ خَبَرِ  
الْوَاحِدِ، بِمَا وَصَفْتَ مِنْ أَنَّ ذَلِكَ مُوجَدًا عَلَى كُلِّهِمْ » .

٢٩٠ — والإجماعُ أَكْثَرُ الْعِلْمِ لَوْ كَانَ حَيْثُ ادَعَيْتَهُ !  
أَوْ مَدْكَفَأَ عَيْنُتُ الإجماعُ أَنْ لَمْ يَرُوُوا<sup>(١)</sup> عَنْ أَحَدٍ بَعْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَوْيَ الإِجْمَاعِ ، إِلَّا فِيهَا لَا يَخْتَلِفُ  
فِيهِ أَحَدٌ ، إِلَّا عَنْ أَهْلِ زَمَانِكَ هَذَا<sup>(٢)</sup> ؟

٢٩١ — فَقَالَ : فَقَدْ ادْعَاهُ بِعَضُّهُمْ ؟

٢٩٢ — قَلْتُ : أَفْحَمَدْتَ مَا ادَعَى مِنْهُ ؟

٢٩٣ — قَالَ : لَا .

٢٩٤ — قَلْتُ : فَكِيفَ صَرَّتَ إِلَى أَنْ تَدْخُلَ فِيهَا ذَمَّةً  
فِي أَكْثَرِ مَا عَيْنَتَ ؟ ! أَلَا تَسْتَدِلُّ مِنْ طَرِيقِكَ أَنَّ الإِجْمَاعَ  
هُوَ تَرْكُ ادْعَاءِ الإِجْمَاعِ ؟ ! وَلَا تُخْسِنُ النَّظَرَ لِنَفْسِكَ إِذَا قَلْتَ  
« هَذَا إِجْمَاعٌ » فَوَجَدْتَ حَوْلَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ<sup>(٣)</sup> مَنْ يَقُولُ  
لَكَ : مَعَذَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا ، بَلْ فِيهَا ادَعَيْتَ أَنَّهُ

(١) ط « أَنَّهُ لَمْ يَرُوْهُ » .

(٢) انظر ما ماضى (برقم ٢٥٧ - ٢٦٠) . وما قلنا هناك في الماشية  
عن كتاب اختلاف الحديث .

(٣) ط « مَعَذَّ اللَّهُ أَنْ يَكُونَ هَذَا إِجْمَاعًا » . وَمَا فِي الأَصْلِ صَبِيعٌ ، لَأَنْ قَوْلَهُ « فِي أَكْثَرِ مَا  
عَيْنَتَ » بَدْلٌ لِاشْتِيلٍ مِنْ قَوْلَهُ « فِيهَا ذَمَّةً » .  
(٤) ط « فَيُوجَدُ سُوكَكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ » .

إجماعُ اختلافٍ من كُلِّ وجوهِ ، في بُلْهَى أو أكْثَرِ مَنْ يُحْكَى  
لَنَا عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْبَلْدَانِ ؟ !

• •

٢٩٥ — قال : وقتُ لبعضِ مَنْ حضرَ هَذَا الْكَلَامَ مِنْهُمْ :  
تَصِيرُ بِكَ إِلَى الْمَسْأَلَةِ عَمَّا تَرَيَّمَ لَنَا وَلَكَ مِنْ هَذَا ؟

٢٩٦ — قال : وَمَا هُوَ ؟

٢٩٧ — قلتُ : أَفَرَأَيْتَ سَنَةَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ،  
بِأَيِّ شَيْءٍ تَثْبِتُ ؟

٢٩٨ — قال : أَقُولُ الْقَوْلَ الْأُولَى الَّذِي قَالَهُ لَكَ صَاحْبُنَا .

٢٩٩ — قلتُ : مَا هُوَ ؟

٣٠٠ — قال : زَعَمْ أَنَّهَا تَثْبِتُ مِنْ أَحَدٍ ثَلَاثَةٌ وَجُوْهٌ .

٣٠١ — قلتُ : فَاذْكُرْ الْأُولَى<sup>(١)</sup> مِنْهَا ؟

٣٠٢ — قال : خَبْرُ الْعَامَةِ عَنِ الْعَامَةِ .

٣٠٣ — قلتُ : أَكَفُولُكُمُ الْأُولَى ، مِثْلُ أَنَّ الظَّهَرَ أَرْبَعٌ ؟

٣٠٤ — قال : نَمْ .

---

(١) طَ «الأول». ولكن النافعى كثيراً ما ينفعن في التذكرة والتأثبت،  
إذا كان معنوا .

٣٠٥ - قلتُ : هذا مما لا يخالفك فيه أحدٌ علّتُه .  
فما الوجه الثاني ؟

٣٠٦ - قال : تواترُ الأخبارِ .

٣٠٧ - قلتُ له : حَدَّدْ لي تواترَ الأخبارِ بأقلَّ ممَّا يُثبتُ  
الخبرَ، وأجمل له مثلاً ، لعلَّ ما يقولُ وتقولُ ؟

٣٠٨ - قال : نعم . إذا وجدتُ هؤلاء التَّفَرَّقَ ، للأربعة  
الذين جعلتهم مثلاً<sup>(١)</sup> ، يَرُوُونَ فَتَّنَقُونَ روايتهم أنَّ رسولَ الله  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَرَامٌ شَبَيْنَا أو أَحْلَانَا<sup>(٢)</sup> - : استدللتُ على  
أنَّهُمْ يَتَبَيَّنُونَ بِلَادِهِمْ ، وَأَنَّ<sup>(٣)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ قَبْلَ الْعِلْمِ نَعْنَى  
غَيْرَ الَّذِي قَبْلَهُ عَنْهُ صَاحِبُهُ ، وَقَبْلَهُ عَنْهُ مَنْ أَدَاهُ إِلَيْنَا ، مَنْ  
لَمْ يَقْبَلْ عَنْ صَاحِبِهِ<sup>(٤)</sup> - : أَنَّ<sup>(٥)</sup> روايتهم إذا كانت هكذا

(١) يعني سعيد بن المسيب وعطاء والحسن والشعي ، الذين جعلتهم مثلاً فيها  
معنى (برقم ٤٦٩) .

(٢) ط زيادة « شبيها » . ولا ضرورة لزيادتها .

(٣) ط « أَنْ » بمحنة الواو ، وهو خطأ ، لأنَّ هذا عطف على ما قبله .

(٤) من أول قوله « ونبه عنه » يلِّي هنا سقط من ط خطأ ، وهو ثابت  
في الأصل .

(٥) ط « إِذْ » بدل « أَنْ » وهو خطأ ، لأنَّ هذا التَّسْدِيل عليه التَّبْطِيل .

تفق<sup>(١)</sup> عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالغلط لا يمكن فيها .

٣٠٩ — قال : قلت له<sup>(٢)</sup> : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة في بلدي ، ولا إن قيل<sup>(٣)</sup> عنهم أهل بلدي ، حتى يكون الذي يروي عن الذي ، والشكي<sup>(٤)</sup> يروي عن الشكي ، والبغري<sup>(٥)</sup> [يروي عن البصري]<sup>(٦)</sup> ، والكوني<sup>(٧)</sup> يروي عن الكوفي<sup>(٨)</sup> ، حتى ينتهي كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم غير الذي روى عنه صاحبه ، ويجتمعوا جميعاً على الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم ، للعلم التي وصفت ؟

٣١٠ — قال : نعم ، لأنهم إذا كانوا في بلدي واحد يمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا في بلدان مختلفة !

٣١١ — قلت له : لبئس ما ثبت<sup>(٩)</sup> به على من جعله إماماً في دينك ، إذا ابتدأ ونقبت !

(١) ط « يلدان تتفق » . والكتاب في المطرد « فكنا لأننا نفق » !  
فادي أبنتنا أقرب إلى في الرسم مما في ط .

(٢) ط « قلت له » . (٣) ط « ولا قبل » وهو خطأ .

(٤) الزيادة زدناها عاماً لامسة الباقي .

(٥) ط « والبصري من البصري ، والكوني من الكوفي » .

(٦) أصل « النبت » كالبئس ، وهو الحشر باليد . فكانه يخرج خبيثة ما في  
خبره من احتفال الكذب .

٣١٢ - قال : فاذكر ما يدخل على فيه ؟

٣١٣ - قلت له : أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بيته ،  
ومن المقدّمون ، مَن<sup>(١)</sup> أثْنَى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِ - :  
فَأَخْبَرَكَ خبراً عن رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تُلْفِهِ<sup>(٢)</sup>  
حَجَّةَ الْأُولَى وَلَا يَكُونُ عَلَيْكَ خَبْرٌ حَجَّةَ الْإِيَّاضِ وَصَفَّتَ ! أَلِيسَ  
مَنْ بَدَمَ أَوْلَى أَنْ لَا يَكُونَ خَبْرُ الْوَاحِدِ مِنْهُمْ مَقْبُولاً ، لَنَقِصِّهِمْ  
عَنْهُمْ فِي كُلِّ فَضْلٍ ، وَأَنَّهُ يَكُنُّ فِيهِمْ مَا أَمْكَنَ فِيهِنَّ مَوْخِيدٌ  
مِنْهُمْ ، وَأَكْثَرُهُمْ مِنْهُمْ !

٣١٤ - قال : بَلَى .

٣١٥ - قلت : أَفَتَعْكِمُ<sup>(٣)</sup> فِيمَا ثَبَّتَ<sup>(٤)</sup> مِنْ صِحَّةِ الرَّوَايَةِ ؟  
فَاجْعَلْ أَبَا سَلَمَةَ<sup>(٥)</sup> بِالْمَدِينَةِ يَرْوِي لَكَ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَرْوِي عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي فَضْلِ أَبِي سَلَمَةَ وَفَضْلِ

(١) ط « ومن ». والكلام بدون الواو أبلغ ، لأنَّه يكون خبراً ثابتاً .

(٢) ط « لم تلنه ». .

(٣) يريد الثاني أن يأله عن قوله في أسانيد صحيحة ثابتة : هل يعكم بصحتها ؟ وفي ط « أتعكِم فِيمَا ثَبَّتْ » وهو خطأ مخالف للأصل .

(٤) هو أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، من تلامذة التابعين وقبيلهم ، إمام من سادات قريش . مات سنة ٩٤ عن ٧٢ سنة .

جابر<sup>(١)</sup> . واجعل الزهرى<sup>(٢)</sup> يروى لك أنه سمع ابنَ السبّب يقول : سمعتُ عمرَ ، أو أبا سعيدِ الخدريَ يقول : سمعتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم . واجملن أبا إسحاقَ الشيبانى<sup>(٣)</sup> يقول : سمعتُ الشعىَ ، أو سمعتَ إبرهيمَ الشيعى<sup>(٤)</sup> ، يقول أحدهما : سمعتُ البراءَ بنَ عازبَ ، أو سمعتُ رجلاً من أصحابِ النبيِ صلى الله عليه وسلم يسميه . واجملن أبوب<sup>(٥)</sup> يروى عن الحسن البصريَ يقول : سمعتُ أبا هريرةَ أو رجلاً غيره من أصحابِ النبيِ صلى الله عليه وسلم يقول : سمعتُ النبيَ صلى الله عليه وسلم ، بتحليلِ الشيءِ أو تحريرِ له<sup>(٦)</sup> - : أتفهمُ بهذا حجةً ؟

(١) يعني : مع فضل أبي سلة وفضل جابر . وحرف « في » يعني كثيراً يعني مع « وانظر لسان العرب ، والمعنى لابن هشام ، ومع الموضع (٢٠ : ٢) .

(٢) هو ابن شهاب ، وأسمه « محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب » الزهرى الترسى ، أحد الأئمة الأعلام ، وعلم الحجاز والشام . مات في رمضان سنة ١٢٤ عن ٤٢ سنة .

(٣) اسمه « سليمان بن أبي سليمان » كوفي من الأئمة القيادات ، من كبار أصحاب الشعى مات سنة ١٤١ أو ١٤٢

(٤) هو إبرهيم بن زيد بن شريك البصري الكوفى ، من ثقات التابعين وعباده مات في حيىن الحجاج سنة ٩٢ أو ٩٤ ولم يبلغ ٤٠ سنة .

(٥) هو أبوب بن أبي قبيبة الشيبانى البصري ، من المخاطذ الأنبياء ، حجة أهل البصرة . مات سنة ١٣١ عن ٦٨ سنة .

(٦) ط « تحليل العبرة أو تحريرها » .

٣٦ — قال : نعم .

٣٧ — قلتُ له : أيمكنُ في الزهريِّ عندكَ أن يغلطَ على ابنِ السَّيْبِ ، وابنِ السَّيْبِ على مَنْ فوقَهُ ؟ وفي أيونَ أن يغلطَ على الحسنِ ، والحسنِ على مَنْ فوقَهُ ؟

٣٨ — فقال : فإنْ قلتُ : نعم ؟

٣٩ — قلتُ : يلزمُكَ أن تثبتَ خبرَ الواحدِ على ما يمكنُ فيه الغلطُ مَنْ تقيَّتَ ، ومَنْ هو دونَ مَنْ فوقَهُ ، ومَنْ فوقَهُ دونَ أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَتَرَدَّ خبرَ الواحدِ من أصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وأصحابِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خيرٌ مَنْ بعدهُمْ . فَتَرَدَ الخبرُ بِأَنَّ يُمْكَنَ فيه الغلطُ عن أصحابِ رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَمَنْ خيرُ النَّاسِ ، وَتَقْبِلُهُ عن مَنْ لا يَعْدِلُمُ في الفضليِّ ! لَأَنَّ كُلَّ واحدٍ من هؤُلَاءِ ثَبَّتَ عن مَنْ فوقَهُ ، ومَنْ فوقَهُ ثَبَّتَ عن مَنْ فوقَهُ ، حتَّى يَنْتَهِيُ الْخَبَرُ إِلَى رسولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . فَهَذِهِ الطَّرِيقُ الَّتِي عَبَّتَ !

٤٠ — قال : هذا هكذا . إنْ قُلْتُهُ ، ولكنْ أرأيْتَ  
إنْ لَمْ أُعْطِكَ هذَا هكذا ؟

٣٢١ — قلتُ : لا يُدفعُ<sup>(١)</sup> هذا إلَّا بالرجوع عنه ، أو  
تركِ الجوابِ بالروغانِ والانتقطاعِ ، والروغانُ أقبحُ ! !

\* \* \*

٣٢٢ — قال : فإنْ قلتُ<sup>(٢)</sup> : لا أَقْبَلُ عن واحِدٍ<sup>(٣)</sup>  
تُثبِّتُ عليه حَجَرًا إلَّا مِنْ أربعةِ وجوهٍ متفرقةٍ ، كَمْ أَقْبَلَ عن  
النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلَّا عن أربعةِ وجوهٍ متفرقةٍ ؟

٣٢٣ — قال : فقلتُ له : فهذا يَلْزَمُكَ ، أَفْتَوْلُ بِهِ ؟

٣٢٤ — قال : إِذَا تَوَلَّ بِهِ<sup>(٤)</sup> لَا يُوجَدُ هَذَا أَبْدًا .

٣٢٥ — قلتُ : أَجَلْ . وَتَعَمَّ أَنْتَ أَنَّهُ لَا يُوجَدُ أَرْبَعَةٌ  
عَنِ الزَّهْرِيِّ ، وَلَا ثَلَاثَةٌ الزَّهْرِيُّ رَابِعُهُمْ عَنِ الرَّجُلِ مِنْ أَعْصَابِ  
النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٣٢٦ — قال : أَجَلْ . وَلَكِنْ دَعْ هَذَا .

---

(١) ط «لا تدفع» .

(٢) كلمة «قال» لم تذكر في ط . وكلمة «فإن» لم تذكر في المخطوطة .  
وإباتها ضروري لتصحيح الكلام .

(٣) ط «من واحد» . وما في الأصل أبود وأصح .

(٤) «إذا» تدخل على المضارع قليلاً . وشاعده . وإذا تردّ إلَى قليل تقنع .

(٦)

٣٢٧ — قال : وقلتُ له : من قال أقبل<sup>(١)</sup> من أربعة دون ثلاثة ؟ أرأيتَ إنْ قال لك رجلٌ : لا أقبل إلا من خمسة ؟ أو قال آخرٌ : من سبعين ! ما حجتك عليه ؟ ومن وقتَ لك الأربعة ؟ !

٣٢٨ — قال : إنما مقلتهم .

٣٢٩ — قلتُ : أفتعدُ<sup>(٢)</sup> من يقبل<sup>(٣)</sup> منه ؟

٣٣٠ — قال : لا .

٣٣١ — قلتُ : أو تعرفه فلا تُظهره ، لما يدخل عليك ؟ !

٣٣٢ — فتَيَّنَ انكِساره<sup>(٤)</sup>



٣٣٣ — وقلتُ له أو لبعض من حضر معه : فما الوجه الثالث الذي يثبت<sup>(٥)</sup> عن النبي صلى الله عليه وسلم ؟

(١) في النسخين «أقبل» وهو خطأً واضح .

(٢) في النسخين «أتفهد» وهو خطأ .

(٣) ط «تقبل» .

(٤) ط «انكساره» وهو خطأ . لأن ثلثاً : ثالث انكساره وانقطاعه في المراقبة .

(٥) ط «ثبت به» .

٣٣٤ — قال : إذا رَوَى عن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
الواحدُ من أَصْحَابِ الْحُكْمِ حَكَمَ بِهِ فَلَمْ يَخْالِفْهُ غَيْرُهُ - : استدللنا  
عَلَى أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا أَنَّهُ إِنَّمَا حَدَّثَ بِهِ فِي جَمَاعَتِهِ . وَالثَّانِي :  
أَنَّ تَرْكَمُ الرَّدَّ عَلَيْهِ بِخَبْرٍ يَخْالِفُهُ إِنَّمَا كَانَ عَنْ مَعْرِفَةِ نَفْسِهِ بَأْنَّ  
مَا كَانَ كَانَ كَمَا يُخْبِرُهُمْ ، فَكَانَ خَبْرًا عَنْ عَاتِّهِمْ .

٣٣٥ — قلتُ لِهِ : قَلَّ مَا رَأَيْتُكُمْ تَنْتَقِلُونَ إِلَى شَيْءٍ  
إِلَّا احْتَجَجْتُمْ بِأَضَعَفَ مَا تَرْكَمُ !

٣٣٦ — فقال : أَيْنَ لَنَا مَا قلتَ ؟

٣٣٧ — قلتُ لِهِ : أَيْمَكُنُ لِرَجُلٍ مِّن أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَدِّثُ بِالْمَدِينَةِ - رِجْلًا أَوْ نَفْرًا قَلِيلًا - مَا تُتَبَّثُهُ<sup>(١)</sup>  
عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَيَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ أَقْرَبَ  
مِنَ الْبَلَادِ إِنْ حَدَّثَ بِهِ وَاحِدًا أَوْ نَفْرًا ، أَوْ حَدَّثَ بِهِ فِي سَفَرٍ ،  
أَوْ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَاحِدًا أَوْ أَكْثَرَ ؟

٣٣٨ — قال : فَإِنْ قلتُ : لَا يَمْكُنُ أَنْ يُحَدِّثَ وَاحِدُهُ  
بِالْحَدِيثِ إِلَّا وَهُوَ مَشْبُورٌ عِنْدَمْ ؟

---

(١) « ما » موصولة ، مفعول « يُحَدِّث » .

٣٣٩ — قلتُ : فقد تَجَدَّ العَدَدُ مِنَ التَّابِعِينَ يَرَوْنَ  
الْحَدِيثَ فَلَا يُسْمَوْنَ إِلَّا وَاحِدًا ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا عِنْدَهُمْ بِأَنَّهُمْ  
سَمِعُوا مِنْ غَيْرِهِ ، وَسَمِعُوا مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ<sup>(١)</sup> .

٣٤٠ — وقد تَجَدَّهُمْ يَخْتَلِفُونَ فِي الشَّيْءِ قَدْ رُوِيَ فِيهِ الْحَدِيثُ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ قَوْلًا يَوْافِقُ  
الْحَدِيثَ ، وَغَيْرُهُ قَوْلًا يَخْلُفُهُ .

٣٤١ — قَالَ : فَمِنْ أَنَّ تُرِيَ ذَلِكَ ؟

٣٤٢ — قلتُ : لَوْ سَمِعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحَدِيثَ  
عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا قَالَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى -  
بِخَلَافِهِ<sup>(٢)</sup> .



٣٤٣ — وَقَلْتُ لَهُ : قَدْ رَوَى الْبَيْنَ مَعَ الشَّاهِدِ عَنِ النَّبِيِّ

(١) طَ «بِأَنَّهُمْ سَمِعُوا مِنْ غَيْرِهِ سَمِعُوا مِنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ» . وَهُوَ خَطَأً . بَلْ  
الْمَرَادُ : أَنَّهُمْ قَدْ يَسْمَعُونَ الْحَدِيثَ مِنْ أَكْثَرِهِ مِنْ وَاحِدٍ ، وَيَسْمَعُونَ رَاوِيَهُ وَاحِدًا  
عِنْدَ الرَّوَايَةِ ، مَعَ أَنَّهُمْ سَمِعُوهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ .

(٢) قَالَ التَّاغِيُّ فِي الرَّسَالَةِ (رَقْمٌ ٥٩٨ - ٥٩٩) : «وَأَمَّا أَنْ تَخْلُفَ  
حَدِيثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى عَنْهُ - فَأَرْجُو أَنْ لَا يَؤْخُذَ ذَلِكَ عَلَيْنَا ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ .  
وَلِبَسَ ذَلِكَ لَأَحَدٌ ، وَلِكُنَّ قَدْ يَجْهَلُ الرَّجُلُ النَّبِيِّ ، فَيَكُونُ لَهُ قَوْلٌ يَخْلُفُهَا ، لَا أَنَّهُ  
عَمِدَ خَلْفَهَا . وَقَدْ يَغْلِبُ الرَّجُلُ وَيَخْطُلُهُ فِي التَّأْوِيلِ» .

صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرَهُ<sup>(١)</sup> ، وَلَمْ يُحْفَظْ عَنْ أَحَدٍ  
مِنْ أَحْجَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَيْهِ خَلْقُهَا -  
فَيَلْزَمُكَ أَنْ تَقُولَ بِهَا ، عَلَى أَصْلِ مَذَاهِبِكَ<sup>(٢)</sup> ، وَتَجْعَلُهَا إِجماعًا !

٣٤٤ - قَالَ بَعْضُهُمْ : لَيْسَ مَا قَالَ مِنْ هَذَا مَذَهْبَنَا !

٣٤٥ - قَلْتُ : مَا زَلتُ أَرَى ذَلِكَ فِيهِ وَفِي غَيْرِهِ مَا  
كَلَمَتُنَا بِهِ . وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ .

٣٤٦ - قَالَ : فَالْبَيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ إِجماعٌ بِالْمَدِينَةِ ؟

٣٤٧ - قَلْتُ : لَا ، هِيَ مُخْتَلِفٌ فِيهَا ، غَيْرَ أَنَّا نَعْمَلُ بِمَا  
اخْتَلَفَ فِيهِ إِذَا ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ  
الطَّرِيقِ الَّذِي يَشَتَّتُ مِنْهَا .

\* \* \*

٣٤٨ - قَالَ : وَقَلْتُ لَهُ : مَنِ الْدِينُ إِذَا اتَّقْتَ أَفَاوَيْلَهُمْ

(١) البَيْنُ مَعَ الشَّاهِدِ : أَنْ يَعْكُمُ الْحَاكِمُ لِلْمَدْعِي بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ وَيُبَيَّنُ هُوَ عَلَى دُعْوَاهُ . وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي ذَلِكَ رِوَاهُ الشَّافِعِي فِي الْأَمْ (٦ : ٢٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بَيْنَيْنِ مَعَ الشَّاهِدِ . قَالَ عَمَّارٌ : فِي الْأَمْوَالِ . وَرِوَاهُ أَيْضًا أَحَدٌ وَمُسْلِمٌ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنِ مَاجَهِ وَغَيْرُهُمْ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ . وَوَرَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَهَمَارَةَ بْنَ حَزْمٍ ، وَسَعْدَ بْنَ عِبَادَةَ ، وَعَلَيْهِ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، وَأَنَّى هَرِيرَةَ ، وَغَيْرُهُمْ . وَاضْطَرَّ نَيلُ الْأَوْمَارِ لِلشَّوَّكَانِي (٩ - ١٩٠) وَلِالشَّافِعِي فِي الْأَمِ مَنَاظِرَاتٍ وَحِجَاجٍ فِي إِبَانَةٍ .

(٢) طَ «مَذَاهِبِكَ» .

في الخبر صحيح ، وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث ؟

٣٤٩ - قال : أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .

٣٥٠ - خبر الخاصة <sup>(١)</sup> ؟

٣٥١ - قال : لا .

٣٥٢ - قلت : فهل يستدركون بهم العلم ، ياجماع  
أو اختلاف - : بخبر عامة ؟

٣٥٣ - قال : ما لم يستدركه بخبر العامة <sup>(٢)</sup> نظرت إلى  
إجماع أهل العلم اليوم : فإذا وجدتهم ما أجمعوا عليه استدلت على  
أن اختلافهم عن اختلاف من مinci قبلهم .

٣٥٤ - قلت له : أفرأيت استدلاً بأن إجماعهم خبر  
جماعتهم ؟

٣٥٥ - قال : فتقول ماذا ؟

٣٥٦ - قلت : فأقول <sup>(٣)</sup> : لا يكون لأحد ابن يقول حتى

(١) هذا استفهام إشكاري من الشافعي . لم يسبق بقوله « قلت » . بسي :  
قلت : هل هو خبر الخاصة ؟ والخاصي كثيراً ما يصنف ذلك : بمحنة « قال »  
و « قلت » . وبضم المراد من سياق الكلام ،

(٢) في النخبين « بخلاف العامة » ، وهو خطأ ظاهر .

(٣) ط « أقول » .

يَعْلَمُ إِجْمَاعَهُمْ فِي الْبُلْدَانِ . وَلَا يُقْبَلُ عَلَى أَقْوَابِيِّ مَنْ كَانَ  
دَارِهُ مِنْهُمْ وَلَا قَرَبَتْ - : إِلَّا خَبْرُ<sup>(١)</sup> الْجَمَاعَةِ عَنِ الْجَمَاعَةِ .

٣٥٧ — قَالَ : فَإِنْ قُلْتُمْ ؟

٣٥٨ — قَلْتُ : قُلْهُ إِنْ شَاءَ !

٣٥٩ — قَالَ : قَدْ يَقْسِيقُ هَذَا جَدًا .

٣٦٠ — قَلْتُ لَهُ : وَهُوَ مَعَ ضِيقِهِ غَيْرُ مُوْجُودٍ .

٣٦١ — وَيَدْخُلُ عَلَيْكَ خَلَافَةً فِي الْقِيَاسِ ، إِذَا زَعَتَ  
لِلْوَاحِدِ أَنْ يَقْبِسَ ، فَقَدْ أَجْزَتَ الْقِيَاسَ ، وَالْقِيَاسُ قَدْ يَكُنُ فِيهِ  
الْخَطَا . وَامْتَنَعَ مِنْ قَبْولِ السُّنَّةِ ، إِذَا كَانَ يَكُنُ فِيهَا رِوَاها  
الْخَطَا . فَأَجْزَتَ الْأَضْفَافَ وَرَدَدَتَ الْأَقْوَى ! !



٣٦٢ — وَقَلْتُ لِجَهْنَمْ : أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ « إِجْمَاعُهُمْ يَدْلُلُ »  
لَوْ قَالُوا لَكَ : مَا قَلَّا بِهِ مَجْتَمِعٌ وَمُفْتَرِقٌ<sup>(٢)</sup> ما قَبِلْنَا الْخَبَرَ  
فِيهِ ، وَالَّذِي<sup>(٢)</sup> ثَبَّتَ مثْلُهُ عِنْدَنَا عَنْ مَنْ قَبَلَنَا . وَنَحْنُ مَجْمُونُونَ

(١) ط « إِلَّا خَبْرٌ ». (٢) ط « وَمُفْتَرِقٌ » .

(٢) ط « الَّذِي » بِدُونِ الْوَاوِ ، وَهِيَ نَاتِيَّةٌ فِي الْمُخْطُوْطَةِ . وَحَذَنَاهَا خَطَا ،  
لأنَّهُ يَرِيدُ أَنْ مِنَ الَّذِي قَالُوا بِهِ مَا قَبَلُوا فِيهِ الْحِبْرَ ، وَمِنْهُ مَا ثَبَّتَ مثْلُهُ عِنْدَنَا  
مِنْ قَبْلِهِمْ .

على أنَّ جازَّا لنا فيما ليس فيه نصٌّ ولا سُنَّةُ أنْ تقولَ فيه  
بالقياس ، وإنْ اختلفنا . أَفَبِطَلٌ أخبارُ الذين زعمَتْ أنَّ  
أخبارَهُم وما اجتمعتْ عليه أفعالُهُم حجةٌ - : في شيءٍ وتنبَّهْ  
في غيره ؟ !

٣٦٣ - أرأيْتَ لو قال لك قائلٌ : أَبْعَثُمُ<sup>(١)</sup> في ثبَّتِ  
أخبارِ العادِين ، وإنْ كانت منفردةً ، وأقْبَلَ عَنْهُمَ القولَ  
بالقياسِ فيما لا خَيْرَ فيه ، فَأَوْسَعْ أَنْ يختلفوا ، فَإِنْ كُونَ قد  
تَبَعَّثُمُ في كُلِّ حَالٍ - : أَكَانَ أَقْوى حِجَةً ، وأَوْلَى بِاتِّبَاعِهِ ،  
وأَحْسَنَ شَاءَ عَلَيْهِمْ ، أَمْ أَنْتَ ؟ !

٣٦٤ - قال : بهذا تقولُ ؟

٣٦٥ - قلتُ : نَمْ .



٣٦٦ - وقلتُ : أَوْرَأيْتَ<sup>(٢)</sup> قَوْلَكَ « إِجَامُ أَحَادِيبِ رَسُولِ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » مَا معناه ؟ أَتَعْنِي أَنْ يَقُولُوا أَوْ أَكْثُرُهُمْ  
قَوْلًا وَاحِدًا ، أَوْ يَفْعَلُوا فَعَلًا وَاحِدًا ؟

(١) ط « أنا أَبْعَثُمُ ». وكلمة « أنا » ليست في المخطوطة .

(٢) ط « أَرَأيْتَ » .

٣٦٧ — قال : لا أعني هذا ، وهذا غير موجود . ولكن إذا حدث واحد منهم الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يعارضه منهم معارض بخلافه ، فذلك دلالة على رضاه به ، وأنهم علوا أن ما قال منه كما قال .

٣٦٨ — قلت : أليس قد يحدث ولا يسمونه ، ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم أن ما قال كما قال ، وأنه خلاف ما قال<sup>(١)</sup> ؟ وإنما على الحديث أن يسمع ، فاما لم يعلم خلافة فليس له ردء ؟

٣٦٩ — قال : قد يمكن هذا على ما قلت . ولكن الآية من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلا يمكن أبداً أن يحدث محدثهم بأمر فيدعوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال .

٣٧ — وقال : فأقول<sup>(٢)</sup> : فإذا حكم حاركthem فلم ينكروه<sup>(٣)</sup> فهو علم منهم بأنَّ ما قال الحق ، وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه .

(١) يعني : أو أنه خلاف ما قال . فائي بالروا في موضع « أو » .

(٢) كفة « فأقول » لم تذكر في ط .

(٣) « الماكرة » أصلها : المحاربة والماداة . والراد بها هنا المخالفة وإثار ما قال والرد عليه .

٣٧١ — قلتُ : أَفَيَكُنْ أَنْ يَكُونُوا صَدَقَهُ بِصَدَقَهُ فِي  
الظَّاهِرِ ، كَمَا قَبِلُوا شَهَادَةَ الشَّاهِدِينَ بِصَدَقَتِهِمَا فِي الظَّاهِرِ ؟

٣٧٢ — قال : إِنْ قلتُ : لَا ؟

٣٧٣ — قلتُ : إِذَا قلتَ « لَا » فِيهَا عَلَيْهِ<sup>(١)</sup> الدَّلَالَةُ فِيهِ  
بِأَنَّهُمْ قَبِلُوا خَبَرَ الْوَاحِدِ وَاتَّهَوْنَا إِلَيْهِ - : عَلِمْتُ أَنَّكَ جَاهِلٌ  
بِمَا قَلَّنا . وَإِذَا قلتَ فِيهَا يَمْكُنُ مِثْلُهُ « لَا يَمْكُنُ » كُنْتَ جَاهِلًا  
بِمَا يَجْبُ عَلَيْكُ !

٣٧٤ — قال : فَتَقُولُ مَاذَا ؟

٣٧٥ — قلتُ : أَقُولُ : إِنَّ صَنْعَهُمْ عَنِ الْمَعْرِضَةِ قَدْ يَكُونُ  
عَنِ عِلْمٍ بِمَا قَالَ ، وَقَدْ يَكُونُ عَنِ غَيْرِ عِلْمٍ بِهِ ، وَيَكُونُ قَبُولاً  
لَهُ ، وَيَكُونُ عَنْ وَقْفٍ عَنْهُ ، وَيَكُونُ أَكْثَرُهُمْ لَمْ يَسْمَعْهُ ،  
لَا كَمَا قلتُ . وَاسْتِدَلَّ عَنْهُمْ<sup>(٢)</sup> فِيهَا سَمِعُوا قَوْلَهُ مَنْ كَانَ عَنْدَمْ  
صَادِقًا ثَبَّتَ .

٣٧٦ — قال : فَدَعَ هَذَا .

---

(١) ط « يَمْكُنُ » بدل « عَلَيْهِ » وهو خالف للأصل .

(٢) أي : وهو استدلال عنهم . وفي ط « وَاسْتِدَلَّا » بالنصب ، عطفاً  
على خبر « يَكُونُ » . والاستدلال هنا أَجْود وأَبْلَغُ .

\*  
\* \*

٣٧٧ — قلتُ لبعضهم : هل علمتَ أنَّ أباً بكرَ في إمارته  
قَسْمَ مالاً فَسَوَى فيه بين الحرَّ والعبدِ<sup>(١)</sup>؟ وجعلَ الجدَّ أباً<sup>(٢)</sup>؟

٣٧٨ — قال : نعم .

٣٧٩ — قلتُ : فَقَبِلُوا منه القَسْمَ ، ولم يُعارضوه في الجدَّ  
حياته<sup>(٣)</sup>؟

٣٨٠ — قال : نعم . ولو قلتُ عارضوه في حياته؟

٣٨١ — قلتُ : فقد أرادَ أن يحكمَ وله خالفٌ؟ !

٣٨٢ — قال : نعم . ولا أقوله !

٣٨٣ — قال<sup>(٤)</sup> : خاء، عمرٌ فَعَلَ<sup>(٥)</sup> الناسَ في القَسْمِ ، على  
النَّسَبِ والسَّابِقَةِ<sup>(٦)</sup> ، وطَرَحَ العَبْدَ من القَسْمِ ، وشَرَكَ بينَ  
الجَدَّ والإِخْوَةِ؟

(١) يعني قسم مال النبي ، فسوى فيه بين المسلمين .

(٢) يعني : جعل الجد في البرات بغيرلة الأب ، وذلك إذا كان الأب ميتا قبل ابنه . فتعتبر الجد بغيرلة الأب : يحوز كل ميراث ابن ابنه ، ولا شيء فيه لإخوة المبت . وانظر نيل الأوطار (٦ : ١٧٧ - ١٧٨) .

(٣) ط « في حياة » . وحرف « في » ليس في الأصل .

(٤) « قال » يعني الشافعي نفسه . وكثيراً ما يصنف هنا في حكاية حواره .

(٥) « فَعَلَ » بالصادر المملاة . وفي ط بالمعجمة . وما في الأصل صحيح جيد .

(٦) فضل لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم قدرأ ، وفضل المهاجرين على الأنصار ، وفضل أهل بدر على غيرهم . ومكذا . انظر الأموال لأبي عبيد (ص ٢٢٣) وما بعدها .

٣٨٤ - قال : نعم .

٣٨٥ - قلتُ : وَوَلِيَ عَلَىٰ فَسَوَىٰ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْقَسْمِ ؟

٣٨٦ - قال : نعم .

٣٨٧ - قلتُ : فَهَذَا عَلَىٰ أَخْبَارِ الْعَامَةِ عَنْ ثَلَاثِتِهِمْ عِنْدَكَ ؟

٣٨٨ - قال : نعم .

٣٨٩ - قلتُ : فَقُلْنَاهُ مَا أَحَبَبْتَ ؟

٣٩٠ - قال : فَنَقُولُ فِيهَا أَنْتَ مَاذَا ؟

٣٩١ - قلتُ : أَقُولُ : إِنَّ مَا لِي سَفِيهَ نَصُّ كِتَابٍ وَلَا  
سَنَةً إِذَا طَلَبَ بِالاجْتِهادِ فِيهِ الْمُجَهِّدُونَ وَسِعَ كُلَّاً - إِنَّ  
شَاهَ اللَّهُ تَعَالَى - أَنْ يَفْعَلَ وَيَقُولَ بِمَا رَأَهُ حَقًا . لَا عَلَىٰ  
مَا قَلَتَ . فَقُلْنَاهُ مَا شِئْتَ ؟

٣٩٢ - قال : آتَيْتُنِي قلتُ : الْعَلْمُ الْأَوَّلُ يُبَدِّلُ مُهْمَمْ - : فَإِنَّهُ  
يَنْبَغِي<sup>(١)</sup> لِلْعَمَلِ الثَّانِي وَالثَّالِثِ أَنْ يَكُونَ مُثْلَهُ لَا يُخَالِفُهُ . وَآتَيْتُنِي  
قَلَتَ : بَلْ مَا يَكُونُوا وَاقْتَوْا أَبَا بَكْرٍ عَلَىٰ فَعَلَهُ فِي حَيَاتِهِ - :  
يُبَدِّلُ عَلَيَّ أَنَّ لَهُ أَنْ يَنْبَغِي لِهِ اجْتِهادُهُ ، وَإِنَّ خَالَفَهُمْ .

(١) في الأصل «أنهم ينبعون» وهو خطأ، فصححناه إلى «فإنهم ينبعون». وفي طـ «كان ينبعون».

٣٩٣ — قلتُ : أَجَلْ .

٣٩٤ — قال : فَإِنْ قَلْتُ : لَا أَعْرِفُ هَذَا عَنْهُمْ ، وَلَا أَقْبَلُهُ ،  
حَتَّى أَجِدَ الْعَامَةَ تَنَقْلُهُ عَنِ الْعَامِيَّةِ ، فَتَقُولُ عَنْهُمْ حَدَّثَنَا جَمِيعُ  
مَنْ مَغَى قَبْلَهُمْ بِكَذَا ؟

٣٩٥ — قلتُ له : مَا نَعْلَمُ أَحَدًا شَكَ فِي هَذَا ! وَلَا رُوِيَ  
عَنْ أَحَدٍ خَلَافَهُ ! فَمَنِ لَمْ يُجِزِّ أَنْ يَكُونَ مِثْلُ هَذَا ثَابَتَا فَمَا  
جَبَتُكَ عَلَى أَحَدٍ إِنَّ عَارِضَكَ فِي جَمِيعِ مَا زَعْتَ أَنَّهُ إِجماعٌ ،  
بَأْنَ يَقُولَ مِثْلَ مَا قَلْتَ ؟ !



٣٩٦ — فقال جماعةً مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ : فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
دَمَّ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فَدَمَّنَاهُ ؟

٣٩٧ — قلتُ له : فِي الْاِخْتِلَافِ حُكْمٌ أَمْ حُكْمٌ ؟

٣٩٨ — قال : حُكْمٌ .

٣٩٩ — قلتُ : فَأَسْأَلُكَ ؟

٤٠٠ — قال : فَسَلْ ؟

٤٠١ — قلتُ : أَتَوْسِعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ شَيْئًا ؟

٤٠٢ — قال : لا

٤٠٣ — قلتُ أَفَتَعْلَمُ مَنْ أَدْرَكَتَ مِنْ أَعْلَامِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِينَ أَفْتَوْا ، عَاشُوا أَوْ مَاتُوا<sup>(١)</sup> ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي بَعْضِ أَمْوَارِهِ ، عَنْ مَنْ قَبْلَهُمْ ؟

٤٠٤ — قال : نعم .

٤٠٥ — قلتُ : فَقُلْ فِيهِمْ مَا شَتَّتَ ؟

٤٠٦ — [قال<sup>(٢)</sup>] : إِنْ قلتُ : قَالُوا بِمَا لَا يَعْلَمُونَ .

٤٠٧ — قلتُ : فَقَدْ خَالَفْتَ اجْتِمَاعَهُمْ .

٤٠٨ — قال : أَجَانِ .

٤٠٩ — قال : فَدَعْ هَذَا !

٤١٠ — قلتُ : أَبَيْعَهُمُ القياسُ ؟

٤١١ — قال : نعم .

٤١٢ — قلتُ : إِنْ قَاسُوا فَاخْتَلَفُوا ، يَسْعُمُ أَنْ يَمْضُوا عَلَى القياسِ ؟

٤١٣ — قال : إِنْ قلتُ : لا ؟

(١) ط « عَاشُوا وَمَاتُوا » .

(٢) كلام « قال » زدناها لنصل كلام الشافعي عن كلام مناظره . وهي مخذولة في التسخين .

٤١٤ - قلتُ : فيقولون : إلى أيّ شيء نَصِيرُ ؟

٤١٥ - قال : إلى القياسِ .

٤١٦ - قلتُ : قالوا : قد فعلنا ! فرأيتُ<sup>(١)</sup> القياسَ بما قلتُ ورأى<sup>(٢)</sup> هذا القياسَ بما قال ؟ !

٤١٧ - قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا

٤١٨ - قلتُ : من أقطار الأرضِ ؟

٤١٩ - قال : فإن قلتُ : نعم ؟

٤٢٠ - قلتُ : فلا يمكن أن يجتمعوا ، ولو أمكنَ اختلفوا .

٤٢١ - قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا !

٤٢٢ - قلتُ : قد اجتمع أثاثي فاختلنا<sup>(٣)</sup> ، فكيف إذا اجتمع الأكثرون ؟ !

٤٢٣ - قال : يُبَيَّبُهُ بعضُهم بعضاً !

(١) في النسختين « فأرأيت » وهو خطأ ، فإن الاستفهام هنا لا معنى له . بل المرد : أن المخالفين قالوا ، فرأى كل واحد منهم أن القياس ينبع ما ذهب إليه من رأيه . فالشافعي يحكي هذا عن لسانهم .

(٢) لما لم يفهم مصحح ط ما بيننا من مراد الشافعي غير كلة « ورأى » غمضها « وراء » !!

(٣) يريد الشافعي بالاتنين نفسه ومناظره .

٤٢٤ - قلت<sup>١</sup> : فَعَلُوا ، فَرَأَمْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَلَقِينَ  
أَنَّ الَّذِي قَالَ الْقِيَاسُ ؟

٤٢٥ - قَالَ : فَإِنْ قَلْتُ<sup>٢</sup> : يَسْعُ الْاِخْتِلَافُ<sup>٣</sup> فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؟ !

٤٢٦ - قلت<sup>١</sup> : قَدْ رَأَيْتَ أَنَّ فِي اِخْتِلَافِ كُلِّ وَاحِدٍ  
مِنَ الْخَلَقِينَ حَكْمَيْنِ ، وَرَأَيْتَ قَوْلَكَ : يَسْعُ الْاِخْتِلَافُ  
إِلَّا حَكْمًا وَاحِدًا ؟ !

٤٢٧ - قَالَ : مَا تَقُولُ أَنْتَ ؟

٤٢٨ - قلت<sup>١</sup> : الْاِخْتِلَافُ<sup>٣</sup> وَجْهَانِ :

٤٢٩ - مَا كَانَ اللَّهُ فِيهِ نَصْرٌ حَكْمٌ ، أَوْ لِرَسُولِهِ سُنْنَةٌ ،  
أَوْ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ إِجْمَاعٌ . - لَمْ يَسْعُ أَحَدًا عَمَّا مِنْ هَذَا وَاحِدًا  
أَنْ يُخَالِفَهُ .

٤٣٠ - وَمَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ مِنْ هَذَا وَاحِدًا كَانَ لِأَهْلِ الْعِلْمِ  
الْاجْتِهَادُ فِيهِ ، بِطْلَبِ الشُّبْهَةِ<sup>(١)</sup> بِأَحَدٍ هَذِهِ الْوِجْهَاتُ التَّلَاقُ .

٤٣١ - فَإِذَا اجْتَهَدَ مَنْ لَهُ أَنْ يَجْتَهِدَ وَسِعَةً أَنْ يَقُولَ  
بِمَا وَجَدَ الدَّلَالَةُ عَلَيْهِ ، بِأَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى كِتَابٍ أَوْ سُنْنَةٍ  
أَوْ إِجْمَاعٍ .

---

(١) « الشُّبْهَةُ » تطلقُ أَيْضاً عَلَى الْمُشْكُوكَ ، كَالشُّبْهَةُ وَالثُّبْهَةُ . انظرُ القاموس .

٤٣٢ — فإن وَرَدَ أُمْرٌ مُشْتَبِهٌ ، يَحْتَمِلُ حُكْمَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فاجتَهَدَ ، نَخَالَفَ اجْتِهَادَهُ اجْتِهَادَهُ غَيْرِهِ - : وَسِعَةُ أَنْ يَقُولَ بِشَيْءٍ ، وَغَيْرُهُ بِمُخَالَفَهُ . وَهَذَا قَلِيلٌ إِذَا نُظِرَ فِيهِ .

٤٣٣ — قال : فَمَا حُجَّتُكَ فِيمَا قُلْتَ ؟

٤٣٤ — قُلْتُ لَهُ : الْأَسْتَدْلَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَالْإِجْمَاعِ .



٤٣٥ — قال : فَإِذْ كَرَّ الْفَرْقَ بَيْنَ حُكْمِ<sup>(١)</sup> الْخِتَافِ ؟

٤٣٦ — قُلْتُ لَهُ : قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ { وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاحْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ<sup>(٢)</sup> } .

٤٣٧ — وَقَالَ : { وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ<sup>(٣)</sup> } .

٤٣٨ — فَإِنَّمَا رَأَيْتُ اللَّهَ دَمَ الْخِتَافَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أَقَامَ عَلَيْهِمُ الْحِجَّةَ ، وَمِمَّا يَأْذَنُ لَهُ فِيهِ .

(١) ط « حُكْمٌ » . وَمَا فِي الْأَصْلِ صَحِيحٌ ، لِإِرَادَةِ الْمُصْدَرِ ، الَّذِي هُوَ جَنْسٌ .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمَانٍ آيَةُ ١٠٥

(٣) سُورَةُ الْبَيِّنَاتِ آيَةُ ٤

٤٣٩ - قال : قد عرفتُ هذا ، فما الوجهُ الذي دلَّكَ على  
أنَّ ما ليس فيه نَصْ حِكْمٌ وُسْعٌ فيه الاختِلافُ<sup>(١)</sup>

٤٤٠ - قلتُ له : فرضَ اللهُ على النَّاسِ التَّوْجِهَ في الْقِبْلَةِ  
إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، فقال : هُوَ مَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ  
شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ، وَإِنَّهُ لِلْحَقِّ مِنْ رَبِّكَ ، وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ  
عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمَنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ ، وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُوا وُجُوهَكُمْ شَطَرَهُ<sup>(٢)</sup> .  
أَفَرَايْتَ إِذَا سَافَرْنَا وَاخْتَلَفْنَا فِي الْقِبْلَةِ ، فَكَانَ الْأَغْلُبُ عَلَيَّ أَنَّهَا  
فِي جَهَةِ ، وَالْأَغْلُبُ عَلَى غَيْرِي فِي جَهَةِ ، مَا الْفِرْضُ عَلَيْنَا ؟

٤٤١ - فَإِنْ قَلْتَ الْكَعْبَةَ : [ فَهِيَ ] وَإِنْ كَانَتْ<sup>(٣)</sup> ظَاهِرَةً  
فِي مَوْضِعِهَا فَهِيَ مَغْيَبَةٌ عَنْ مَنْ نَأَى<sup>(٤)</sup> عَنْهَا ، فَلِيَعْلَمُهُمْ أَنْ يَطْلَبُوا  
التَّوْجِهَ لِمَا غَايَةَ جُهْدِهِمْ ، عَلَى مَا أَمْكَنَهُمْ ، وَغَلَبَ بِالْدَلَالَاتِ فِي  
قُلُوبِهِمْ . فَإِذَا فَعَلُوا وَسِعْهُمُ الْاخْتِلَافُ ، وَكَانَ كُلُّ مُؤْدِيَّا  
لِلفِرْضِ عَلَيْهِ ، بِالْاجْتِهادِ فِي طَلَبِ الْحَقِّ الْمُغَيَّبِ عَنْهُ .

(١) سورة البقر آية ١٤٩ ، ١٥٠

(٢) ط « قال الكعبة وإن كانت » الخ . وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن  
هذا إيرام من الشافعي لنظره ، إن واقته — وهو لابد موافقه — على أن الفرض  
الكببة في استقبال القبة . وكلة « هي » لم تذكر في المخطوط ، وزياقتها ضرورية  
لتصحح الكلام . (٣) ط « نأوا » .

♦ ♦ ♦

٤٤٢ — وقلتُ : وقال اللهُ : { مَنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشَّهَدَاءِ } .  
 وقال : { ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ } . أَفَرَأَيْتَ حَاكِمِنَ شَهَدَ  
 عَنْهُمَا شَاهِدَانِ بِأَعْيُنِهِمَا ، فَكَانَا عَنْدَ أَحَدٍ الْحاَكِمِنَ عَدْلَيْنِ ،  
 وَعَنْدَ الْآخِرِ غَيْرَ عَدْلَيْنِ ؟

٤٤٣ — قال : فَعَلَى الَّذِي هُمْ عَنْهُ عَدْلَانِ أَنْ يُجْزِيَهُمَا ،  
 وَعَلَى الْآخِرِ ، الَّذِي هُمْ عَنْهُ غَيْرُ عَدْلَيْنِ - : أَنْ يَرْدَدُهُمَا .

٤٤٤ — قلتُ لَهُ : فهذا الاختلافُ ؟

٤٤٥ — قال : نعم .

٤٤٦ — قلتُ لَهُ : أَرَاكَ إِذْ جَعَلْتَ الْاِخْتِلَافَ حَكِيمِنِ ؟

٤٤٧ — قال : لَا يُوجَدُ فِي الْمُغَيَّبِ إِلَّا هَذَا . وَكُلُّ وَإِنِّي  
 اخْتَلَفَ فِيْهِ وَحُكْمُهُ قَدْ أَدَى مَا عَلَيْهِ .

٤٤٨ — قلتُ : فهكذا قلنا .

٤٤٩ — وقلتُ لَهُ : قال اللهُ عَزَّ وَجَلَّ : { ذَوَا عَدْلٍ  
 مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْعَالَمَةِ } . فَإِنْ حَكَمَ عَدْلَانِ فِي مَوْضِعِهِ

(١) سورة البقرة آية ٢٨٢

(٢) سورة الطلاق آية ٢

(٣) سورة المائدة آية ٩٥

شيء ، وأخْرَانِ في موضعه بأكثَرَ أو أقْلَ منه ، فكلُّ قد  
اجتَهَدَ وأدَى ما عليه ، وإنْ اخْتَلَفَا .

٤٥٠ — وقال : ﴿ وَاللَّاتِي تَحَافُونَ نُشُوزُهُنَّ فَعِظُوهُنَّ  
وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ، فَإِنْ أَطْعَنْتُمُكُمْ ﴾<sup>(١)</sup> فَلَا  
تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا . إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْنَا كَبِيرًا <sup>(٢)</sup> ﴾ .

٤٥١ — وقال عزَّ وجلَّ : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمُ أَلَا يُقْبِلَ حُدُودَ اللَّهِ  
فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا رِيفَاهُ افْتَدُتْ بِهِ <sup>(٣)</sup> ﴾ .

٤٥٢ — أرأيْتَ إِذَا فُلِتِ امْرَأَتَنِ فَلَا وَاحِدًا ، وَكَانَ زَوْجُ  
إِحْدَاهَا يَخَافُ نُشُوزَهَا ، وَزَوْجُ الْأُخْرَى لَا يَخَافُ بَهُ نُشُوزَهَا ؟

٤٥٣ — قال : يَسْعُ الْذِي يَخَافُ بَهُ النُّشُوزَ الْعِظَةُ وَالْمِعْرَةُ <sup>(٤)</sup>  
وَالْفَرْبُ ، وَلَا يَسْعُ الْآخَرُ الْفَرْبُ .

٤٥٤ — وَقَلْتُ : وَهَذَا يَسْعُ الْذِي يَخَافُ أَنْ لَا تُقْبِلَ  
زَوْجُهُ حُدُودَ اللَّهِ الْأَكْدُ مِنْهَا ، وَلَا يَسْعُ الْآخَرُ ، وَإِنْ اسْتَوَى  
فِي صَلَامِهِ ؟

(١) في الأصل إلى هنا ، فائتمنا باقي الآية .

(٢) سورة النساء آية ٣٤ (٣) سورة البرة آية ٢٢٩

(٤) «المجرة» هي : الهجر ، ضد الوصول . يقال : هجره هجرأً وهمجز أنا ،  
والاسم «المجرة» . وفي طـ « والمجر» وهو مختلف للمخطوطة .

٤٥٦ - قال : نعم .

• • •

٤٥٦ - قال : قال<sup>(١)</sup> : و إِنْ قلتُ هذَا فَلَمْ يُغْرِي  
يُخَالِقُنِي وَإِيَّاكُ ، وَلَا يَقْبَلُ هذَا مِنَّا . فَإِنَّ السَّنَةَ الَّتِي دَلَّتْ  
عَلَى سَعَةِ الْخِلَافِ ؟

٤٥٧ - قلتُ : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزَ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَكِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ  
أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْمَاعِصِ [ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْمَاعِصِ<sup>(٢)</sup> ]  
أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ  
فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ أَجْرٌ . وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ  
فَلَهُ أَجْرٌ » .

---

(١) في ط « قال » مرتان واحدة ، ولكنها ثابتة مرتين في المخطوط ، وهو  
أجود ، لأن هذا بده حوار جديد بينهما ، فقال الشافعي « قال » يزيد نفسه ، ثم  
حکى عن مناظرة أنه « قال » الح .

(٢) الزيادة لم تذكر في المخطوط ، وهي ثابتة في إسناد الحديث ، وقد  
زيدت في ط .

(٣) ط « فأخطأ » وما هنا هو الذي في المخطوط ، وهو موافق لما في الرسالة  
(رقم ١٤٠٩) .

٤٥٨ — قال يزيدُ بْنُ الْمَادِ : خَدَّبْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا بَكْرَ  
بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرَو بْنَ حَزَّمَ ، قَالَ : هَذَا حَدِيثُ أَبْوَسَلَةَ  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(١)</sup> .

٤٥٩ — قَالَ : وَمَاذَا ؟

٤٦٠ — قَلْتُ : مَا وَصَفْنَا مِنْ أَنَّ الْحَكَامَ وَالْمُفْتَينَ<sup>(٢)</sup> إِلَى  
الْيَوْمِ قَدْ اخْتَلَفُوا فِي بَعْضِ مَا حَكَمُوا فِيهِ وَأَفْتَوْا ، وَمَمْ لَا يَحْكُمُونَ  
وَيُقْتَلُونَ إِلَّا بِمَا يَتَّعْمَلُونَ عَنْهُمْ . وَهَذَا عِنْدَكَ إِجْمَاعٌ . فَكَيْفَ  
يَكُونُ إِجْمَاعًا إِذَا كَانَ مُوْجَدًا فِي أَفْالِمِ الْإِخْتِلَافِ<sup>(٣)</sup> !

---

(١) مُضِيَ الْحَدِيثُ بِاسْنَادِهِ وَالْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي (رَقْم١٦٤، ١٦٣) .

(٢) الْبَاءُ الثَّانِيَةُ ثَابَةٌ فِي الْمُخْطُوطِ . وَانْظُرْ مَا مُضِيَ فِي (رَقْم٢١٩، ١٦٨) .  
وَفِي طِ « وَالْمُفْتَينَ » عَلَى الْجَادَةِ .

(٣) طِ زِيَادَةُ « وَالله أَعْلَمُ » .

## يَانُ فِرَائِضِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

أخبرنا الربيعُ بن سليمانَ قال : قال الشافعي :

٤٦١ - فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي كِتَابِهِ مِنْ وَجْهِنَ :

٤٦٢ - أَحَدُهَا : أَبَانَ فِيهِ كَيْفَ فَرَضَ بَعْضَهَا<sup>(١)</sup> ، حَتَّى

اسْتُغْنِيَ فِيهِ بِالتَّذْكِيرِ عَنِ التَّأْوِيلِ وَعَنِ الْخَبَرِ .

٤٦٣ - وَالآخَرُ : أَنَّهُ أَحَقُّ فِرَضَتْهُ بِكِتَابِهِ ، وَيَنْ كَيْفَ

هِيَ<sup>(٢)</sup> عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٤٦٤ - ثُمَّ أَثَبْتَ فَرَضَ مَا فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كِتَابِهِ بِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : {مَا آتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ، وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْهُوا}<sup>(٣)</sup> .

٤٦٥ - وَبِقَوْلِهِ تَبَارَكَ اسْمُهُ : {فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ

حَتَّى يَحْكُمُوا وَإِنَّمَا شَجَرَ بَيْتَهُمْ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْقُسْطِيمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَإِنْسَهُوا تَسْلِيمًا}<sup>(٥)</sup> .

(١) « بَعْضُهَا » أَيِّ الْفِرَائِضِ .

(٢) « هِيَ » أَيِّ الْفِرَائِضِ ، فَعَدَ بِضمِّ الرَّاءِ الْمُؤْنَتِ ، كَما فُعِلَ فِي النَّفَرَةِ السَّابِقَةِ .

وَفِي آدَمْ « هُوَ » . (٣) سُورَةُ الْحُسْنَاءِ آيَةُ ٧

(٤) فِي الْأَصْلِ إِلَى هَذَا ، ثُمَّ قَالَ « إِلَى : تَسْلِيمًا »

(٥) سُورَةُ النَّمَاءِ آيَةُ ٦٥

٤٦٦ - وَبِقُولِهِ عَزَّ وَجَلَّ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ } <sup>(١)</sup>.  
مع غير آية في القرآن بهذا المعنى.

٤٦٧ - فَتَنْ قَيْلَ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم  
فِيَفْرَضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَبْلَ <sup>(٢)</sup>.

٠ ٠

٤٦٨ - قال الشافعي : فالفرائض تجتمع في أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ، ثم رسوله صلى الله عليه وسلم .

٤٦٩ - فِيَفْرَقُ <sup>(٣)</sup> بَيْنَ مَا فُرِقَ مِنْهَا ، وَيُجْمِعُ <sup>(٤)</sup> بَيْنَ مَا جُمِعَ مِنْهَا ، فَلَا يُقَاسُ فَرْعُ شَرِيعَةٍ عَلَى غَيْرِهَا <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الأحزاب آية ٤٦

(٢) انظر الرسالة في الفرات (رقم ٥٦ - ٩٦ ، ٥٨ - ١٠٣ - ٥٣٦ ، ٣٠٩ - ٥٤١) .

(٣) ط « ففرق ». (٤) ط « ونجم » .

(٥) قال الشافعي في الرسالة (رقم ٥٨٣ - ٥٨٥) : « وكل ما كان كما وصفت أ MSP على ما منه ، وفرق بين ما فرق بينه منه . وكانت طاعته في تشبيه على ما منه واجبة ، ولم يقل : ما فرق بين كذا وكذا ؟ لأن قول ما فرق بين كذا وكذا ، فيها فرق بينه رسول الله - : لا يبعد أن يكون جهلا من قاله ، أو ارتبايا شرراً من الجهل ، وليس فيه إلا طاعة الله باتباعه » .

٤٧٠

٤٧٠ — وأولُ ما تَبَدِّأْ به من الشَّرائِعِ الصَّلاةُ .

٤٧١ — فنحن نَجِدُهَا ثابتةً على البالغين غير الملوين على عقولِمِ ، ساقطةً عن الْحَيَضِ أَيَّامَ حَيْضِهِنَّ .

٤٧٢ — ثم نَجِدُ الفريضة منها والنافلة مجتمعتين في أن لَا يجوز الدخولُ في واحدةٍ منها إلَّا بظهارةِ الماءِ ، في الحضرِ والسفرِ ، ما كان موجوداً ، والتيمم<sup>(١)</sup> في السفرِ ، وإذا كان الماء معدوماً في الحضر<sup>(٢)</sup> ، أو كان الماء مريضاً لا يُطيق الوضوء ، لخوفِ تلفِ في الوضوء<sup>(٣)</sup> أو زيادةٍ في العادةِ .

٤٧٣ — ونَجِدُهَا مجتمعتين في أن لَا يُعْلَى مَعَ إلَّا متوجهين إلى الكعبةِ ، ما كانوا في الحضر ونازِلُينَ بالأرضِ .

٤٧٤ — ونَجِدُهَا إذا كانوا مسافِرِينَ تترقُّ حالمُ : فيكونُ المعنى تطوعاً إنْ كان راكباً أن يتوجَّهَ حيثُ توجَّتْ به

(١) ط « أو التبسم » .

(٢) ط « إذا كان الماء معدوماً وفي الحضر » .

(٣) يعني : بباب الوضوء . وفي ط « في المضو » .

دابته، يومئي أيامه . ولا نجد ذلك للصلوة فريضة بحال أبداً ،  
إلا في حال واحدة من الخوف<sup>(١)</sup> .

٤٧٥ - ونجد المصلى صلاة تجب عليه - إذا كان يطيق  
ويكمل القيام - : لم تجز عنه العلة إلا قائمًا . ونجد المتنفل  
يجوز له أن يصلى جالسًا .

٤٧٦ - ونجد المصلى فريضة يوديها في الوقت قائمًا ، فإن لم  
يقدر أدائها جالسًا ، فإن لم يقدر أدائها مضطجعًا ، ساجداً إن  
قدر ، وممِيَّا إن لم يقدر

٤٧٧

ونجد الزكاة فرضاً تجتمع الصلاة وتحالفها . ولا  
نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة . فإذا ثبتت لم يكن  
فيها إلا أداؤها مما وجب<sup>(٢)</sup> ، في جميع الحالات متسوياً ،  
ليس يختلف<sup>(٣)</sup> بعذر ، كما اختلف ثانية العلة قائمًا  
أو قاعداً .

(١) انظر الرسانة (رقم ٤٩٥ - ٥١٦) .

(٢) ط وجبت .

(٣) يعني : ليس يختلف أداؤها . وفي ط لبست مختلف .

٤٧٨ — وَنَجِدُ الرِّءَافَ إِذَا كَانَ لَهُ مَالٌ حَاضِرٌ تَجْبَحُ فِيهِ الزَّكَاةُ ،  
وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُشْلُطٌ — : زالت عنـه الزـكـاةـ ، حتـى لا يـكونـ  
عـلـيـهـ مـنـهـ شـيـءـ فـيـ تـلـكـ الـحـالـ . وـالـعـلـاـةـ لـاـ تـزـولـ فـيـ حـالـ ،  
يـؤـديـهـ كـمـاـ أـطـاقـهـ .

قال الربيع :

٤٧٩ — وَاللَّاشَافِيُّ قَوْلُ آخَرُ : إِذَا كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ عَشْرِينَ  
دِينَارًا وَلِهِ مُثْلُهَا فَعَلَيْهِ الزَّكَاةُ يُؤْدِيهَا ، مِنْ قَبْلِ أَنْ اللَّهَ عَزَّ  
وَجَلَّ قَالَ : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُرْكِيْمُ  
بِهَا }<sup>(١)</sup> . فَلَمَّا كَانَتْ هَذِهِ الْمُشْرُونَ لَوْ وَهَبَهَا جَازَتْ هِبَتْهُ ،  
وَلَوْ تَصَدَّقَ بِهَا جَازَتْ صَدَقَتْهُ ، وَلَوْ تَلْفَتْ كَانَتْ مِنْهُ ، فَلَمَّا  
كَانَ أَحْكَامُهَا كُلُّهَا تَدْلُّ عَلَى أَنْهَا مَالٌ مِنْ مَالِهِ وَجَبَتْ عَلَيْهِ  
فِيهَا الزَّكَاةُ ، لَعُولَ اللَّهَ تَبارُكُ وَتَعَالَى : { خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ }  
الآية<sup>(٢)</sup> .

---

(١) سورة التوبه آية ١٠٣

(٢) هذه الفقرة زيادة من الربيع على الكتاب ، كما هو ظاهر واضح . وفي  
هذه المسئلة قولان معروfan في فقه الشافعى ، كما حکى الربيع . ومن علماؤهم على أن  
القول بعدم الوجوب هو المذهب الثديم للشافعى ، وأن القول بالوجوب هو  
المجدى ، وأنه الرابع عندم . انظر السنن الكبرى لابي حى (٤ : ١٤٨ - ١٤٩) =

قال الشافعى رحه الله تعالى :

٤٨٠ - وَنَجِدُ الْمَرْأَةَ ذَاتَ الْمَالِ تَزُولُ عَنْهَا الصَّلَاةُ فِي أَيَّامِ حَيْضِهَا ، وَلَا تَزُولُ عَنْهَا الزَّكَاةُ . وَكَذَلِكَ الصَّبَّىُّ وَالْمَغْلُوبُ عَلَى عَقْلِهِ .

## باب الصَّوْم

قال الشافعى رحه الله تعالى :

٤٨١ - وَنَجِدُ الصَّوْمَ فَرِضاً بِوقْتٍ ، كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ فَرِضَتْ بِوقْتٍ .

٤٨٢ - ثُمَّ نَجِدُ الصَّوْمَ مُرْخَصاً فِيهِ لِلمسافِرِ أَنْ يَدْعَهُ وَهُوَ مطِيقٌ لِهِ فِي وَقْتِهِ ، ثُمَّ يَقْضِيهِ بَعْدَ وَقْتِهِ . وَلَيْسَ هَذَا الصَّلَاةُ لَا يُرْخَصُ فِي تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهِ إِلَى يَوْمِ غَيْرِهِ ، وَلَا يُرْخَصُ

---

= والمحموع للنووى (٥ : ٣٤٣ - ٣٤٩) . والظاهر لي من كلام الشافعى في الأم (٢ : ٤٣ - ٤٤) أنه يرى تبييد وجوب الزكاة في حال الدين بما إذا لم يقضى عليه القاضى بالدين ، وأنه تردد بعد ذلك في القول بالوجوب مطقا ، لأنَّه قال : « ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل المول نم حال المول قبل أن يقضى به الفرماه لم يكن عليه فيه زكاة ، لأنَّ المال سار الفرماه دونه قبل المول . وبه قوله ثان : أنَّ عليه فيه زكاة ، من قبل أنه لو ثاب كان منه ، ومن قبل أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يمحى هذا المال ، وأن يقضى الفرماه من غيره » .

له في أن يَقْصُرُ من الصوم شيئاً، كما يرخص في أن يَقْصُرُ من الصلاة، ولا يكون صومه مختلفاً باختلاف حالاته في المرض والصحة.

٤٨٣ — ونجدُه إذا جامع في صيام شهر رمضان وهو واجدٌ أعتق ، وإن<sup>(١)</sup> جامع في الحجّ نحر بذنه ، وإن جامع في العلاة استغفر ، ولم تكن<sup>(٢)</sup> عليه كفارة . والجامع في هذه الحالات كلها محرم . ثم يكون جائع كثيراً محرّم لا يكون<sup>(٣)</sup> في شيء منه كفارة . ثم نجدُه يجتمع في صوم واجب عليه في قضاء شهر رمضان أو كفارة قتلى أو ظهار - : فلا يكون عليه كفارة ، ويكون عليه البَدْلُ في هذا كلّه .

٤٨٤ — ونجد المعمى عليه والخائف لا صوم عليهما ولا صلاة . فإذا أفاق المعمى عليه وظهرت الخائض فعليهما قضاء ما مغى من الصوم في أيام إغفاء هذا وحيض هذه . وليس على الخائف

(١) ط « وإذا » .

(٢) ط « ولم يكن » .

(٣) ط « ولا يكون » .

قضاء الصلاة في قول أحدٍ، ولا على المفتي عليه قضاء الصلاة في قولنا<sup>(١)</sup>.

♦ ♦ ♦

٤٨٥ — ووُجِدَتُ الْحِجَّةُ فَرْضًا عَلَى خَاصٍ ، وَهُوَ مَنْ وَجَدَ إِلَيْهِ سَبِيلًا .

٤٨٦ — ثُمَّ وَجِدَتُ الْحِجَّةُ يُجَامِعُ الصَّلَاةَ فِي شَيْءٍ وَيُخَالِفُهَا فِي غَيْرِهِ .

٤٨٧ — فَأَمَّا مَا يُخَالِفُهَا فِيهِ : فَإِنَّ الصَّلَاةَ يَجِدُ لَهُ فِيهَا أَنْ يَكُونَ لَابْسًا لِلشَّيْبِ ، وَيَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ .

٤٨٨ — وَيَجِدُ لِلْحَاجِ أَنْ يَكُونَ مُتَكَلِّمًا عَامِدًا ، وَلَا يَجِدُ ذَلِكَ لِلْمُبَصِّلِ . وَيُفَسِّدُ الْمَرْءُ صَلَاتَهُ فَلَا يَكُونُ لَهُ أَنْ يَعْفُوَ فِيهَا ، وَيَكُونُ عَلَيْهِ أَنْ يَسْتَأْنِفَ صَلَاتَةً غَيْرَهَا بَدْلًا مِنْهَا ، وَلَا يُكَفِّرُ ،

---

(١) ط « وعلى المفتي عليه » الخ . حذف حرف « لا » . وهو خطأ ، إذ هو خلاف قول الشافعي . لأن قوله أن المفتي عليه لا يقضي الصلاة التي استفرق إيماؤه وقتها . قال في الأم ( ٦١ : ١ ) : « وإذا أفاق المفتي عليه وقد بي من التهار فندر ما يكبر فيه تكية واحدة أعاد الظهر والمصر ، ولم بعد ما قبلها ، لا صبعا ولا مغربا ولا عناء ». ثم بين تفصيل ذلك وأنه أمره بقضاء الظهر والمصر لأنه أدرك وقتها ، وأنها مشتركتنا الوقت في بعض الأحوال .

وينسِدُ حجَّه فِيمَنِي فِيهِ فَاسِدًا ، لَا يَكُونُ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ ،  
ثُمَّ يُبَذِّلُهُ وَيَفْتَدِي .

٤٨٩ — والحجُّ في وقتِ الصلَاةِ في وقتٍ ، فإنَّ أخطأَ رجُلٍ  
في وقته لم يُخْرِجْ عنِهِ الحجُّ . ثُمَّ وجَدُوهُما مأمورَيْن بِأَنْ يَدْخُلَا  
الصَّلَاةَ في وقتٍ ، فإنَّ دَخْلَ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْوَقْتِ لَمْ يُخْرِجْ عَنِ  
صَلَاةِ ، وَإِنْ دَخَلَ الْحَاجَّ قَبْلَ الْوَقْتِ أَجْزَأَ عَنِهِ حجَّهُ .

٤٩٠ — ووَجَدَتُ لِلْعَلَةِ أُولَآءِ وَآخِرَاءِ ، فَوَجَدْتُ أُولَئِنَّا التَّكْبِيرَ ،  
وَآخِرَاهَا التَّسْلِيمَ . وَوَجَدْتُ إِذَا عَمِلَ مَا يُنْسِدُهَا فِيهَا بَيْنَ أُولَئِنَّا  
وَآخِرَاهَا أَفْسَدَهَا كُلُّهَا . وَوَجَدْتُ لِلْحَجَّ أُولَآءِ وَآخِرَاءِ ، ثُمَّ أَجْزَاءَ  
بَعْدَهُ . فَأُولَئِكُمُ الْإِحْرَامُ ، ثُمَّ آخِرُ أَجْزَاءِهِ<sup>(١)</sup> الرَّعْمِيُّ وَالْحَلَاقُ  
وَالنَّحْرُ . إِذَا نَعَلَ هَذَا خَرَجَ مِنْ جَمِيعِ إِحْرَامِهِ ، فِي قَوْلِنَا  
وَدِلَالَةِ السَّنَةِ ، إِلَّا مِنَ النَّاسِ خَاصَّةً ، وَفِي قَوْلِ غَيْرِنَا إِلَّا مِنَ  
النَّاسِ وَالطَّيِّبِ وَالْعَيْدِ . ثُمَّ وَجَدْتُهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ إِذَا أَصَابَ  
النَّاسَ قَبْلَ يَخْتَلِفُونَ لَهُ<sup>(٢)</sup> تَحْرِرَ بَذَنَةَ ، وَلَمْ يَكُنْ مَفْدَدًا لِحِجَّةِ ،

(١) فِي النَّسْعَتَيْنِ «مِنْ أُولَاءِ أَجْزَاءِهِ» وَمِنْ خَطَا ظَاهِرًا ، لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ النَّاسِ .

(٢) بِعِذْفِ «أَنْ» الْمُصْدِرِيَّ ، وَمِنْ جَازْ ، وَالثَّافِي يَكْفُرُ مِنْ ذَلِكَ . إِنْظُرْ الرِّسَالَةَ (رَقْمُ ١٦٩ ، ١٦٩ ، ٧٣١ ، ٧٣٢) .

وإن لم يُصِب النساء حتى يطوف حلّ له النساء وكلّ شيءٍ حرَّمه عليه الحجّ، معمكوفاً على نُسُكٍ<sup>(١)</sup> من حجّه، من البيتُوتةِ يعني ورمي الحمار والوداع، يَعْمَلُ هذا حلاً خارجاً من إحرام الحجّ، وهو لا يَمْلِ شائناً في الصلاةِ إلّا وإحرام الصلاةِ قائمٌ عليه.

٤٩١ - ووجده مأموراً في الحجّ بأشياءٍ إذا تركها كان عليه فيها البَدْلُ بالكفارة، من الدّماء والصوم والصدقة وحجّةٍ. وأمّوراً في الصلاةِ، بأشياءٍ لا تَعْدُ واحداً من وجهين : إما أن يكون تاركاً لشيءٍ منها فتفسد صلاته، ولا تُجزيه كفارة ولا غيرها، إلّا استئناف الصلاةِ . أو يكون إذا ترك شيئاً مأموراً به ، غير<sup>(٢)</sup> صلب الصلاةِ - : كان تاركاً لغلي ، والصلاهُ تُجزيَه عنده، ولا كفارةً عليه .

٤٩٢ - ثم للحجّ وقت آخر، وهو الطوافُ بالبيت بعد النَّعْرِ ، الذي يَحْلِّ له به النساء ، ثم لهذا آخر ، وهو النَّفْرُ

(١) ط « نسكة » .

(٢) ط « من غير » .

مِنْ مِنِّي ، ثُمَّ الْوَدَاعُ ، وَهُوَ مُخِيَّرٌ فِي النَّفْرِ ، إِنْ أَحَبَّ تَعَجَّلَ  
فِي يَوْمَيْنِ ، وَإِنْ أَحَبَّ تَأْخَرَ .



أَخْبَرَنَا الرَّازِيُّ بْنُ سَلَيْمانَ قَالَ : قَالَ الشَّافِعِيُّ :

٤٩٣ — أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يُمْسِكُ النَّاسُ عَلَيَّ بِشَيْءٍ ، فَإِنَّ  
لَا أُحِلَّ لَهُمْ إِلَّا مَا أُحِلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَّمَ  
اللَّهُ »<sup>(١)</sup> .

٤٩٤ — قَالَ الشَّافِعِيُّ : هَذَا مُنْقَطِعٌ . وَنَحْنُ نَعْرِفُ فِتْنَةَ  
طَاؤُسٍ<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ ثَبَّتَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَبَيْنَ  
فِيهِ أَنَّهُ عَلَى مَا وَصَفَ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى . قَالَ :

(١) لَمْ أُجِدْ هَذِهِ الْحَدِيثَ بَعْدَ طَوْلِ الْبَحْثِ وَالْتَّعْقِيْعِ . وَيُظَهِّرُ فِي أَنَّهُ سَقطَ مِنْ  
إِسْنَادِهِ شَيْءٌ ، وَأَنْ يَكُونَ أَسْلَهُ : « أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ بِإِسْنَادٍ [عَنْ طَاؤُسٍ]  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، أَخْ] ، لِتَوْلِ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ : « وَنَحْنُ نَعْرِفُ  
فِتْنَةَ طَاؤُسٍ » . فَانْهِ لَا مَنْاسَبَةَ لَهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ طَاؤُسٌ هُوَ الَّذِي رَوَى الْحَدِيثَ  
مِنْ طَلْمَاءَ ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِنْ كَانَ سَمِعَهُ مِنْ صَحَافِيٍّ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ ، وَلَذِكَ كَانَ إِسْنَادُ الْحَدِيثِ  
ضَعِيفًا ، لَأَنَّهُ مِرْسَلٌ .

(٢) هُوَ طَاؤُسُ بْنُ كَبِيسَانَ الْجَعْدِيِّ . مِنْ كَبَارِ التَّابِعِينَ وَفَقَاهَمُ . مَاتَ سَنَة  
١٠٦ بِمَكَّةَ ، عَنْ بَعْضِ وَتَسْعِينَ سَنَةً .

« لا يسكن الناسُ على شيءٍ » ولم يقل : لا تمسكوا عَنِّي .  
بل قد أَمْرَ أَنْ يُمسَكَ عَنِّي ، وَأَمْرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِذَلِكَ .

٤٩٥ — قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيينةً عن أبي النضر<sup>(١)</sup>  
عن عُبيد الله بن أبي رَافِعٍ<sup>(٢)</sup> عن أبيه أنَّ رسولَ اللهِ صَلَّى اللهُ  
عليه وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَعْرِفَ مَا جَاءَ أَحَدَكُمُ الْأَمْرُ مَا أَمْرَتُ  
بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنِّيهِ ، وَهُوَ مُتَكَبِّرٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ<sup>(٣)</sup> ، فَيَقُولَّ مَا نَذَرْتِي ،  
هَذَا مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اتَّبَعْنَاهُ<sup>(٤)</sup> .

(١) أبو النضر هو سالم بن أبي أمية الشامي ، مولى عمر بن عبيد الله الشامي ..  
تابعه صدير ثقة . مات سنة ١٢٧

(٢) عَبْدُ اللَّهِ نَابِي ثَقَةٌ : وَأَبُوهُ أَبُورَافِعٍ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) الأريكة : السرير .

(٤) الحديث معروف من رواية الشافعي بالفظ آخر ، سبأني برقم (٥١٥)  
ومعنى المذهبين واحد ، ولكن مصحح ط ظن أن هذا الفظ خطأ ، أو خالف  
للرواية فغيره كاه ، وكتبه على الفظ الآتي . وهو تصرف غير جيد ، وقد وجدت  
في المستدرك لحاكم روايتين للحدث ، قررت بين من الفظ الذي هنا ، إحداهما من  
طريق مالك عن أبي النضر ، بالفظ : « لَا أَعْرِفُ الرِّجْلَ مَنْكُثَ يَأْتِيَ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي ،  
مَا أَمْرَتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنِّيهِ ، فَيَقُولُ مَا نَذَرْتِي ، هَذَا هُوَ كِتَابُ اللَّهِ ، وَلِيَسْ هَذَا فِيهِ » .  
انظر المستدرك (١٠٩ : ١) . والحديث حديث صحيح ، رواه الشافعي أيضاً في  
الرسالة (رقم ٢٩٥ ، ٢٩٦ ، ٦٢٢ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧) ورواه أحد  
أبو داود والنمني وابن ماجة وغيرهم . وفصلنا القول في إسناده وتصحيفه في  
شرحنا على الرسالة .

٤٩٦ — وقد أَمْرَنَا بِاتِّبَاعِ مَا أَمْرَنَا بِهِ<sup>(١)</sup>، واجتنابِ مَا نَهَى  
عنه ، وفَرَضَ اللَّهُ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ عَلَى خَلِيقَتِهِ . وَمَا فِي أَيْدِي  
النَّاسِ مِنْ هَذَا إِلَّا مَا تَمَسَّكُوا<sup>(٢)</sup> بِهِ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ، ثُمَّ  
عَنْ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ عَنْ دِلَائِتِهِ .

٤٩٧ — وَلَكِنْ قَوْلُهُ - إِنْ كَانَ قَالَهُ - « لَا يُمْسِكُنَّ النَّاسُ<sup>'</sup>  
عَلَيْهِ بَشِيءٌ » - : يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا  
كَانَ<sup>(٣)</sup> بِمَوْضِعِ الْقُدُوْرِ فَقَدْ كَانَتْ لَهُ خَواصٌ ، أُبَيَّحَ لَهُ فِيهَا  
مَا لَمْ يُبَيِّحْ لِلنَّاسِ ، وَحُرِمَ عَلَيْهِ مِنْهَا مَا لَمْ يُحَرِّمْ عَلَى النَّاسِ .  
فَقَالَ : لَا يُمْسِكُنَّ النَّاسُ<sup>'</sup> عَلَيْهِ بَشِيءٌ مِنْ الَّذِي لِي أَوْ عَلَيْهِ دُونَهِمْ ،  
فَإِنْ كَانَ عَلَيَّ وَلِيَ دُونَهِمْ لَا يُمْسِكُنَّ بِهِ .

٤٩٨ — وَذَلِكَ مِثْلُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا<sup>(٤)</sup> أَحْلَّ لَهُ مِنْ  
عَدِّ النَّاسِ مَا شَاءَ ، وَأَنْ يَسْتَكِنَّ الْمَرْأَةُ إِذَا وَهَبَتْ نَفْسَهَا لَهُ ،

(١) كَلَمَةُ « بِهِ » لَمْ تُذَكَّرْ فِي طِ .

(٢) فِي طِ « وَمَا فِي أَيْدِي النَّاسِ مِنْ هَذَا تَمَسَّكُوا بِهِ » . وَهُوَ نَافِعٌ عَمَّا  
فِي الْأَمْسِلَ .

(٣) فِي طِ « إِذَا كَانَ » . وَالشَّافِعِيُّ يَسْتَعْمِلُ « إِذَا » مُتَبَرِّدَةً لِلظُّرْفَيَّةِ ، غَيْرُ  
مُتَضَعَّفَةٍ مِنْ الشُّرْطَ . اَنْظُرْ الرِّسَالَةَ (رَقْمُ ١١١٠) .

(٤) كَلَمَةُ « إِذَا » لَمْ تُذَكَّرْ فِي طِ وَهِيَ ثَابِتَةٌ فِي الْمُحْتَوِطِ ، وَهِيَ هَذَا الظُّرْفَيَّةُ أَيْضًا .

قال الله تعالى : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾<sup>(١)</sup> - فلم يكن لأحد أن يقول : قد جَمَعَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بينَ أَكْثَرَ مِنْ أربعٍ ، وَنَكَحَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم امرأةً بغيرِ مَهْرٍ ، وأَخْذَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صَفِيَّاً مِنْ المَغَانِيمِ ، وكان لرسولِ الله صلى الله عليه وسلم - لأنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قد يَبْيَنُ فِي كِتَابِهِ وَعَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ ذَلِكَ لَهُ دُونَهُمْ .

٤٩٩ - وفَرَضَ اللَّهُ عَلَيْهِ أَنْ يُخْيِرَ أَزْوَاجَهُ فِي الْقُوَّامِ مَعَهُ وَالْفِرَاقِ ، فلم يكن لأحد أن يقول : علىَّ أَنْ أُخْيِرَ امرأتي على ما فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى رَسُولِهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

٥٠٠ - وهذا معنى قولِ النبيِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ابنِ كَانَ قَالَهُ - « لَا يُسْكَنُ النَّاسُ عَلَيْهِ بَشِيءٍ ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ لَهُمْ إِلَّا مَا أُحِلَّ اللَّهُ ، وَلَا أُحِرِّمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ ». .

٥٠١ - وَكَذَلِكَ صَنَعَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَبِذَلِكَ أَمْرَهُ ، وَاقْتَرَضَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَبَعَّ مَا أُوحِيَ إِلَيْهِ . وَنَشَهَدُ أَنَّ قَدْ اتَّبَعَهُ .

٥٠٢ - فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ وَحْيٌ فَقَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ  
فِي الْوَحْيِ اتِّبَاعَ سُنْتِهِ فِيهِ، فَنَّ قَبْلَ عَنْهُ فَإِنَّا قَبْلَ بِفَرَضِ  
اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ .

٥٠٣ - قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : { وَمَا آتَانَا كُمُّ الرَّسُولِ  
فَعَذْدُوهُ، وَمَا نَهَا كُمُّ عَنْهُ فَأَنْتُمْ هُوَا } <sup>(١)</sup> .

٥٠٤ - وَقَالَ عَزَّ وَعَلَا : { فَلَا وَرَبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى  
يُحَكِّمُوكَ إِنِّي أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِمْ ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا  
إِنَّمَا قَاتَلُوكُمْ وَأَنْتُمْ تَسْلِيْمًا } <sup>(٢)</sup> .

٥٠٥ - وَأَخْبَرْنَا عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ <sup>(٣)</sup> عَنْ عُمَرَ بْنِ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ <sup>(٤)</sup> : سَأَلَ بِالْمَدِينَةِ فَاجْتَمَعَ لَهُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِينُ حَمْلَهُ  
فِي أَقْلَى مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْهِرٍ <sup>(٥)</sup> .

(١) سورة الحشر آية ٦٥ (٢) سورة النساء آية ٦٥

(٣) صدقة بن يسار الجزري ، سكن مكة ، وهو من الثقات . وتم عم محمد بن  
إسحق بن يسار صاحب السيرة ، خلافاً لمن رد ذلك ، لأن ابن إسحق روى عنه في  
السيرة « حدثني عمي صدقة بن يسار » . انظر سيرة ابن هشام ( م ٦٦ طبعة  
أوربة ) وتاريخ ابن كثير ( ٤ : ٨٥ ) .

(٤) هو الخليفة الأموي الدادل ، أحد الخلفاء الراشدين . ولد سنة ٩١  
ومات سنة ١٠١ .

(٥) هكذا ذكر هذا الأثر في الكتاب في هذا الموضع . وأليس له صلة بما قبله  
ولا بما بعده ، ولا أعرف وجه ذكره . وأعلمك أن مكتوبها بمحاشية الكتاب ، أسباب  
من الأسباب ، ثم ظهر بعض الناس الذين منه فأدخله في صلبه !!



٥٠٦ - قال الشافعى : إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ وضعَ نبِيَّه صلَى اللهُ عليه وسلم من كِتابِه ودِينِه بِالْمَوْضِعِ الْأَبَانَ فِي كِتابِه .

٥٠٧ - فالفرضُ على خلقه أن يكونوا عالِمِين بِأَنَّه لا يقولُ فيما أَرْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ إِلَّا بِمَا أَرْزَلَ عَلَيْهِ ، وَأَنَّه لا يخالِفُ كِتابَ اللهِ ، وَأَنَّه يَعْلَمُ عَنِ اللهِ عزَّ وَجَلَّ مَعْنَى مَا أَرْادَ اللهُ .

٥٠٨ - وَبِيَانٍ ذَلِكَ فِي كِتابِ اللهِ عزَّ وجلَّ :

٥٠٩ - قال اللهُ تبارَكَ وتعالَى : { وَإِذَا تُتْلَى عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا يَسِّرَنَّ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا أَفَتِ يَقْرَأُنَا غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدْلًا ، قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أَبْدَلَهُ مِنْ تِلْقَاءَ تَقْسِيٍّ ، إِنَّ أَتَبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ } <sup>(١)</sup> .

٥١٠ - وقال اللهُ عزَّ وجلَّ لنبِيِّه صلَى اللهُ عليه وسلم : { اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ <sup>(٢)</sup> } .

٥١١ - وقال مثلَ هَذَا فِي غَيْرِ آيَةٍ .

(١) سورة يونس آية ١٥

(٢) سورة الأنعام آية ٦

٥١٢ - وقال عزّ وجلّ : {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ} <sup>(١)</sup> .

٥١٣ - وقال : {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ} الآية <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي رحمه الله تعالى :

٥١٤ - أخبرنا الدرّاز ذي <sup>(٣)</sup> عن عمرو بن [أبي] عمرو <sup>(٤)</sup>  
عن المُطَلِّبِ بْنِ حَنْطَبٍ <sup>(٥)</sup> أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ  
قَالَ : « مَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَّا أَمْرَكُ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ إِلَّا وَقَدْ  
أَمْرَكْتُمْ بِهِ ، وَلَا تَرَكْتُ شَيْئًا مَّا نَهَاكُمْ عَنْهُ إِلَّا وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ  
عَنْهُ » <sup>(٦)</sup> .

(١) سورة النساء آية ٨٠

(٢) سورة النساء آية ٦٥ وقد مفت الآية في الفقرة (رقم ٥٠٤) .

(٣) هو عبد العزيز بن محمد ، وقد مفти السكلا姆 عليه في الفقرة (١١٣) .

(٤) في النسختين « عمرو بن عمرو » وهو خطأ . وهو عمرو بن أبي عمرو  
مولى المطلب بن حنطاب ، ثابعي صفير ، روى عن أنس من الصحابة ، وعن كثير  
من التابعين ، وهو مدني ثقة . مات سنة ١٤٤

(٥) « حنطاب » بفتح الحاء والطاء ، الهماتين وبينهما نون ساكرة . والمطلب  
هذا اختلف في شخصه ، فاختلط على علماء التراجم رجال برجل ، حتى لفظ زعموا  
أنه ثابعي ، وجعلوا خديبه مرسلا . وقد حفظت في شرحني على الرسالة ، في الفقرة  
(٣٠٦) أن هذا الاسم أطلق على أكثر من واحد ، ورجحت أن راوي هذا  
الحديث صحابي ، من صفة جابر وابن عمر .

(٦) الحديث رواه الشافعي في الرسالة بهذا الأسناد ، في الفقرة (٢٨٩)  
ونكلمت عليه تفصيلا في شرح الفقرة (٣٠٦) وهو حديث صحيح فيما أرجح .

أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ قَالَ : أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ :

٥١٥ — أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَا أَنْفِئَنَّ أَحَدًا كُمْ مُتَسْكِنًا عَلَى أَرِيكَتِهِ ،  
يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مَا أَمْرَتُ بِهِ ، أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولَّ : لَا أَذْرِي ،  
مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ <sup>(١)</sup> ». .

٥١٦ — وَمَثَلُ هَذَا : أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ الصَّلَاةَ  
وَالزَّكَاةَ وَالْحَجَّ جَمَلَةً فِي كِتَابِهِ ، وَيَعْلَمُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعْنَى مَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى ، مِنْ عَدْدِ الصَّلَاةِ وَمَوَاقِيْتِهَا ،  
وَعَدْدِ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا ، وَسُنْنَ الْحَجَّ <sup>(٢)</sup> وَمَا يَعْلَمُ الرَّهُ  
مِنْهُ <sup>(٣)</sup> وَيَجْتَبِيْ ، وَأَيَّ الْمَالِ تُؤْخَذُ مِنْهُ الزَّكَاةُ وَكُمْ ، وَوَقْتَ  
مَا تُؤْخَذُ مِنْهُ .

٥١٧ — وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : { وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ  
فَاقْطَعُوا أَيْدِيهِمَا <sup>(٤)</sup> } .

(١) الحديث سبق في الفقرة (٤٩٥) بهذا الإسناد بنقط آخر بعناء. وبيننا  
هناك أنه حديث صحيح .

(٢) ط. « وَيَعْلَمُ الْحَجَّ » وَمَا أَبْنَاهَا صَحِيحٌ ، وَهُوَ الْوَاقِقُ لِلْمُخْطُوفَةِ .

(٣) ط. « فِيهِ » بدل « مِنْهُ ». (٤) سورة المائدة آية ٢٨

٥١٨ — وقال عزَّ ذِكْرُهُ : { الزَّانِيَةُ وَالْزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّهُ  
وَاحْدِي مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ } .

٥١٩ — فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم  
« سَرِقَةٌ ». وصرنا كلَّهُ من لزمه اسم « زَنِي » مائةَ جلدَةٍ .

٥٢٠ — [ ولما قطع النبي في ربْع دينار ، ولم يقطع في  
أقلَّ منه<sup>(٢)</sup> ] ، ورَجَمَ الْمَرْأَتَيْنِ النَّبِيَّنِ وَلَمْ يَجْلِدْهُمَا - :  
استدللنا على أنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ إنما أراد بالقطع والجلد بعض<sup>(٣)</sup>  
الشَّرَافِقِ دونَ بعْضٍ ، وبعْضَ الرَّثَانَةِ دونَ بعْضٍ<sup>(٤)</sup> .

٥٢١ — ومثلُ هذا - لا يخالفه - المسح على الخفين :

٥٢٢ — قال اللهُ عزَّ وجلَّ : { إِذَا قُتِّمَ إِلَى الصَّلَاةِ  
فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ، وَامْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ  
وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى السَّكَمَيْنِ } .

(١) سورة التور آية ٧ (٢) هذه الجلة سقطت من المخطوطة ،  
وزيدت في ط ، وهي ضرورية تمام الكلام .

(٣) ط إنما أراد القطع والجلد على بعض الشيء .

(٤) كرر الشافعي هذا المدى في ارساله . انظر الفرات (٢٢٢—٢٢٧)  
٦٤٩ ، ٦٤٦ ، ٦٦٦ ، ٣٨٢ ، ٣٧٥ ، ٢٣٥ ، ٤٣٢ — ٦٩٥ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ) .

(٥) سورة المائدة آية ٦

٥٢٣ — فَلَمَّا مَسَحَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخَفَّيْنِ  
اسْتَذَلَّنَا عَلَى أَنَّ فَرَضَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ غَسلَ الْقَدْمَيْنِ إِنَّمَا هُوَ  
عَلَى بَعْضِ الْمُتَوَضِّئِينَ دُونَ بَعْضٍ ، وَأَنَّ الْمَسَحَ لِمَنْ أَدْخَلَ رَجْلَهِ  
فِي الْخَفَّيْنِ بِكَلَّ الْطَهَارَةِ ، اسْتَدْلَالًا بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، لَأَنَّهُ لَا يَمْسُحُ وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ غَسلُ الْقَدْمِ ، كَمَا  
لَا يَدْرُأُ الْقَطْعَ عَنْ بَعْضِ الْشَّرَاقِ ، وَجَلَّدَ الْمَائِدَةَ عَنْ بَعْضِ  
الْإِثْنَيْنِ - : وَالْفَرَضُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْلِدَ وَيَقْطَعَ<sup>(١)</sup> .

٥٢٤ — فَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى أَنَّهُ قَدْ يُرَوَى عَنْ بَعْضِ  
أَهْبَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : سَبَقَ الْكِتَابُ  
الْمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ<sup>(٢)</sup> ؟

(١) انظر الرسالة في الفقرات (٤٠ - ٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ - ٤٢٦) .

(٢) يعني بذلك إنكار المسح على الخفين، بأن حكم الكتاب - وهو القرآن - غسل القدمين ، وهو مقدم على غيره وسابق ، فلا يرخص في المسح ، بتقديم شيء آخر من الأخبار على الكتاب ، فهو يريد أن الكتاب نسخ المسح على الخفين . وهذا الأثر مروي عن ابن عباس . رواه ابن أبي شيبة بسانده عن عكرمة عن ابن عباس ، كما ذكره الحافظ الرياطي في تصنيب الرواية (١ : ١٧٤ طبعة مصر) وكذلك رواه البيهقي بسانده في السنن الكبرى (١ : ٢٧٣) . وقد رد عطاء ذلك على عكرمة بأنه رأى ابن عباس يمسح على الخفين ، وقال البيهقي : « ويحمل أن يكون ابن عباس قال ما رأى عنه عكرمة ، ثم لما جاءه التثبت من النبي صل الله عليه وسلم أنه مسح بعد نزول المائدة قال ما قال عطاء » . وروى البيهقي أيضاً عن ابن عباس بساند صحيح أنه قال في المسح عليها : « للسافر ثلاثة أيام ولباقيهن ، وللمقيم يوم وليلة » . فهذا دليل آخر على منفف الرواية الأولى عنه ، أو قربته على رجوعه عنها إذ صحت .

٥٢٥ — فالمائدةٌ تَرَكَتْ قَبْلَ الْمَسْحِ الْمُتَبَدِّي بِالْحِجَارَةِ فِي غَزَّةِ  
تَبُوكَ ، وَالْمائدةُ قَبْلَهُ .

٥٢٦ — وَإِنْ<sup>(١)</sup> زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ فَرْضٌ وَضُوْدٌ قَبْلَ الْوَضُوءِ  
الَّذِي مَسَحَ<sup>(٢)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفَرْضٌ وَضُوْدٌ بَعْدَهُ ،  
فَتَسْخَنَ الْمَسْحُ ؟

٥٢٧ — فَلَيَأْتِنَا بِنَفْرَضٍ وَضُوْدٍ فِي الْقُرْآنِ ، فَإِنَّا لَا نَعْلَمُ  
فَرْضَ الْوَضُوءِ إِلَّا وَاحِدًا .

٥٢٨ — وَإِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَسَحَ قَبْلَ يُفْرَضُ عَلَيْهِ الْوَضُوءُ ؟  
فَقَدْ زَعَمَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِلَا وَضُوْدٍ ! وَلَا نَعْلَمُهَا كَانَتْ قَطًّا إِلَّا بِوَضُوءٍ .

٥٢٩ — فَأَيَّ كِتَابٍ سَبَقَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَّينَ ؟

٥٣٠ — الْمَسْحُ<sup>(٣)</sup> كَمَا وَصَفْنَا مِنَ الْاسْتِدْلَالِ بِسَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، كَمَا كَانَ جِيَعُ مَا سَنَّ<sup>(٤)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

(١) ط «فَإِن» .

(٢) ط «مَسَحٌ فِيهِ» ، وَكَلَّهُ «فِيهِ» ، لَا دَاعِيٌ لِرِبَادَتِهَا ، لِأَنَّهُ قَدْ يَحْذَفُ الْمَائِدَةُ  
لِلْمَلْمَلِ .

(٣) ط «الْمَسْحٌ عَلَى الْخَفَّينَ» ، وَالْزِيَادَةُ لِبِسْتٍ فِي الْخَطُوطِ .

(٤) ط «بَيْنَ» بَدَل «سَنَ» . وَمَا فِي الْخَطُوطِ صَحِيفٌ .

عليه وسلم من فرائض الله تبارك وتعالى ، مِثْلُ ما وصفنا، من السارقِ والزَّانِي وغيرِهما .

٥٣١ — قال الشافعى : ولا تكون سُنَّةً أبداً تُخَالِفُ الْقُرْآنَ<sup>(١)</sup> .  
وَاللَّهُ تَعَالَى الْمُوْقَّعُ .

---

(١) أكد الداعي هنا المعنى جداً ، وكرره في الرسالة . وانظر فهرس موانئها في مادة « الحديث » (ص ٦٦٥) .

## صِفَةُ نَهْيِ النَّبِيِّ

### صَلَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(١)</sup>

قال الشافعى رحمه الله تعالى :

٥٣٢ — أصل النهى من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محظوظ ، حتى تأتى عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم : إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض ، وإما أراد به النهي للتغزية عن النهي والأدب والاختيار .

٥٣٣ — ولا تفرق<sup>(٢)</sup> بين نهى النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، أو أمراً لم يختلف فيه المسلمون ، فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنته ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم .

(١) ط «كتاب صفة نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم» ولنظم «كتاب» ليس في مخطوطه . وانظر الرسانة (ص ٣٤٣ - ٣٥٥) .

(٢) ط «ولا تفرق» .

٥٥

٥٣٤ — فَتَنَاهُ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَكَانَ  
عَلَى التَّحْرِيمِ، لَمْ يَخْتَلِفْ أَكْثَرُ الْعَامَّةِ فِيهِ<sup>(١)</sup> : أَنَّهُ تَنَاهَى عَنِ  
الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ<sup>(٢)</sup> . وَعَنِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا  
مِثْلًا يَدَا يَدِي<sup>(٣)</sup> . وَتَنَاهَى عَنِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ<sup>(٤)</sup> .

٥٣٥ — فَقَلَنَا وَالْمَالِمُ مَعَنَا : إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ ذَهَبًا بِوَرِقٍ ،  
أَوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ ، فَلَمْ يَتَابَضَا قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقاً - : فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ .

٥٣٦ — وَكَانَ حَجَّتُنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ تَنَاهَى  
عَنْهُ صَارَ حَرَمًا .

٥٣٧ — وَإِذَا تَبَاعَ الرِّجْلَانِ الْبَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةِ فَالْبَيْعَتَانِ

(١) أي عامة أهل العلم.

(٢) « الورق » بـكسر الراء : الفضة . وقوله « هاء وهاه » هو أن يقول كل واحد من المتباعين : ها ، فيعطيه ما في يده ، يعني بذلك القبض في المجلس ، كما في الحديث الآخر « إِلَّا يَدَا يَدِي » . وقيل منهان : هاك وهات ، أي خذ وأعط . وهذا الحديث رواه الشافعي والبخاري وسلم وغيرهم من حديث عمر بن الخطاب . وانظر نيل الأوطار ( ٥ : ٣٠٢ - ٣٠٣ ) . والأم ( ٣ : ٢٥ - ٢٦ ) .

(٣) رواه أيضا الشافعي والشیخان وغيرهم من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) رواه أحمد والترمذى وصححه . وانظر نيل الأوطار ( ٥ : ٢٤٨ - ٢٥٠ ) .

جَمِيعًا مَفْسُوخَاتٍ بِمَا انْقَدَتْ<sup>(١)</sup> . وَهُوَ أَنْ أَبِيَّكُ<sup>(٢)</sup> عَلَى أَنْ  
تَبَيَّنَنِي . لَأَنَّهُ إِنَّمَا انْقَدَتْ الْعُقْدَةُ عَلَى أَنْ مَالَكَ كَلْثَ وَاحِدٍ مِنْهُمَا  
عَنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا لَيْسَ فِي مُلْكِهِ .

٥٣٨ — وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ<sup>(٣)</sup> .  
وَمِنْهُ : أَنْ أَقُولَ : سِلْطَتِي هَذِهِ لِكَ بِعُشْرَةِ نَقْدًا أَوْ بِخَمْسَةِ عَشْرَ  
إِلَى أَجْلِهِ . فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ بِأَحَدِ الشَّمْتَيْنِ ، لَأَنَّ الْبَيْعَ لَمْ يَنْعَتِدْ  
بِشَيْءٍ مَعْلُومٍ . وَبَيْعُ الْفَرَرِ فِي أَشْيَاءِ كَثِيرَةٍ ، نَكْتَبِنِي بِهَذَا مِنْهَا .  
وَنَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الشَّفَارِ وَالْمُتَعَةِ<sup>(٤)</sup> .

---

(١) يَعْنِي مَا مَفْسُوخَاتٍ بِالْمُفْدَدَةِ الَّتِي انْقَدَتْ ، وَهِيَ عَقْدَ الْبَيْعِ الْمُتَضَمِنِ بِيَمْتَنِينَ .  
وَفِي طَ « مَا انْقَدَتْ » وَمِنْ خَطَأً ، لَأَنَّهُ لَا يَرِيدُ نَفْيَ الْانْقَادَ ، وَإِلَّا فَالْأَنْقَادَ .

(٢) طَ « وَهُوَ أَنْ يَقُولُ أَبِيكُ » . وَكَلَةٌ « يَقُولُ » لِبَسْتِ فِي الْبَخْطُوطِ ،  
وَلَا ضَرُورَةٌ لِرِيَادَتِهَا ، بَلْ الْمَعْنَى تَامٌ بِدُونِهَا .

(٣) قَالَ فِي التَّهَايَا : « هُوَ مَا كَانَ لَهُ ظَاهِرٌ يَفْرُرُ الْمُشْتَرِي ، وَبِاطْنُهُ مَجْهُولٌ .  
وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ : بَيْعُ الْفَرَرِ : مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ عَهْدِهِ وَلَا تَفْتَأِ ، وَتَدْخُلُ فِي الْبَيْعِ  
الَّتِي لَا يُحِيطُ بِكُنْهِهَا الْمُتَابِعَانِ مِنْ كُلِّ مَجْهُولٍ » . وَحَدَّثَ النَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْفَرَرِ رَوَاهُ  
أَحْمَدُ وَسَلَّمَ وَأَبُو دَاوُدَ وَالْتَّرمِذِيُّ وَالنَّسَانِيُّ وَابْنُ مَاجَهٍ ، مِنْ حَدِيثِ أَبْنِي هَرِيْرَةَ .  
انْظُرْ بَلَ الْأَوْطَارَ (٥ : ٢٤٣ - ٢٤٨) .

(٤) الشَّفَارُ : نَكَاحٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ بُنْتَ الرَّجُلِ أَوْ أُخْتَهُ ،  
عَلَى أَنْ يَتَزَوَّجَ الْآخِرُ أُخْتَهُ أَوْ بُنْتَهُ ، بِلَا مَهْرٍ لِلزَّوْجَتَيْنِ . وَالْمُتَعَةُ : النَّكَاحُ إِلَى  
أَجْلِ مَعْنَى . وَكَلَامًا حَرَامٌ وَبَاطِلٌ .

٥٣٩ - فما انقدت<sup>(١)</sup> على شيء محرّم عليه<sup>(٢)</sup> ليس في ملكي ،  
بنهي<sup>(٣)</sup> النبي صلى الله عليه وسلم<sup>(٤)</sup> ، لأنني قد ملكت المحرّم بالبيع  
المحرّم<sup>(٥)</sup> ، فأجزينا النهي مجرّى واحداً ، إذا لم يكن عنه  
دلالة تفرّق بيته ، فقسخنا هذه الأشياء والمئمة والشغاف ،  
كما فسخنا البيعتين<sup>(٦)</sup> .

(١) في المخطوط « أو المقدت » وهو خطأ .

(٢) في المخطوط « أغير محرم على » وهو خطأ ، خذفنا كلمة « أغير » .

(٣) في المخطوط « نهي » بدون الباء .

(٤) الكلام في المخطوطة منطرب كما ترى ، وقد اجهتنا في تصعيده ،  
وتصح ط غيره جمله هكذا : « ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشفار  
والمئمة ، ونهى النبي صلى الله عليه وسلم أن أعقد على شيء غير محرم على ليس  
في ملكي » . وهو لا يزال منطرباً ونبه خطأ . وما معناه إله أقرب إلى الصواب  
وإلى أصل الكتاب .

(٥) يعني : لأن ذلك أكون قد ملكت الشيء المحرّم بالقدر المحرّم .

(٦) لاشطراط النسخة المخطوطة في هذا المرتضى تتقدّم هنا كلام العافي في  
الرسالة ، إيضاحاً للقصد . قال (رقم ٩٣١ - ٩٣٣) : « كل النساء محظيات  
البروج ، إلا بواحد من ممرين : النكاح والوطء بملك اليمين ، وهذا المعيان  
اللذان أذن الله فيما . وسن رسول الله كيف النكاح الذي يجعل به الفرج المحرّم  
قبله ، فسن فيه ولها وشهوداً ورضا من المنكوبة الثيب ، وسننه في رضاها دليل  
على أن ذلك يكون برضاء الزوج ، لا فرق بينهما . فذا جمع النكاح أربعاً :  
رضاء الزوجة الثيب ، والمزوج ، وأن يزوج المرأة ولها ، بشهود - حل النكاح ،  
إلا في حالات - أذكرها ، إن شاء الله . وإذا قسم النكاح واحد من هذا كان  
النكاح فاسداً ، لأنها لم يبؤت به كامنة رسول الله نبي الوجه الذي يجعل به النكاح » .  
ثم قال (رقم ٩٣٦) : « فاما إذا عقد بهذه الأشياء كان النكاح مفسوخاً ، بنهي  
الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالات نهى عنها ، فذلك مفسوخ » . ثم =



٥٤٠ — وَمَا نَهَى<sup>(١)</sup> رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي  
بَعْضِ الْحَالَاتِ دُونَ بَعْضٍ ، وَاسْتَدَلَّنَا عَلَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ بِالنَّهِيِّ  
عَنِهِ أَنْ يَكُونَ مَنْهِيًّا عَنِهِ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ بَنْتَهُ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ<sup>(٢)</sup> ، وَذَلِكَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ  
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ<sup>(٣)</sup> ». 

---

= ذَكَرَ أَمْثَلَةً لِذَلِكَ وَقَالَ (رَقْمُ ٩٤٠ — ٩٤٨) : « فَكُلْ نِكَاحًا كَانَ مِنْ هَذَا  
لَمْ يَصُحْ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ عَقْدِهِ ، وَهَذَا مَا لَا خَلَفَ بِهِ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ  
الْعِلْمِ . وَمِثْلُهُ — وَاللَّهُ أَعْلَمُ — أَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ الشَّفَارِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى عَنِ  
نِكَاحِ النِّسَاءِ ، وَأَنَّ النَّبِيَّ نَهَى الْمُحْرَمَ أَنْ يَنْكُحَ أَوْ يُنْكَحَ . فَنَعْنَ شَيْخٍ هَذَا كَانَ مِنْ  
النِّكَاحِ ، فِي هَذِهِ الْحَالَاتِ الَّتِي نَهَى عَنْهَا ، يَعْتَلُ مَا فَسَدَّنَا بِهِ مَا نَهَى عَنْهُ مَا ذَكَرَ قَبْلَهُ ».   
فَقَالَ (رَقْمُ ٩٤٤ — ٩٤٣) : « وَمِثْلُ هَذَا مَا نَهَى عَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنْ بَيْعِ الْفَرَرِ ،  
وَبَيعِ الرَّطْبِ بِالنَّرِ إِلَّا فِي الْعِرَابِيَّةِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مَا نَهَى عَنِهِ . وَذَلِكَ : أَنَّ أَصْلَ مَالِ  
كُلِّ امْرِئٍ مُحْرَمٌ عَلَى غَيْرِهِ ، إِلَّا بِمَا أَحْلَلَ بِهِ ، وَمَا أَحْلَلَ بِهِ مِنَ الْبَيْعِ مَا لَمْ يَبْتَدِئْهُ عَنِهِ  
رَسُولُ اللَّهِ . وَلَا يَكُونُ مَا نَهَى عَنِهِ رَسُولُ اللَّهِ مِنَ الْبَيْعِ عَلَمًا مَا كَانَ أَصْلَهُ مُحْرَمًا  
مِنْ مَالِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ . وَلَا تَكُونُ الْمُعْصِيَةُ بِالْبَيْعِ النَّهِيِّ عَنِهِ تَعْلُمُ مُحْرَمًا ، وَلَا تَنْجُلُ  
إِلَّا بِمَا لَا يَكُونُ مُعْصِيَةً . وَهَذَا يَدْخُلُ فِي عَامَةِ الْعِلْمِ » . وَانْظُرْ أَيْضًا (رَقْمُ ٩٥٩)  
مِنَ الرِّسَالَةِ .

(١) ط « وَمَا نَهَى عَنِهِ » .

(٢) قَوْلُهُ فِي أُولَى الْفَوْرَةِ « وَمَا نَهَى » خَبْرٌ مُقْدَمٌ ، وَالْمُبْتَدَأُ مُحْذَوْفٌ ، يَدْلِيلُهُ  
عَلَيْهِ قَوْلُهُ بَعْدَ « وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ » إِلَّا .

(٣) رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ (رَقْمُ ٨٤٧) وَرَوَاهُ أَيْضًا الْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
وَغَيْرُهُما . وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَالِكُ فِي الْمُوْطَأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الرِّسَالَةِ وَأَحْمَدُ وَالْبَخَارِيُّ وَالنَّسَائِيُّ  
مِنْ حَدِيثِ أَبْنِ هُمَرٍ .

٥٤١ — فلو لا الدلالةُ عنه كان النهيُ في هذا مثل النهيِ  
في الأولِ، سَعْرَمَ<sup>(١)</sup> إذا خطبَ الرجلُ امرأةً أن يخطبها غيره.

٥٤٢ — فلماً قالت فاطمة بنتُ قيسٍ : « قال لي رسولُ اللهِ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إذا حَلَّتِ فَادِنِي<sup>(٢)</sup> ، فلماً حَلَّتِ مِنْ  
عِدَّتِها أخْبَرْتُهُ أَنَّ مَعاوِيَةَ وَأَبَا جَهَنَّمَ خَطَبَاهَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَا مَعاوِيَةُ فَصُمُولُكُ لَا مَالَ لَهُ ، وَأَنَا  
أَبُو جَهَنَّمَ فَلَا يَضُعُ عَصَاهُ عَنْ عَاقِهِ ، وَلَكِنَّكَحِي أُسَامَةَ  
بْنَ زَيْدَ ، قَالَتْ : فَكَرِهْتُهُ ، قَالَ : انكَحِي أُسَامَةَ ، فَنَكَحْتُهُ  
جَفَنَّ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا وَاغْتَبَطْتُ بِهِ<sup>(٣)</sup> » - : استدللنا على أنه  
لا ينْهَى عن الخطبة ويخطب على خطبة إلا ونهى عن الخطبة  
حين ترضى المرأة فلا يكون بِقِيَ إِلَّا العَقْدُ ، فيكون إذا  
خطب أَفَدَ ذلك على الخطيب التَّرْضِيَّ ، أو عليها ، أو عليهما  
معًا ، وقد يمكن أن يُفَدَّ ذلك عليهما ثم لا يَسْمَعُ ما يَنْهَا  
وَيَنْهَا الخاطِبُ .

(١) ط « سَعْرَمَ ». (٢) أي : أعلم بي .

(٣) الاغْتَبَاطُ : الفرح بالنسوة . والحديث رواه الشافعى في الرسالة (رقم ٨٠٦)  
وكذلك رواه أَحْمَدُ وأَحْمَادُ الْكَبَّةِ الْمُتَّسِعَ إِلَّا الْبَغَارِيَ .

٥٤٣ — ولو أنَّ فاطمة أخبرته أنها رضيتُ واحداً منها لم يخطبها - إن شاء الله تعالى - على أسامَةَ، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته، فكانَ في حديثها دلالةً على أنها لم ترضَ ولم ترُدْ.

٥٤٤ — فإذا كانت المرأة بهذه الحالِ جازَ أنْ تُخطبَ ، وإذا رضيت المرأة الرجلَ وبَدَا لها ، وأمْرَتْ بِأَنْ تُنكحَهُ<sup>(١)</sup> - : لم يجزَ أنْ تُخطبَ في الحالِ التي لو زوَّجها فيه الوليُّ جاز نكاحُهُ.

٥٤٥ — فإن قال قائلٌ : فإنَّ حالَها إذاً كانتْ بعدَ أنْ ترَكَنَ<sup>(٢)</sup> ينْعَمُ مخالفةً حالَها بعد الخطبةِ وقبلَ أنْ ترَكَنَ ، فبذلك حالَها حين خطبَتْ قبلَ الرُّكونِ مخالفةً حالَها قبلَ أنْ تُخطبَ ، وكذلك إذا أعيدَتْ عليهَا الخطبةُ وقد كانتْ امتنعتْ فسكتَ ، والشَّكَاتُ<sup>(٣)</sup> قد لا يكونُ رِضاً؟

٥٤٦ — فليس هُنَّا قولٌ يجوزُ عندي أنْ يقالَ إِلَّا ما ذكرتُ بالاستدلال . ولو لا الدلالةُ بالسنَةِ كانتْ إذا خطبتْ حَرَمتُ<sup>(٤)</sup> على غير خاطِبِها الأوَّلِ أنْ يخطبَها حتى يتركَها الخاطِبُ الأوَّلُ<sup>(٥)</sup>.

(١) يعني : أذنت لوليهَا أنْ يزوجها إِيَاهُ .

(٢) في النسختين « قبل أن ترَكَنْ » وهو خطأ ظاهر .

(٣) « السَّكَاتُ » مصدر فصيغ كالسَّكُوتُ . (٤) ط « حرم » .

(٥) انظر الرسالة (رقم ٨٤٧ - ٨٦٢) .



٥٤٧ — ثم يَتَفَرَّقُ نَهْيُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَجِهِينَ :  
٥٤٨ — فَكُلُّ مَا تَهَى عَنْهُ مَا كَانَ مِنْوَعًا إِلَّا بِحَادِثٍ  
يَحْدُثُ فِيهِ يَحْلِلُهُ ، فَأَحَدَثَ الرَّجُلُ فِيهِ حَادِثًا مِنْهِيًّا عَنْهُ - :  
لَمْ يَحْلِلْهُ ، وَكَانَ عَلَى أُصْلِ تَحْرِيمِهِ ، إِذَا لَمْ يَأْتِ مِنْ الْوَجْهِ  
الَّذِي يَحْلِلُهُ .

٥٤٩ — وَذَلِكُ : مِثْلُ أَنَّ أَمْوَالَ النَّاسِ مِنْوَعَةٌ مِنْ غَيْرِهِمْ ،  
وَأَنَّ النَّسَاءَ مِنْوَعَةٌ<sup>(١)</sup> مِنِ الرَّجُلِ ، إِلَّا بِأَنَّ يَمْلِكَ الرَّجُلُ مَالَ  
الرَّجُلِ بِمَا يَحْلِلُ ، مِنْ بَيْعٍ أَوْ هَبَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكِ ، وَأَنَّ النَّسَاءَ  
مُحَرَّمَاتٌ إِلَّا بِنَكَاحٍ صَحِيحٍ أَوْ مِلْكٍ يَمْلِكُ صَحِيحًا .

٥٥٠ — فَإِذَا اشْتَرَى الرَّجُلُ شَرَاءً مِنْهِيًّا عَنْهُ فَالْتَّحْرِيمُ فِيهَا  
اشْتَرَى قَائِمٌ بِعِينِهِ ، لَأَنَّهُ لَمْ يَأْتِهِ مِنْ الْوَجْهِ الَّذِي يَحْلِلُ مِنْهُ .  
وَلَا يَحْلِلُ الْمُحَرَّمُ . وَكَذَلِكَ إِذَا نَكَحَ نَكَاحًا مِنْهِيًّا عَنْهُ لَمْ تَحْلِلْ  
الْمَرْأَةُ الْمُحَرَّمَةُ .

٥٥١ — [وَمَا نُهِيَتْ<sup>(٢)</sup>] عَنْهُ مِنْ فَعْلٍ شَيْءٌ فِي مِلْكِيَّيِّ ،  
أَوْ شَيْءٌ مَبْنَاجِ لِي لَيْسَ يَمْلِكُ لِأَحَدٍ - : فَذَلِكُ نَهْيٌ اخْتِيَارٌ ،

(١) ط «مِنْوَاعَاتٍ» .

(٢) الزيادة سقطت من الأصل المخطوط ، وزدناها لوجوبها في صحة الكلام .

ولا ينبغي أن نتركه . فإذا عَدَ<sup>(١)</sup> فعل ذلك أحد كُلَّ ما كان عاصيَا بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرِّم ماله ، ولا ما كان مُباحاً له .

٥٥٢ — وذلك : مثل ما رُوِيَ عنه أنه<sup>(٢)</sup> أمر الآكلَ أن يأكلَ مَا يليه ، ولا يأكلَ من رأس التَّرِيدِ ، ولا يُعرِّسَ على قارعة الطريق<sup>(٣)</sup> . فإن أَكَلَ مَا لا يليه ، أو من رأس الطعام ، أو عَرَسَ على قارعة الطريق - : أَثْمَ بالفعل الذي فَعَله ، إذا كان عالماً بنهي النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ولم يُحرِّم ذلك الطعام عليه .

٥٥٣ — وذلك : أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج

---

(١) « عَدَ » من باب « ضرب » . يتصدى بنفسه وباللام وبإلي . وانظر الرسالة (رقم ٥٩٩) .

(٢) يعني النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(٣) التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة . كما في النهاية . وهذه إشارة إلى أحاديث ثلاثة : أما الأمر بالأكل مما يليه فقد رواه البخاري ومسلم وغيرهما من حديث عمر بن أبي سلمة . وأما النهي عن الأكل من رأس الترید فقد رواه أَحْمَد وابن ماجه والترمذى وصححه من حديث ابن عباس . وأما النهي عن التعريس على قارعة الطريق فقد رواه مسلم وأبو داود والترمذى والنسائي من حديث أبي هريرة .

إلى شيء يحيل له به ، الطعم كان حلالاً ، فلا يحرم الحلال  
عليه بأن عصى في الموضع الذي جاء منه الأكل .

٥٥٤ — و مثل ذلك النهي عن التعريس على قارعة الطريق ، الطريق له مباح ، وهو عاصي بالتعريض على الطريق ،  
ومعسيته لا تحرم عليه الطريق .

٥٥٥ — وإنما قلت يكون فيها عاصيا : إذا قامت الحجة  
على الرجل بأنه كان علماً أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه .



الحمد لله حق حمد . أتمت تفقيق هذا الكتاب والتعليق عليه عمر يوم الأربعاء  
١٥ ربيع الثاني سنة ١٣٥٩ = ٢٢ مايو سنة ١٩٤٠ والحمد لله الذي بنعمته تم  
الصالحات . وأسائل الله العصمة والتوفيق والرشاد . كتب أبوالأشبال عفان الله عنه

## ١ - فهرس مواضع الكتاب\*

الموضوع	صفحة
مقدمة المصحح	٧
٤ المؤلف في وجوب اتباع أمر رسول الله والتساميم لحكمه	٩
(باب حكایة قول الطائفة التي ردّت الأخبار كلها) وفيه أن السنة مبينة للقرآن ، وأن الحكمة هي السنة ، وأن الواجب اتباعها ، وأن الأدلة يؤخذ بها كلها ، وبعضها أقوى من بعض	١٣
الشذوذ بين ناسخ القرآن ومنسوخه	٢٢
العام والخاص في لسان العرب وفي القرآن	٢٤
الخطأ والضلال لازمان لم ردّ الأخبار	٢٧
وجوب الأخذ بالدليل وإن لم يكن قطعياً	٢٩
جواز الاجتهاد والتيسير للعامل فيها ليس فيه نص <sup>٢</sup>	٣٢
(باب حكایة قولَ مَن ردَّ خبرَ الخاصة)	٤٦
العلم منه ما تله العامة عن العامة ، ومنه ما اجتمع عليه المسلمون ، ومنه علم الخاصة ، ومنه القياس	٤٩
مناظرة في الإجماع . وهي أقوى ما قرأنا في إبطال الإجماع الذي يدعوه الفقهاء في كثير من المسائل	٥١
وصف فقهاء البلدان واختلافهم ، وأن ذلك يمنع ادعاء الإجماع في علم الخاصة	٦٠

صفحة	الموضوع
٦٥	بيان الإجماع الصحيح ، وأنه المسائل المعلومة من الدين بالضرورة فقط
٦٧	ردّ الاحتجاج بِإجماع أهل المدينة
٦٨	عود إلى تمام المأذنة في إبعاد ادعاء الإجماع في خاصّة العلم
٧٥	ما ثبت به السنة ، وإقامة الحجة على الأخذ بخبر الواحد
٨٨	ردّ الإجماع الشكوري
٩٣	حكم الاختلاف ، وما يجوز منه وما لا يجوز
٩٧	الفرق بين حكم الاختلاف ، وأنه مُوَسَّع فيما ليس فيه نص أن يقول كل
٩٦، ٩٢	عالم بما يؤول إليه اجتهاده . وقد مضى شيء من هذا المعني في ص
١٠١	الدليل على ذلك من الحديث
١٠٣	( بيان فرائض الله تبارك وتعالى )
١٠٤	وفيه أن يمضها مبين في الكتاب ، وبعضاً مجلّة بيته السنة
١٠٤	يُفرَّق بين ما فُرِّق من الفرائض ، ويُجْمِع بين ما جُمِع منها ، فلا يُفَاسِدُ
١٠٥	فرعٌ شريعة على غيرها ، ومُثُلُ ذلك :
الصلوة	
الزكاة	
( باب الصوم )	
الحجّ	
١١٣	تضعيف النافعى لحديث « لا يُمسكَنَ الناسُ علَيْهِ بشيءٍ ، فإنَّى لا أَحلَّ
لهم إلا ما أَحَلَّ اللَّهُ ، ولا أَحرَمُ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا حَرَمَ اللَّهُ » وتفسیره	
إِيَاهُ عَلَى فِرْسِ صَحَّتْهُ ، مَخْطَطًا مَتَّسِكًا بِضَعْفِهِ	

صفحة	الموضوع
١١٨	الفرض على الحلق أن يعلموا أن رسول الله لا يقول فيها أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَّا بِمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ ، وأنه لا يخالف كتابَ الله ، وأنهَ بَيْنَ عن الله معنى ما أراد الله
١٢٠	مُثُلُ للجمل في القرآن مما بينه رسولُ الله
١٢٢	الرَّدُّ على من زعم أنَّ المسح على الحففين منسوخ باَيَة الوضوء في سورة المائدة ( صفة نهي النبي صلى الله عليه وسلم )
١٢٥	وفيه أن النهي على التحرير إلا أن يدل دليل على غير ذلك
١٢٦	أمثلة لنهي الحرام المتفىضي البطلان
١٢٩	النهي الذي دلَّ دليلاً على أنه في بعض الحالات دون بعض
١٣٢	تقسيم النهي إلى نوعين : نهي عمَّا أصله حرام ، فيحرم الفعل ، ويففضي بقاءه تحريم الأصل ، وإبطال ما خالف النهي . ونهي عن فعل متصل بما أصله مباح ، فيحرم الفعل ، وبقى الأصل على إباحته

## \* ٢ - فهرس آيات القرآن

اسم السورة ورقمها	رقم الآيات	رقم الفقرات
٢ البقرة	١٤٤	١١٥
	١٤٩	٤٤٠
	١٥٠	٤٤٠
	٢٢٩	٤٥١
	٢٨٢	٤٤٢
٣ آل عمران	١٠٥	٤٣٦
٤ النساء	١١	٥١
	٣٤	٤٠٠
	٦٥	٥١٣ ، ٥٠٤ ، ٤٦٥ ، ٣٦
	٨٠	٥١٢ ، ٣٧
٥ المائدة	ذكر اسمها	٥٢٥
	٦	٥٢٢
	٣٨	٥١٧
	٩٥	٤٤٩ ، ١٣١

\* وضمنا مثل هذا الفهرس في مفاتيح الرسالة . وقلنا هناك : علم الشافعى وفقه من الكتاب والسنّة . فهذا الفهرس جليل جداً . إذ يفيد القارئ تفسير الشافعى لكتير من آيات الكتاب الحكيم . ولو صنع مثل هذا لكل كتب الشافعى كانت لنا مجموعة ثقية رائعة من قول الشافعى وفقهه في تفسير القرآن ، لا يكاد نجد مثلها في كتاب من كتب التفسير .  
ونرجو أن نوفق إلى ذلك ، بهداية الله وعونه .

رقم الفرات	رقم الآيات	اسم السورة ورقتها
١١٧	٩٧	٦ الأنعام
٦١	١٦٣	٧ الأعراف
٤٧٩	١٠٣	٩ التوبة
٥٠٩	١٥	١٠ يونس
١١٨	١٢	١٦ النحل
٤	٨٩	
٦٠	٧٣	٢٢ الحج
٥١٨، ٢١٤	٢	٢٤ النور
٣٨	٦٣	
٣٠	٣٤	٣٣ الأحزاب
٤٦٦	٣٦	
٤٩٨	٥٠	
٥٧	٦٢	٣٩ الزمر
٥٩، ٥٨	١٣	٤٩ الحجرات
٥٠٣، ٤٦٤، ٤٠	٧	٥٩ المختبر
١٨	٢	٦٢ الجنة
٤٤٢	٢	٦٥ الطلاق
٤٣٧	٤	٩٨ البينة

### ٣ - الأئمَّةُ لام\*

ابْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنَ كَثِيرِ الْتَّبَّاجِي ٣١٥

ابْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ التَّغْفِي ٢٤٥

أَسَاطِي بْنُ زَيْدٍ ٥٤٢ ، ٥٤٣

أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِي = سَلَيْمَانُ بْنُ أَبِي سَلَيْمَانٍ

الْأَصْمَمُ = عَمَدُ بْنُ يَهْقَوْبَ أَبُو الْمَبَاسِ

أَنْسُ بْنُ مَالِكٍ ٥١٤

الْأَنْصَارُ ٣٨٤

أَهْلُ بَدْرٍ ٢١٣

أَيُوبُ بْنُ أَبِي نَعْمَةَ السَّخْنَانِي ٣١٥

الْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ ٣١٥

بُشَّرُ بْنُ سَعْدٍ ١٦٣ ، ٤٥٧

بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٥٢٤

أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقِ ٣٧٧ ، ٣٩٢

أَبُو بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ١٦٤ ، ٤٥٨

التَّابِعُونَ ٣٣٩

الثَّوْرِيُّ = سَفِيَانُ بْنُ سَعِيدٍ

جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٤٣

أَبُو جَهْمٍ ٥٤٢

ابْنُ أَبِي حَازِمٍ = عَبْدُ الْمُزِيزِ

\* الأرقام هنا أرقام الفرات . وما وضمنا بمحواره حرف ه فاغذا ذكر بالخاشية . وإذا وضع الرقم بين قوسين وبمحواره حرف (ح) دل على أنه حديث مرفوع من صحابي .

- الحسن بن أبي الحسن البصري ٢٦٩ ، ٢٨٥ ، ٣١٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٧  
الحسن بن صالح بن حي ٢٤٣  
الدراروري = عبد العزيز بن محمد  
أبو رافع مولى رسول الله ( ٤٩٥ ، ٥١٥ ح )  
ابن أبي الزناد = عبد الرحمن  
الزنخي بن خالد = مسلم بن خالد  
الزهربي = محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب  
سالم أبو النضر مولى عمر بن عبد الله ٤٩٥ ، ٥١٥  
سعد بن عبادة ٣٤٣ هـ  
أبو سعيد الخدري ٣١٥ ، ٢٨٢  
سعيد بن سالم الفداوح ٤٤١  
سعيد بن المسيب ٣١٧ ، ٣١٥ ، ٣٠٨ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٤٢  
سفيان بن سعيد التورى ٢٤٣  
سفيان بن عيينة ٤٩٣ ، ٢٩٥ ، ٥١٥ ، ٣١٥ ، ٤٥٨  
أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ١٦٤ ، ٣١٥ ، ٤٥٨  
سلیمان بن أبي سلیمان أبو إسحق الشیانی ٣١٥  
الشعی = عامر بن شراحیل  
ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبد الله  
الصحابۃ ٣٤٩ ، ٣٦٩  
صدقة بن يسار ٥٠٥  
طاوس بن كبسان الجمیری ٤٩٤  
عامر بن شراحیل الشعی المهدانی ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣١٥  
ابن عباس = عبد الله  
عبد الله بن عباس ٣٤٣ ، ٥٥٢ هـ  
عبد الله بن عمر ٥١٤ هـ ، ٥٤٠  
عبد الله بن مسعود ٢٨٤

- عبد الرحمن بن أبي الزناد ٢٤٢  
عبد العزيز بن أبي حازم ٢٤٢  
عبد العزيز بن محمد بن أبي عبيد الدراوردي ٥١٤ ، ٤٥٧ ، ٢٤٢ ، ١٦٣  
عبد الملك بن مروان ٢٤٢ هـ  
عبيد الله بن أبي رافع ٥١٥ ، ٤٩٥  
عطاء بن أبي رباح ٣٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٣  
علقمة بن قيس التخمي ٢٨٤  
علي بن أبي طالب ٣٨٥ ، ٣٤٣ هـ  
عمارة بن حزم ٣٤٣ هـ  
ابن عمر = عبد الله  
هربر بن الخطاب ٣٨٣ ، ٣١٥  
هربر بن أبي سلطة ٥٥٢ هـ  
هربر بن عبد العزيز ٥٠٥  
هربر بن العاص (١٦٣ ، ٤٥٧ ح)  
هربر بن أبي هربر ٥١٤  
ابن حميدة = سليمان  
فاطمة بنت قيس (٥٤٢ ح) ، ٥٤٣ هـ  
أبو قيس مولى عمرو بن العاص ٤٥٧ ، ١٦٣  
كثيير بن أبي وداعة ٢٤٢ هـ  
ابن أبي ليل = محمد بن عبد الرحمن  
مالك بن أنس ٢٤٢ ، ٢٦١  
محمد بن ميرهيم النبي ١٦٣ ، ٤٥٧  
محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليل ٢٤٢  
محمد بن مسلم بن عبيد الله بن شهاب الزهرى ٣٢٥ ، ٣١٧ ، ٣١٥  
محمد بن يعقوب أبو العباس الأصم ١  
مسلم بن خالد الزنجبي ٢٤١

- ابن المسب = سعيد  
المطلب بن حنظيل ٥١٤  
معاوية بن أبي سفيان ٥٤٢  
المغيرة بن عبد الرحمن المخزوي ٢٤٢  
المهاجرون ٣٨٣ هـ  
الغافع = إبراهيم بن يزيد  
أبو النصر مولى عمر بن عبيد الله = سالم  
أبو هريرة (١٦٤ ح) ، ٢٨٢ ، ٢١٥ ، (٤٥٨ ، ٤٥٠ ح)  
٤٣٣ هـ ٥٣٨ ، ٥٥٢ هـ  
الوليد بن عبد الملك بن مروان ٢٤٢ هـ  
يزيد بن عبد الله بن الماد ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨  
بنتوب بن إبراهيم أبو يوسف ٢٤٣  
أبو يوسف = بنتوب بن إبراهيم

## ٤ - الأماكن

بدر ٣١٣ ، ٣٨٣

البيت = الكعبة

تبوك ٥٢٥

البصرة ٢٦٩ ، ٣٠٩

العراق ٢٤٠

القبلة = الكعبة

الكعبة ١١٥ ، ١١٦ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٥ ، ١٢٢ ، ١١٩ ، ٤٤١  
٤٩٢ ، ٤٢٣ ، ٤٤٩

السکونه ٢٤٣ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

المسجد المرام = الكعبة

المدينة ٥٠٥ ، ٣٤٦ ، ٣٢٧ ، ٣١٥ ، ٣٠٩ ، ٢٦٩ ، ٢٦٣ ، ٢٤٢

مكة ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٩

رمي ٤٩٢ ، ٢٩٠



دارالسُّنَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ لِلطِّبَاعَةِ

٢٤٥ شارع الحجاز - مصر الجديدة

للطباعة ٢٤٥٦٤٨